



# فتاویٰ السید

الجزء الثاني

السيد سابق

الفتح الإلهام العربي  
المشاهرة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة، نُقدِّمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيد سابق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الزواج

الرَّوْجِيَّةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ، وَهِيَ عَامَةٌ مَطْرَدَةٌ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَوَانِ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]. وَهِيَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّكَاثُرِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، بَعْدَ أَنْ أُعِدَّ كِلَا الزَّوْجَيْنِ وَهَيَأْتُمَا، بِحَيْثُ يَقُومُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَوْرٍ إِبْجَابِي فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وَكَمْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ، فَيَدْعُ غَرَائِزَهُ تَنْطَلِقُ دُونَ وَعْيِهِ، وَيَتْرَكَ اتِّصَالَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى لَا ضَابِطَ لَهُ. بَلْ وَضَعَ النِّظَامَ الْمُلَانِمَ لِسَيَادَتِهِ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظَ شَرَفَهُ، وَيَصُونَ كِرَامَتَهُ.

فَيَجْعَلُ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالرَّأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا، مَبْنِيًّا عَلَى رِضَاهَا. وَعَلَى إِبْجَابِ وَقَبُولِ، كَمُظْهِرِينَ لِهَذَا الرِّضَا. وَعَلَى إِشْهَادِهِ، عَلَى أَنْ كِلَا مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ لِلْآخِرِ. وَبِهَذَا وَضَعَ لِلْغَرِيزَةِ سَبِيلَهَا الْمَأْمُونَةَ، وَحَمَى النِّسْلَ مِنَ الضِّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ كِلَا مُبَاحًا لِكُلِّ رَاتِعٍ. وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ وَتُرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبْوَةِ، فَتَنْبِتُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَتُثْمِرُ ثَمَارَهَا الْيَانِعَةَ. وَهَذَا النِّظَامُ هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَهَدَمَ كُلَّ مَا عَدَاهُ.

### الأنكحة التي هدمها الإسلام

فَمِنْ ذَلِكَ: نِكَاحُ الْخَدْنِ: كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَرَفَ فَلَ بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لُؤْمٌ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَعْدَانَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وَمِنْهَا: نِكَاحُ الْبِدْكِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدَكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ غَيْرَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ فَقَالَتْ: كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ<sup>(١)</sup>:

(١) أنحاء: أنواع.

- ١ - نكاحُ الناس اليوم: يخطبُ الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.
- ٢ - ونكاحُ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها<sup>(١)</sup>. أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه<sup>(٢)</sup>، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها. فإذا تبين، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويسمى هذا نكاح الاستبضاع.
- ٣ - ونكاحُ آخر: يجتمعُ الرَّهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون، كلهم يُصيها. فإذا حملت ووضعت، ومرَّ عليه ليلال، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.
- ٤ - ونكاحُ رابع: يجتمع ناسٌ كثيرٌ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا<sup>(٣)</sup> - يتصبن على أبوابهن رايات تكونُ علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة<sup>(٤)</sup> ثم ألقوا ولدها بالذى يرون، فالناط به<sup>(٥)</sup> ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. وهذا النظام الذى أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول، وبشرط الإشهاد. وبهذا يتم العقد الذى يُفقد حلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله. وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلاً منهما.

### التَّرغِيبُ فِي الزَّوْجِ

وقد رغبَ الإسلام فى الزواج بصورٍ متعددةٍ للتَّغْيِيبِ. فتارةً يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين. وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدى بهداهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٢٨]. وفى حديث الترمذى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ من سنن المرسلين: الحنَّاءُ، والتَّعَطُّرُ، والسَّوَّكُ، والنِّكَاحُ». وتارةً يذكره فى معرض الامتنان، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢]. وأحيانًا

(١) طمئنها: حيضها.

(٢) استبضعى: اطلبى منه المباشعة، أى الجماع لتتالى الولد النجيب فقط.

(٣) البغايا: الزواني.

(٤) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٥) الناط به: التصق به وثبت النسب بينهما.

يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه، وهروباً من احتمال أعبائه. فليفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (٢)﴾ [النور: ٣٢].

وفي حديث الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والتاكي الذي يريد العفاف». والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل، روى الترمذى وابن ماجه عن ثوبان رضى الله عنه، قال لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أى المال خير فنتخذهُ؟ فقال: «لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». . . وروى الطبرى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أربعٌ من أصابهنَّ فقد أُعطيَ خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجةٌ لا تبغى حوباً في نفسها وماله». وروى مسلمٌ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة». وقد يُخيّل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان. فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء، وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويُفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء. وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه. روى البخارى ومسلمٌ عن أنس رضى الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا - كأنهم تفألوا (٣) - فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ، قد عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا

(١) الأيامى: جمع أيم، وهو الذى لا زوجة له، أو التى لا زوج لها.

(٢) العباد: العبيد.

(٣) عدوها قليلة.



فإني أصلى الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلمتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد. وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً. فعن أبي أمامة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء». رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الطبراني، والبرز، والحاكم وصححه، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة، تراها تُعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية<sup>(١)</sup> تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قُطُوقاً<sup>(٢)</sup> فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه وفيه ضعف. قال ابن مسعود: «لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام، وأعلم أنى أموت في آخرها، وكى طول النكاح فيهن، لتزوجت مخافة الفتنة!!».

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافية

(١) وطية: ذلول سريعة السير.

(٢) قُطُوقاً: بطيئة.

تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا، وَعَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِي عَامَّةً.

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تُلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فلماً لم يكن ثمة ما يُشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب؛ ونزعت به إلى شرٍّ منزع. والزواج هو أحسن وضعٍ طبيعي، وأنسبُ مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكفُّ النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله. وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان، وتُدبرُ في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يُعجبه فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عنايةً فائقةً، وقد تقدم قولُ رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرُ بكم الأنبياء يوم القيامة» وفي كثر النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرصُ أشدَّ الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه. وقديماً قيل: إنما العزة للكثير. ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها. دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد - فقال: يا أمير المؤمنين، هم عمادُ ظُهورنا، وثمر قلوبنا، وقرّة أعيننا، بهم نصولُّ على أعدائنا، وهم الخلفُ لمن بعدنا، فكن لهم أرضاً ذليلةً وسماً ظليلةً، إن سألوك فأعطهم، وإن استعبوك<sup>(١)</sup> فأعتبهم، لا تمنعهم رفقك<sup>(٢)</sup> فيملؤا قُربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطنوا وفاتك. فقال: «اللهُ درُّك يا أبا بحر، هم كما وصفت»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ثم إن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعرُ العطف والودِّ والحنان، وهي فضائلٌ لا تكملُ إنسانية إنسانٍ بدونها.

٤ - الشعور بتبعية الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه. فيكثر الاستغلال

(١) استعبوك: طلبوا منك الرضى.

(٢) رفقك: عطائك.

(٣) الامالى لأبي على القالى.

وأَسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج. ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أُودِعَ فيه من أشياء ومنافع للناس.

٥ - توزيع الأعمال توزيعاً يتنظم به شأن البيت من جهة، كما يتنظم به العملُ خارجهُ من جهةٍ أُخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال. فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليسترخ فيه ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه. بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات. وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويحمدُه الناس، ويثمرُ الثمارَ المباركة.

٦ - على أن ما يُشِرهُ الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلّات الاجتماعية مما يُباركُه الإسلام ويُعزّدهُ ويُساندهُ. فإن المجتمع المترابط المُتحاب هو المجتمع القويُّ السعيد.

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩ أن المُتزوجين يعيشون مدةً أطول مما يعيشها غيرُ المُتزوجين سواءً كان غيرُ المُتزوجين أرامل أم مطلّقين أم عزّاباً من الجنسين. وقال تقرير: إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم، وإن عُمرُ المُتزوجين أكثر طولاً. وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكملها، وبناءً على هذه الإحصاءات قال التقرير: إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المُتزوجين - من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المُتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار. واستطرد التقرير قائلاً: وبناءً على ذلك فإنه يُمكن القول بأن الزواج شيءٌ مفيدٌ صحياً للرجل والمرأة على السواء. حتى أن أخطارَ الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تُشكّلُ خطراً على حياة الأم. وقال التقرير: إن مُتوسط سنِّ الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل. وهو سن أقلُّ من مُتوسط سنِّ الزواج منذ سنوات.

### حُكْمُ الزَّوْجِ (١)

الزواج الواجب: يجب الزواج على من قدر عليه وتاقَتْ نفسهُ إليه وخشى العنتَ (٢). لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجبٌ، ولا يتمُّ ذلك إلا بالزواج. قال القرطبي: المستطيع

(١) حكمه: وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة.. إلخ.

(٢) العنت: الزنى. ويطلق على الإثم والفجور والامور الشاقة.

الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه. فإن تاقث نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتُغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ۳۳]. وليكثر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر<sup>(۱)</sup> الشباب، من استطاع منكم الباءة<sup>(۲)</sup> فليتزوج، فإنه<sup>(۳)</sup> أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء<sup>(۴)</sup>».

الزواج المستحب<sup>٥</sup>: أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقرار ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء. روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة<sup>(۵)</sup>». وروى البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا فإنى مكائر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانية النصارى<sup>(۶)</sup>». وقال عمر لأبى الزوائد: إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور. وقال ابن عباس: لا يتم نكح الناسك حتى يتزوج.

الزواج الحرام: ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

قال القرطبي: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها. أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها. وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كيلاً يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون، أو جذام، أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك. كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما يسلمته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد. فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما

(۱) المعشر: الطائفة يشملهم وصف، فالأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والشباب معشر، والنساء معشر. وهكذا.

(۲) الباءة: الجماع. من استطاع حكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الرجاء.

(۳) أغض وأحصن: أشد غضاً للبصر، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

(۴) الرجاء: رض الخصىتين، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المتى كما يفعل الرجاء.

(۵) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان، وما كان الله ليشع إلا ما يتفق وطبيعته.

(۶) في سننه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

كان أعطاها من الصداق. وقد روى أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بنى بياضة فوجد بكشحها<sup>(۱)</sup> برصاً فردّها وقال: «دَلَسْتُمْ عَلَيَّ». واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين<sup>(۲)</sup> إذا أسلمت نفسها ثم فرّقَ بينهما بالعتّة فقال مرة: لها جميعُ الصداقِ. وقال مرة: لها نصفُ الصداقِ. وهذا يبنى على اختلاف قوله: بم تستحقُّ الصداق؟ بالتسليم أو بالدخول؟.. قولان<sup>(۳)</sup>.

الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ: ويكرهه في حقٍّ من يُخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق. حيث لا يقع ضررٌ بالمرأة، بأن كانت غنيّة وليس لها رغبةٌ قويةٌ في الوطء. فإن انقطع بذلك عن شيءٍ من الطاعات أو الاشتغالِ بالعلم اشتدّت الكراهة.

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ: ويباحُ فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

النهي عن التبتل<sup>(۴)</sup> للقادر على الزواج:

١ - عن ابن عباس: أن رجلاً شكّا إلى رسولِ الله ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: «ليس منّا من خصّى أو اختصّى» رواه الطبراني.

٢ - وقال سعدُ بن أبي وقاصٍ: ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخاري. أي لو أذن بالتبتل حتى يُفصى بنا الأمر إلى الاختصاص. قال الطبري: التبتل الذي أرادَه عثمان بن مظعونٍ تحريمُ النساءِ والطيبِ وكلِّ ما يتلذّدُ به فلهدأ أنزل في حقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

تقديمُ الزواج على الحج: وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشى العنتَ بتركه قدّمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه. وكذلك فُروضُ الكفاية، - كالعلم والجهاد - تُقدّم على الزواج إن لم يخش العنت.

### الإِعْرَاضُ عَنِ الزَّوْجِ وَسَبِيهِ

تبين مما تقدّم أن الزواج ضرورةٌ لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجزُ أو الفجورُ كما قال أميرُ المؤمنين عمر رضی الله عنه، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، وأن

(١) أي خاصرتها.

(٢) أي العاجز عن إتيان النساء.

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً.

(٤) التبتل: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

الإعراض عن الزواج يُفوّتُ على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا. وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتفسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء. ولكن على العكس من ذلك خرج كثيرٌ من الأسر عن سماحة الإسلام وسموِّ تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه، وخلفوا بذلك التعقيد أزمةً تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها. والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلّات الخليعة. وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد. ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور<sup>(١)</sup> وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ تبدّل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ألقى الريبة والشك في مسلّكها، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته. بل إن بعض الناس أصرب عن الزواج، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية. ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج.

### اختيار الزوجة

الزوجة سكنٌ للزوج، وحرثٌ له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده ومهوى فؤاده، وموضع سرّه ونجواه. وهي أهمُّ ركنٍ من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنهما يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكوّن عواطف الطفل، وتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي. من أجل هذا عنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه. وليس الصلاحُ إلا المحافظة على الدين والتمسك بالفضائل، ورعاية حقّ الزوج، وحماية الأبناء، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته. وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا، فهو مما حظّره الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح. وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العريض، أو النسب العريق، أو إلى ما يعدُّ من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية: فتكون ثمرة الزواج مرةً، وتنتهي بتناجٍ ضارة. ولهذا يُحذّر الرسول ﷺ من التزوج على هذا النحو، فيقول: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع فصل التغالي في المهور.

(٢) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماً.

ويقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء»<sup>(١)</sup> ذات دين أفضل»<sup>(٢)</sup>.  
 ويعبر أن الذى يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها، فإنه يعاملُ بنقيض مقصوده، فيقول: «من تزوج امرأةً لمالها لم يزد الله إلا فقراً. ومن تزوج امرأةً لحسبها لم يزد الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأةً ليغضَّ بها بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمهُ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه ابن حبان فى الضعفاء. والقصد من هذا الخطر ألا يكون القصدُ الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به. بل الواجب أن يكون الدين متوقفاً أولاً، فإن الدين هدايةٌ للعقل والضمير. ثم تأتى بعد ذلك الصفات التى يرغب فيها الإنسان بطبعه وتميلُ إليها نفسه. يقول الرسول ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدِينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى ومسلم.

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة، وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمينة. فيقول: «خيرُ النساءِ من إذا نظرت إليها سرتك. وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتكَ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك». رواه النسائى وغيره بسند صحيح. ومن المزايا التى ينبغى توفرها فى المرأة المخطوبة أن تكون من بيته كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية، فإنها أجدر أن تكون حانيةً على ولدها، راعيةً لحقِّ زوجها. خطب رسول الله ﷺ أم هانئ فاعتذرت إليه بأنها صاحبةُ أولاد، فقال: «خيرُ نساءِ ركنِ الإبلِ صالح نساءِ قريش، أحناه على ولدٍ فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده»<sup>(٤)</sup>. وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله. يقول الرسول ﷺ: «الناسُ معادن ك معدن الذهب والفضة، خيارُهُم فى الجاهلية خيارُهُم فى الإسلام إذا فقهوا».

وَهَلْ يُتَّبَعُ الْخَطِيءُ إِلَّا وَشِيعَتُهُ وَيُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِ النَّخْلِ

خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا يُدَانِيهَا فِي شَرَفِهَا فَأَنْشَدَتْ:

(١) الخرماء: المشقوقة الأنف والأذن.

(٢) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف.

(٣) تربت يداك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

(٤) أحناه: أكثره شفقة، والحانية على ولدها: هى التى تقوم عليهم فى يتمهم، فإذا تزوجت فليست بحانية. أرعاه:

أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير فى الإنفاق. ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أى قليل

المال.

بكى الحسبُ الزَّأكيَ بَعِينِ غَزِيرَةَ مِنْ الحَسَبِ الْمُتَّقِصِ أَنْ يُجْمَعَا مَعَا

ومن مقاصد الزواج الأولى إيجابُ الأولاد. فينبغي أن تكون الزوجة متجبة، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعمَّاتها وخالاتها. خطب رجلٌ امرأةً عقيماً لا تلدُ، فقال: يا رسول الله إني خطبتُ امرأةً ذاتِ حسب، وجمالٍ وإنها لا تلدُ. فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة». والودود هي المرأة التي تتوددُ إلى زوجها وتحبُّ إليه، وتبدلُ طاقتها في مرضاته. والإنسان بطبيعته يعشقُ الجمال ويهواه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقدٌ لشيءٍ من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه.

فإذا أحرزَه واستولى عليه شعر بسكنٍ نفسيٍّ، وارتواءٍ عاطفيٍّ وسعادةٍ، ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة. ففي الحديث الصحيح: «إن الله جميلٌ يحب الجمال». وخطب المغيرة بن شعبة امرأةً، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال له: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم بينكما المودة والعشرة. ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً». وكان جابر بن عبد الله يفتن لِمَنْ يُريدُ التزوُّجَ بها؛ ليتمكن من رؤيتها، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها. وكان رسول الله ﷺ يُرسلُ بعض النسوة ليتعرَّفن بعض ما يخفى من العيوب، فيقول لها: «سُمِّيَ فمها سُمِّيَ إبطيها، انظري إلى عرقوبيها». ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا، فإن البكر ساذجةٌ لم يسبق لها عهدٌ بالرجال، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح، ويكون حبُّها لزوجها ألصق بقلبها «فما أحبُّ إلا للحبيب الأول».

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال له رسول الله ﷺ: «هلاً بكرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ؟». فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغارًا، وهنَّ في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهنَّ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تُدرَّب على تدبير المنزل. ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقاربٌ بين الزوج والزوجة من حيث السنِّ والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي. فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة، وبقاء الألفة. وقد خطب أبو بكر وعمر رضی الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «إنها صغيرة» فلما خطبها على زوجها إياه. هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها؛ ليتخذها مريدو الزواج نبراساً يستضيئون به، ويسيروا على هُداه. لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنةً ننعَم فيها الصغير، ويسعدُ بها الزوج، ونُعِدُّ للحياة أبناءً صالحين، تحيا بهم أمهم حياةً طيبةً كريمةً.



## اخْتِيَارُ الزَّوْجِ

وعلى الوكلى أن يختارَ لِكْرِيْمَتِهِ، فلا يُزَوِّجُهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ دِينٌ وَخُلُقٌ وَشَرَفٌ وَحَسَنُ سَمْتٍ، فإن عاشرها عاشرها بمعروفٍ، وإن سرَّحها سرَّحها بإحسانٍ.

قال الإمام الغزالي في الإحياء: والاحتياطُ في حقها أهم، لأنها رقيقةٌ بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادرٌ على الطلاق بكلِّ حالٍ. ومن زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتعداً أو شارب خمرٍ فقد جنى على دينه وتعرض لسخطِ الله لما قطع من الرَّحْمِ وسوء الاختيار. قال رجلٌ للحسن بن عليٍّ: إن لى بنتاً، فمن ترى أن أزوجه لها؟ قال: زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقالت عائشة: النكاحُ رِقٌّ فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيْمَتَهُ. وقال ﷺ: «من زوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رِحْمَهَا». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قولِ الشعبي بإسنادٍ صحيحٍ. قال ابن تيمية: ومن كان مُصْرَفاً على الفسوق لا ينبغي أن يزوج.

## الخطبة

الخطبةُ: فعلةٌ كقعدةٍ وجلسة، يقال: خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبةً؛ أى طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجلٌ خطَّابٌ: كثيرُ التصرفِ في الخطبة، والخطيب، والخطاب، والخطب، الذى يخطب المرأة، وهى خطبته وخطبته. وخطب يخطب، قال كلاماً يعظ به، أو يمدح غيره ونحو ذلك. والخطبة من مقدمات الزواج. وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كلٌّ من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

من تباح خطبتها: أولاً: لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان: أن تكون خاليةً من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه منها فى الحال.

ثانياً: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية. فإن كانت ثمة موانع شرعية: كان تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدّة أو المؤقتة، أو كأن كان غيره سبقه بخطبتها؛ - لا يباح له خطبتها.

خطبة معتدة الغير: تحرم خطبة المعتدة. سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، أكان الطلاق طلاقاً رجعيّاً أم بائناً. فإن كانت معتدة من طلاق رجعى حرمت خطبتها؛ لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها. وله مراجعتها فى أى وقت شاء. وإن كانت معتدة من طلاق بائن

حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها، وله حق إعادتها بعقد جديد. ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداءً عليه. واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازها.

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها. وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والمراد بالنساء؛ المعتدات لوفاة أزواجهن؛ لأن الكلام في هذا السياق. ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدلُّ به على شيء لم يذكره. مثل أن يقول: «إني أريد التزوج»، «الوددت أن يبسر الله لى امرأة صالحة». أو يقول: إن الله لسائق لك خيراً. والهدية إلى المعتدة جائزة، وهى من التعريض. وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج. وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين. قالت سكينه بنت حنظلة: استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك<sup>(١)</sup> زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعى فى العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك.. تخطبنى فى عدتي؟.. قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي.

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمه<sup>(٢)</sup> من أبى سلمة، فقال: «لقد علمت أنى رسول الله وخيرته، وموضعى فى قومي» وكانت تلك خطبة. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>. وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة، وحرام فى المعتدة من طلاق رجعى. وإذا صرح بالخطبة فى العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء فى ذلك. قال مالك: يُفارقها. دخل بها أو لم يدخل. وقال الشافعى: صحَّ العقد وإن ارتكب النهى الصريح المذكور لاختلاف الجهة. واتفقوا على أنه يُفَرَّقُ

(١) مهلك: أى هلاك.

(٢) متأيمه: أى أنها أيم.

(٣) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن على لم يدرك النبى ﷺ.

بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها. وهل تحلُّ له بعدُ أم لا؟ قال مالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ: لا يحلُّ له زواجها بعدُ. وقال جمهور العلماء: بل يحلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

**الخطبة على الخطبة:** يحرمُّ على الرجل أن يخطبَ على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حقِّ الخاطب الأول وإساءة إليه، وقد ينبجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروِّعُ الأمنين. فعن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يحلُّ له أن يتتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»<sup>(١)</sup> حتى يذر<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد ومسلم. ومحلُّ التحريم ما إذا صرَّحت المخطوبة بالإجابة، وصرَّح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبراً. وتجاوز الخطبة لو وقع التصريح بالردِّ، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك. أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض أو أذن الخاطب الأول للثاني. وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها. وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح؛ لأن النهي عن الخطبة، وليست شرطاً في صحة الزواج، فلا يُفسخُ بوقوعها غيرَ صحيحة. وقال داود: إذا تزوجها الخاطب الثاني فسحَّ العقد قبل الدخول وبعده.

**النظر إلى المخطوبة:** مما يُرطبُ الحياة الزوجية ويجعلها محفوفةً بالسعادة مُحَوَّطَةً بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعو إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبَّحها الذي يصرِّفه عنها إلى غيرها.

والحازمُ لا يدخلُ مدخلاً حتى يعرفَ خيره من شرِّه قبل الدخول فيه، قال الأعمش: كلُّ تزويجٍ يقع على غيرِ نظرٍ فأخره همٌّ وغمٌّ. وهذا النظرُ ندبٌ إليه الشرعُ ورغَّب فيه.

١ - فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها؛ فليُفعل». قال جابر: فخطبتُ امرأةً من بنى سلمة، فكانتُ أختي<sup>(٣)</sup> لها حتى رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إليها. رواه أبو داود.

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج النالِب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم

بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٢) يذر: يترك.

(٣) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تاذن له.

۲ - وعن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». أي أجدر أن يدوم الرفاق بينكما. رواه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه.

۳ - وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(۱)</sup>.

المواضع التي يُنظرُ إليها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظرُ إلى الوجه والكفين لا غير. لأنه يُستدلُّ بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن. أو عدمها. وقال داود: ينظرُ إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: ينظرُ إلى مواضع اللحم. والأحاديث لم تُعيّن مواضع النظر، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصلُ له المقصود بالنظر إليه<sup>(۲)</sup>. والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمرَ خطب إلى عليّ ابنته أمّ كلثوم؛ فذكر له صغرها، فقال: أبعثُ بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها؛ فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك. وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكرُ عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره.

نظر المرأة إلى الرجل: وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبها منها. قال عمر: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم، فإنه يعجبهنّ منهم ما يعجبهم منهنّ.

التعرف على الصفات: هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيصال، والتحري ممن خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت. وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها وشمى معاطفها»<sup>(۳)</sup>. وفي رواية «شمى عوارضها»<sup>(۴)</sup> رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي.

قال الغزالي في الإحياء: ولا يُستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق،

(۱) قيل صغر أو عمش.

(۲) فتح العلام ج ۲ ص ۸۹.

(۳) معاطفها ناحيتا العنق.

(۴) العوارض: الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحد عارض. والمراد اختبار رائحة الفم.

خيرٌ بالظاهر والباطن، ولا يميلُ إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدُها فيُقصِر، فالطباع مائلةٌ في مبادئ الزواج، ووصف المزوجاتِ إلى الإفراط أو التفریط. وقل من يصدقُ فيه، ويقتصد؛ بل الخداع والإغراء أغلب. والاحتياط فيه مهمٌ لمن يخشى على نفسه التشرف إلى غير زوجته.

حَظَرُ الخُلوةِ بالمَخْطُوبَةِ: يحرمُ الخُلُوُ بالمَخْطُوبَةِ، لأنها محرمةٌ على الخاطب حتى يعقد عليها. ولم يردَّ الشرعُ بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة ما نهى الله عنه. فإذا وجد محرماً جازت الخلوة، لاستناع وقوع المعصية مع حضوره: فعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرّم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان». وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ لا تحلُّ له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا للمحرّم» رواهما أحمد.

خطَرُ التهاون في الخُلوةِ وضروره: درج كثيرٌ من الناس على التهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريته أن تُخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف. وقد نتج عن ذلك أن تعرّضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها. وعلى النقيض من ذلك طائفةٌ جامدةٌ لا تسمح للخطاب أن يرى بناتهن عند الخطبة، وتأبى إلا أن يرضى بها، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف. وقد تكون الرؤية مفاجئةً لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفراق. وبعض الناس يكتفى بعرض الصورة الشمسية: وهى فى الواقع لا تدلُّ على شيءٍ يمكن أن يُطمئن، ولا تُصوِّرُ الحقيقة تصويراً دقيقاً. وخيرُ الأمور هو ما جاء به الإسلام، فإن فيه الرعاية لحقّ كلا الزوجين فى رؤية كل منهما الآخر، مع تجنّب الخلوة، حمايةً للشرفِ وصيانةً للعرضِ.

العدولُ عن الخطبةِ وأثره: الخطبةُ مقدّمةٌ تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات<sup>(١)</sup>، تقويةً للصّلات، وتأكيداً للعلاقة الجديدة. وقد يحدث أن يعدل الخاطب، أو المخطوبة، أو هما معاً عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يردُّ ما أعطى للمخطوبة؟ إن الخطبة مجردٌ وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول عن إنجازها حقٌّ من الحقوق التى يملكها كلٌّ من المتواعدين. ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبةً ماديةً يُجازى بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خُلُقاً ذميمةً، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورةٌ ملزمةٌ تقتضى عدم الوفاء.

(١) الشبكة.

ففى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». ولما حضرت الوفاة «عبد الله بن عمر» قال: انظروا فلاناً «الرجل من قريش»، فإني قلت له فى ابنتى قولاً كشيبة العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أنى قد زوجته<sup>(۱)</sup>. وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق فى استرداده؛ لأنه دفع فى مقابل الزواج، وعضاً عنه. وما دام الزواج لم يوجد، فإن المهر لا يستحق شيئاً منه، ويجب رده إلى صاحبه؛ إذ إنه حق خالص له. وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة. والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض. لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه، وجاز له التصرف فيها. فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه. وهذا باطل شرعاً وعقلاً<sup>(۲)</sup>. فإذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له، جاز له الرجوع فى هبته. وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب، لأن هبته على جهة المعاوضة، فلماً لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب. والأصل فى ذلك:

- ۱ - ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطى ولده».
- ۲ - ورووا عنه أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «العائد فى هبته كالعائد فى قبته».
- ۳ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها» أى: يعوض عنها.

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هى ما ذكره فى «أعلام الموقعين» قال: ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض، والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته، ويثاب منها، فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنن رسول الله كلها، ولا يضرب بعضها ببعض.

رأى الفقهاء: إلا أن العمل الذى جرى عليه القضاء بالمحاكم: تطبيق المذهب الحنفى الذى يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق فى استرداده إن كان قائماً على حاله لم يتغير. فالأسورة، والخاتم، أو العقد، أو الساعة، ونحو ذلك يرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة. فإن لم يكن قائماً على حاله، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة، أو كان طعاماً فأكل، أو قماشاً فخيط ثوباً؛ - فليس للخاطب الحق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه. وقد حكمت

(۱) تذكرة الحفاظ.

(۲) أعلام الموقعين جزء ۲ ص ۵۰.

محكمةً طنطا الابتدائية الشرعيةً حكماً نهائياً بتاريخ ۱۳ يوليو سنة ۱۹۳۳. وقررت فيه القواعد الآتية:

- ۱ - ما يقدم من الخاطب لمخطوبته، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه؛ يعتبر هديةً.
  - ۲ - الهدية كالهبة؛ حكماً ومعنى.
  - ۳ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض. وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذاً.
  - ۴ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة.
  - ۵ - ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمة.
- وللمالكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها. فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهده. وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهده سواء أكان باقياً على حاله، أو كان قد هلك، فيرجع ببدله إلا إذا كان عرفاً أو شرطاً، فيجب العمل به. وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة. فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها، وإلا ردت قيمتها. وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه.

### عقد الزواج

الرُّكْنُ الحَقِيقِيُّ لِلزَّوْجِ هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط. ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يَطَّلَعُ عليها، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده. ويتمثل التعبير فيما يجرى من عبارات بين المتعاقدين. فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يُسمى إيجاباً، ويقال: إنه أوجب. وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يُسمى قبولاً. ومن ثم يقول الفقهاء: إن أركان الزواج «الإيجاب، والقبول».

شروط الإيجاب والقبول<sup>(۱)</sup>: ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ۱ - تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يُمَيِّزُ فإن الزواج لا ينعقد.
- ۲ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول؛ بمعنى ألا يُفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي،

(۱) وتسمى شروط الانعقاد.

أو بما يُعدُّ في العُرفِ إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره. ولا يُشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرةً. فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب، ولم يصدر بينهما ما يدلُّ على الإعراض، فالمجلس متحدٌ. وإلى هذا ذهب الاحنافُ والحنابلةُ. وفي المغنى: إذا تراخى القبولُ عن الإيجاب صحَّ، ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره. لأنَّ حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يُشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات. فإن تفرَّقا قبل القبول بطل الإيجاب، فإنه لا يوجد معناه؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرُّق؛ فلا يكون مقبولاً. وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعُه؛ لأنه مُعرِّضٌ عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله. روى عن أحمد، في رجلٍ مشى إليه قومٌ، فقالوا له: زوجٌ فلاناً. قال: قد زوجتُه على ألفٍ فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلتُ، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم!

ويشترط الشافعية الفور. قالوا فإن فصلَ بين الإيجاب والقبول بخطبةٍ بأن قال الولي: زوجتُك، وقال الزوج: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلتُ نكاحها؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قولُ الشيخ أبي حامد الأسفراييني - أنه يصحُّ؛ لأن الخطبة مأمورٌ بها للعقد، فلم تمنع صحته؛ كالتيتم بين صلاتي الجمع.

والثاني - لا يصحُّ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول. فلم يصح. كما لو فصل بينهما بغير الخطبة. ويخالف التيمم فإنه مأمورٌ به بين الصلاتين، والخطبة مأمورٌ بها قبل العقد. وأما مالك، فأجاز التراخي اليسير بين الإيجاب والقبول. وسبب الخلاف: هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقتٍ واحدٍ معاً؟ أم ليس ذلك من شرطه؟.

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة: فإذا قال الموجب: زوجتُك ابنتي فلانة، على مهرٍ قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلتُ زواجها على مائتين انعقد الزواج؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

٤ - سماعُ كلِّ من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يُفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كلُّ منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

الفاظُ الانعقاد<sup>(١)</sup>: ينعقد الزواج بالألفاظ التي تُؤدى إليه باللغة التي يفهمها كلُّ من المتعاقدين، متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج، دون لبس أو إبهام. قال

(١) الإيجاب والقبول.



شيخ الإسلام ابن تيمية: وينعقد النكاحُ بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان، ومثله كل عقد<sup>(١)</sup>. وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة، بل يتحقق بأي لفظ يدلُّ على الموافقة أو الرضا؛ مثل: قبلتُ، وافقت، أمضيت، نفذت. أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصحُّ بلفظ النكاح والتزويج، وما اشتقَّ منهما مثل: زَوَّجْتُكَ. أو أُنكحْتُكَ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحةً على المقصود. واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة. فأجازه الأحناف<sup>(٢)</sup> و«الثوري» و«أبو ثور» و«أبو عبيد» و«أبو داود». لأنه عقدٌ يعتبر فيه النية، ولا يشترط في صحته اعتبارُ اللفظ المخصوص؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه: أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة، لأن النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً امرأةً فقال: «قد مَلَكَتْكَهَا بما معَكَ من القرآن». رواه البخاري.

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ، فكذاك ينعقد به زواج أمته قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولأنه أمكن تصحيحه بمجرد، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكنايات. وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتقَّ منهما، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتملك والهبة لا يأتي على معنى الزواج. ولأن الشهادة عندهم شرطٌ في الزواج، فإذا عُدَّ بلفظ الهبة لم تقع على الزواج.

العقدُ بغير اللغة العربية: اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية. واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها. قال ابن قدامة في المغني، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصحَّ بغيرها، وهذا أحد قولي الشافعي. وعند أبي حنيفة ينعقد، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولنا: أنه عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال. فأما من لا يُحسنُ العربية فيصحُّ منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجزٌ عما سواه فسقط عنه: كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاصَّ بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها. وقال أبو الخطاب: عليه أن يتعلم، لأن ما كانت العربية

(١) الاختيارات العلمية ص ١١٩.

(٢) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيهما ما يدل على التملك، ولا بلفظ الإجارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعه العين، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة، كالتكبير. ووجه الأول أن النكاح غير واجب، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالباع. بخلاف التكبير. فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذى يُحسنُ العربية بها، والآخرُ يأتي بلسانه. فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التى أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً.

والحق الذى يبدو لنا أن هذا تشددٌ، ودينُ الله يسرٌ، وسبقُ أن قلنا: إن الركنَ الحقيقى هو الرضا، والإيجاب والقبولُ ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه. فإذا وقع الإيجاب والقبولُ كان ذلك كافياً، مهما كانت اللغة التى أديا بها. قال ابن تيمية: إنه «أى النكاح» وإن كان قربةً، فإنما هو كالعقود والصدقة، لا يتعين له لفظٌ عربى ولا عجمى. ثم إن الأعجمى إذا تعلم العربية فى الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ، كما يفهم من اللغة التى اعتادها. نعم. لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة؛ لكان متوجهاً. كما روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة.

زواجُ الأخرس: ويصحُّ زواجُ الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصحُّ بيعه، لأن الإشارة معنى مفهومٌ. وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه، لأن العقد بين شخصين. ولا بدُّ من فهم كل واحدٍ منهما ما يصدرُ من صاحبه<sup>(١)</sup>.

عقدُ الزَّواجِ للفتاب: إذا كان أحد طرفى العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا، أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلبُ الزواج. وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة فى القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول، ويشهدهم فى المجلس على أنه قبل الزواج. ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس.

### شُرُوطُ صِيغَةِ الْعَقْدِ

اشتراط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول: أن تكون بلفظين وُصِفَا للماضى، أو وُضِعَا أحدهما للماضى والآخرُ للمستقبل. فمثالُ الأول: أن يقول العاقدُ الأول: زَوَّجْتُكَ ابنتى ويقول القابل: قبلت. ومثالُ الثانى: أن يقول الخاطبُ أَرْوَّجُكَ ابنتى، فيقول له: قبلت. وإنما اشترطوا

(١) جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

ذلك، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم. ولا بدّ فيهما من أن يدلّ دلالةً قطعيةً على حصول الرضا وتحقيقه فعلاً وقت العقد. والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تحتل أي معنى آخر. بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدلّ قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم. فلو قال أحدهما: أزوَّجك ابنتي؟ وقال الآخر: أقبلُ - فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد.

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال. ولو قال الخاطب: زوَّجني ابنتك، فقال الآخر: زوَّجتُها لك انعقد الزواج، لأن صيغة «زوَّجني» دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحدٌ عن الطرفين. فإذا قال الخاطب: زوَّجني وقال الطرف الآخر: قبلت، كان مؤدى ذلك أن الأول وكل الثاني، والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة.

اشتراط التنجيز في العقد: كما اشترطوا أن تكون منجزة: أي أن الصيغة التي يُعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود، مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوَّجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت. فهذا العقد منجز. ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره. ثم إن صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط، أو مضافة إلى زمن مستقبل، أو مقرونة بوقت معين، أو مقترنة بشرط؛ فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد، وإليك بيان كل على حدة:

١ - الصيغة المعلقة على شرط: وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق؛ مثل أن يقول الخاطب: إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك، فيقول الأب: قبلت؛ - فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يكون وقد لا يكون في المستقبل. وعقد الزواج يُفيد ملك المتعة في الحال، ولا يتراخي حكمه عنه، بينما الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم، والمعلق على المعدوم معدوم. فلم يوجد زواج. أما إذا كان التعليق على أمر مُحقق في الحال فإن الزواج ينعقد، مثل أن يقول: إن كانت ابنتك سنّها عشرين سنة تزوجتها. فيقول الأب: قبلت. وسنّها فعلاً عشرين سنة. وكذلك إن قالت: إن رضيت أبي تزوجتك؛ فقال الخاطب: قبلت. وقال أبوها في المجلس: رضيت. إذ إن التعليق في هذه الحال صوري، والصيغة في الواقع منجزة.

٢ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل: مثل أن يقول الخاطب: تزوجت ابنتك غداً أو بعد

شهر: فيقول الأب: قبلت، فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج، لا في الحال، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه. لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تملك الاستمتاع في الحال.

٣ - الصيغة المقترنة بتوقيت العقد بوقت معين: كأن يتزوج مدة شهر، أو أكثر، أو أقل فإن الزواج لا يحل؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد، والمحافظة على النسل، وتربية الأولاد. ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالطلاق، لأنه يُقصدُ بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي، ويُقصدُ بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول. وإليك تفصيل القول في كل منهما:

### زَوَاجُ الْمُتَعَةِ

وُسمى الزواج المؤقت. والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً. وسمى بالمتعة: لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواجٌ متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. وقالوا: إنه إذا انعقد يقع باطلاً<sup>(١)</sup> واستدلوا على هذا.

أولاً: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج، والطلاق، والعدة، والميراث، فيكون باطلاً كغيره من الأئكحة الباطلة.

ثانياً: أن الأحاديث جاءت مصرحةً بتحريمه. فعن سُبْرَةَ الجُهَنِي: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رسولُ الله ﷺ. وفي لفظ رواه ابن ماجه: أن رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فقال: «يا أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة». وعن عليٍّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتَعَةِ النساءِ يوم خيبر، وعن لحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ويرى زفر: إذا نص على توقيته بمدة؛ فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه. ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير، وتقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه، وقد بينه حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

ثالثاً: أن عمر رضى الله عنه حرماً وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة - رضى الله عنهم - وما كانوا يُقروهُ على خطأ لو كان مُخطئاً.

رابعاً: قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. ولا يصحُّ على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على، فقد صحَّ عن على أنها نُسخَتْ. ونقل البيهقي عن جعفر ابن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هى الزنى بعينه.

خامساً: ولأنه يُقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهى المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد، كما يضرُّ بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.

وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه. وفى تهذيب السنن. وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع. وكان يحملُ التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت، وبم أفتيت؟.. قد سارت بفتياك الركباني، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَد قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَحَبَّةُ      يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟  
هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آسَةٌ      تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى رَجَعَةَ النَّاسُ؟

فقال ابن عباس: «إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحلُّ إلا للمضطر، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير». وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه. وأركانه عندهم:

١ - الصيغة: أى أنه ينعقد بلفظ (زَوْجَتُكَ) و (أَنْكَحْتُكَ) و (مَتَّعْتُكَ).

٢ - الزَّوْجَةُ: ويشترط كونها مسلمةً أو كاتبةً. ويستحب اختيارُ المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية.

٣ - المهر: وذكره شرطٌ ويكفى فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضى ولو بكفٍّ من برٍّ.

٤ - الأجل: وهو شرطٌ فى العقد. ويتقررُ بتراضيهما، كاليوم والسنة والشهر، ولا بد من تعيينه. ومن أحكام هذا الزواج عندهم:

۱ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبطلُ العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقلبه دائماً.

۲ - ويُلحَقُ به الولدُ.

۳ - لا يقعُ بالمتعة طلاقٌ، ولا لعانٌ.

۴ - لا يثبتُ به ميراثٌ بين الزوجين.

۵ - أما الولدُ فإنه يرثُهما ويرثانه.

۶ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين - إن كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

تحقيق الشوكاني: قال الشوكاني: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤيد. ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به. كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورووه لنا؛ حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح - أن رسول الله ﷺ: «أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة». وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث». أخرجه الدارقطني، وحسنه الحافظ. ولا يمنع من كونه حسناً كون إسناده فيه مؤملٌ بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يُخرجُ حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره. وأما ما يقال من أن تحليل المتعة فمجمع عليه، والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه، والمختلف فيه ظني، والظني لا ينسخ القطعي، فيجاب عنه: أولاً بمنع هذه الدعوى «أعنى كون القطعي لا ينسخه الظني» فما الدليل عليها؟ ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين. وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل، والاستمرار ظني لا قطعي. وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبیر «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؛ - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة، كما تقرر في الأصول. انتهى.

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به،

فالزواج صحيح. وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة. قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا فى تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد. ولكن كتمانها إياه يُعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المسفدة إلا العيب بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية، وإيثار التثقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفساد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة.

### زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول.

حكمه: وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرمه الله ولعن فاعله.

١ - فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»، رواه أحمد بسندٍ حسنٍ.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ - المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ - من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ - منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين.

٣ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ - قال: «ألا أخبركم بالئيس المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُوَ المُحَلَّلُ، لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له». رواه ابن ماجه، والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال. واستنكره البخارى، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف.

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - سئل عن المُحَلَّلِ، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، لا دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عُسيلته». رواه أبو إسحاق الجوزجاني.

٥ - وعن عمر رضى الله عنه قال: «لا أوتى بمحللٍ ولا محللٍ له إلا رجمتها». فسل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زانٍ. رواه ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها، ولم يأمرنى ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: «لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ». وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحة فى بطلان هذا الزواج وعدم صحته<sup>(١)</sup> لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابن القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والتصد. فإن المقصود فى العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات. والشرط المتواطئ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم. والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعانى. فإذا ظهرت المعانى والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها. وكيف يقال: إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض فى دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج. إن هذا الزواج الصورى كذبٌ وخداعٌ لم يشرعه الله فى دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد.

قال ابن تيمية: دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيسٌ من التيس، لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى، كما سماء أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محللاً؟ أم كيف يكون الحبيث مطيباً؟ أم كيف يكون النجس مطهراً؟ وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.

هذا هو الحق، وإليه ذهب مالك، وأحمد، والثورى، وأهل الظاهر، وغيرهم من الفقهاء، منهم الحسن، والنخعى، وقتادة، والليث، وابن المبارك. وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط فى العقد. لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر، والنيات فى العقود غير معتبرة.

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.



قال الشافعي: المُحَلَّلُ الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد، بأن صرح أنه يُحِلُّهَا لِلأول تحل للأول ويكره. لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها. وعند أبي يوسف هو عقدٌ فاسدٌ؛ لأنه زواجٌ مؤقتٌ، ويرى محمدٌ صحة العقد الثاني، ولكنه لا يحلها للزوج الأول.

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول: إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقتها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها. روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقتني، فبت طلاقى فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلي<sup>(١)</sup> رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». وذوق العسيلة كناية عن الجماع. ويكفي في ذلك التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ونزل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وعلى هذا فإن المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط:

١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون زواج رغبة.

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

حكمة ذلك: قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك: أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيره الرجال وشهامتهم، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول. وزاد على ذلك صاحب

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو اجنبي، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانياً.

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

المنار فقال في تفسيره<sup>(١)</sup>: إن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يبدو له ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها، فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها. لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته.

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً، والشعور بأنه كان خطأ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به. فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمسакها على تسريحها. ويعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً. فإذا هو عاد وطلق الثالثة، كان ناقص العقل والتأديب. فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء تقلبه ويرتجعها متى شاء هواه. بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالثامها وإقامتها حدود الله تعالى. فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجلٍ آخر عن رغبة، واتفق أن يطلقها الآخر أو مات عنها، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره - ورضيت هي العودة إليه فإن الرجاء في الثامها وإقامتها حدود الله تعالى، يكون حينئذٍ قوياً جداً، ولذلك أحلت له بعد العدة.

### صيغة العقد المقتترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط: فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه. ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي:

١ - من الشروط التي يجب الوفاء بها: من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده<sup>(٢)</sup> ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تشتر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها: ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد<sup>(٣)</sup> كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل

(١) جزء ٢ ص ٣٩٢.

(٢) النوى: شرح مسلم.

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٤، ٥ وانظر المعنى.

عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلةً، أو شرط لها النهار دون الليل. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي العقد. ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع. أما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى رائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن يتعد مع الشرط الفاسد.

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة: ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط مُلغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فسخ الزواج. والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم، واستدلوا بما يأتي.

١ - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». قالوا: وهذا الشرط الذي يحرم الحلال، وهو التزوج والتسرى والسفر وهذه كلها حلال.

٢ - وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط». قالوا: وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه.

٣ - قالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه. والرأى الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر ابن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢ - وقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

٤ - روى الأئرم بإسناده: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال: لها شرطها: «مقاطع الحقوق عند الشروط».

(١) أي أحق الشروط بالوفاء بشروط الزواج، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

۵ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر. قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفتداً الرأي الأول: إن قول من سمينا من الصحابة، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل شرط... إلخ. أى ليس فى حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، على أن الخلاف فى مشروعيته، ومن نفى ذلك فعليه الدليل. وقولهم: إن هذا يحرم الحلال، قلنا: لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

وقولهم: ليس من مصلحته، قلنا: لا نسلم بذلك. فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده. وقال ابن رشد<sup>(١)</sup>: وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ خطب الناس فقال فى خطبته: «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط». وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» والحديثان صحيحان، أخرجهما البخارى ومسلم. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو «لزوم الشروط». وقال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: ومقاصد العقلاء إذا دخلت فى العقود، وكانت من الصلاح الذى هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تهدر رأساً، كالأجال فى الأعراض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات فى المبيعات، والحرفة المشروطة فى أحد الزوجين. وقد تنفيذ الشروط ما لا يفيد الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

٤ - الشروط التى نهى الشارع عنها: ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها. وهى اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها. فعن أبى هريرة أن النبى عليه السلام: «نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما فى صحفتها أو إناثها<sup>(٣)</sup>» فإنما رزقها على الله تعالى متفق عليه. وفى لفظ متفق عليه: «نهى أن تشتط المرأة طلاق أختها». وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد. فهذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صححتم هذا، وأبطلتم

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥.

(٢) نظرية العقد ص ٢١١.

(٣) تكفى: تميل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومهرته ومعاشرتها ما كان للمطلقة.

شرط طلاق الضررة.

أجاب ابن القيم عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

٥ - ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال:

١ - «لا شِغَارَ»<sup>(١)</sup> في الإسلام». رواه مسلم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ابن مالك. قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد صحيحة، ورواه الترمذى من حديث عمران بن الحصين وقال: حديث حسن صحيح.

٢ - وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي، وليس بينهما صداق»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه.

رأى العلماء فيه: استدلال جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا يتعقد أصلاً وأنه باطل. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً، ويجب لكل واحدة من البنيتين مهر مثلها على زوجها؛ إذ إن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهراً، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال. فالفساد فيه من قبل المهر، وهو لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير. فإن العقد لا يُفسخ، ويكون فيه مهر المثل.

علة النهى عن نكاح الشغار: واختلف العلماء في علة النهى: فقيل: هي التعليق والتوقيف، كأنه يقول: «لا يتعقد زواج ابنتي حتى يتعقد زواج ابنتك». وقيل: إن العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى. وهى لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مواليته. وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به. قال ابن القيم: وهذا موافقٌ للغة العرب.

(١) الشغار أصله الخلو، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغاراً لقبه، تشبيهاً برفع الكلب رجله لبيول في القبح. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

(٢) قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنت في ذلك.

## شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه. وهذه الشروط اثنان:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها. فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد. وسيأتى ذلك مفصلاً فى بحث «المحرمات من النساء».

الشرط الثانى: الإشهاد على الزواج. وهو ينحصر فى المباحث الآتية:

١ - حكم الإشهاد.

٢ - شروط الشهود.

٣ - شهادة النساء.

١ - حكم الإشهاد على الزواج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً<sup>(١)</sup> واستدلوا على صحته بما يأتى:

أولاً: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحُن أنفسهنَّ بغير بيّنة» رواه الترمذى.

ثانياً: وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدى عدلٍ» رواه الدارقطنى وهذا النفى يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط.

ثالثاً: وعن أبى الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة.

(١) مذهب مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض. ويكفى من ذلك شهرته والإعلان به واحتجوا لمذهبهم بأن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد. وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذى لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد، وإن دخلا ولم يشهدا فرق بينهما.

فقال: «هذا نكاح السرِّ، ولا أُجيزُهُ»، ولو كنت تقدمتُ فيه لرجمتُ». . . رواه مالكٌ في الموطأ. والأحاديث وإن كانت ضعيفةً إلا أنه يقوى بعضها بعضاً. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا نكاح إلا بشهودٍ» لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قومٌ من المتأخرين من أهل العلم.

رابعاً: ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين، وهو الولد، فاشتُرطت الشهادة فيه، لثلا يجحده أبوه فيضيع نسبه. ويرى بعض أهل العلم أنه يصحُّ بغير شهودٍ: منهم الشيعة، وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وابن المنذر وداود، وفعله ابن عمر وابن الزبير. وروى عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن النكاح. قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبرٌ. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشتُرط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع. وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر. وبمن كره ذلك عمر، وعروة، والشعبي، ونافع. وعند مالك أن العقد يُفسخ. روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال: يُفَرَّقُ بينهما بتطبيقه، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان.

٢- ما يشترط في الشهود: يشترط في الشهود: العقل، والبلوغ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج<sup>(١)</sup>. فلو شهد على العقد صبي، أو مجنون أو أحم أو سكران، فإن الزواج لا يصح؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه.

اشتراط العدالة في الشهود: وأما اشتراط العدالة في الشهود، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تُشترط، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه. ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان. والشافعية قالوا: لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل». وعندهم أنه إذا عُقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان. والمذهب أنه يصح. لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس، ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقُّ فاكتمى بظاهر الحال، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه. فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك.

٣- شهادة النساء: والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة، فإن عقد الزواج

(١) وإذا كان الشهود عمياناً يشترط فيهم نيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما.

بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ: «أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق». ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالباً، فلا يثبت بشهادتين كالحدود. والأحناف لا يشترطون هذا الشرط، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة فيعقد بشهادتين مع الرجال.

اشتراط الحرية: ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً. وأحمد لا يشترط الحرية، ويرى أن شهادة العبدین يتعقد بها الزواج، كما تقبل في سائر الحقوق، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد، ويمنع من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً.

اشتراط الإسلام: والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة. واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً. فعند أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا يتعقد لأنه زواج مسلم، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية. وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية.

عقد الزواج شكلياً: عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه، وشرائط انعقاده إلا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود، وحضور الشهود خارج عن رضا الطرفين، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوناً له كعقد الإجارة ونحوه، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحكامه، ويؤمله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء.

### شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد:

١ - أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية، أي عاقلاً بالغاً حراً. فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميّزاً، أو عبداً؛ فإن عقده الذي يعقده بنفسه يتعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي، أو السيد، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد



فضوليًا، باشر العقد لا بوكائه ولا بولاية، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل به، أو كان ولياً ولكن يوجد وليٌ أقرب منه مقدّمٌ عليه؛ فإن عقد أى واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن.

### شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه. وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهى إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل فى عقد الزواج. لأن المقاصد التى شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرطٌ واحدٌ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازماً فيما يأتى من الصور: إذا تبين أن الرجل غررَ بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل. مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها فى هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارته زوجاً لها، ورضيت معاشرته. قال عمر رضى الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد له - أخبرها أنك عقيمٌ وخيرها<sup>(١)</sup>.

ومن صور التخيير أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسقٌ، فلها كذلك حق فسخ العقد.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بكرٌ فبانَت ثيباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرث الصداق - وهو تفاوتٌ ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجلُ بالمرأة عيباً يُنفّرُ من كمال الاستمتاع. كأن تكون مستحاضة دائماً، فإن الاستحاضة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح<sup>(٢)</sup>. وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج. ومن العيوب التى تحجز للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة: مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوراً أو عنيماً<sup>(٣)</sup> أو صغيراً.

(١) أى خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

(٢) الاختبارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية. الاستحاضة: النزيف.

(٣) المجبور: الملقطوع الذكر. العنين الذى لا يصل إلى النساء من الارتقاء.

رأى الفقهاء فى الفسخ بالعيوب: وقد اختلف الفقهاء فى ذلك:

١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب. من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الروضة الندية: اعلم أن الذى ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازمٌ تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام. وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت. فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضى للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكره من العيوب لم يأت فى الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيءٌ منها. وأما قوله ﷺ: «الحقى بأهلك» فالصيغة صيغة طلاق. وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه. وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح. والأصل البقاء على النكاح حتى يأتى ما يوجب الانتقال عنه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض.

٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض، وهم جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتى:

أولاً: ما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها<sup>(٢)</sup> بياضاً فانهاز<sup>(٣)</sup> عن الفراش، ثم قال: خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. رواه أحمد وسعيد بن منصور. ثانياً: عن عمر أنه قال: أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ، بها جنونٌ أو جذامٌ، أو برصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّ. رواه مالك والدارقطنى. وهؤلاء اختلفوا فى العيوب التى يُفسخُ بها النكاح. فخصها أبو حنيفة بالجلب والعنة. وزاد مالك والشافعى الجنون والبرص والجذام، والقرن (انسداد فى الفرج). وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء (منخرقة ما بين السيلين).

التحقيق فى هذه القضية: والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار، وأن الحياة الزوجية التى بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيءٌ

(١) سأتى عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج.

(٢) الكشح: ما بين الخاصرتين إلى الضلع.

(٣) انهاز: تنحى.

من العيوب والأمراض ينفرُ أحد الزوجين من الآخر، فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح. ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه. وللإمام ابن القيم تحقيقٌ جديرٌ بالنظر والاعتبار: قال: فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين. وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يُولدُ له: «أنخيرها أنك عقيمٌ، وخيرها». فماذا يقول رضى الله عنه في العيوب التي هي عندها كمالٌ بلا نقص.

قال: والقياس أن كل عيبٍ ينفرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصلُ به مقصودُ النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. وما ألزم الله رسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرَّ وغُيِّنَ به. ومن تدبير مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب رضى الله عنه قال: قال عمر رضى الله عنه: «أيا امرأة تزوجت وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس، كما غرَّه».

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه: أيا امرأة تزوجت وبها برصٌ أو جنونٌ، أو جذامٌ، أو قرنٌ فرزجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. وقال وكيعٌ: عن سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضى الله عنه قال: «إذا تزوجها برصاً أو عمياً، فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به علي من غرَّه». قال: وهذا يدلُّ على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها. وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضى الله عنه - الذى يُضربُ المثل بعلمه ودينه وحكمه. قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه: خاصم رجلٌ رجلاً إلى شريح فقال: إن هذا قال لى: إنا تزوجك أحسن الناس فجائنى بامرأة عمياء. فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيب لم يجز. فتأمل هذا القضاء وقوله: «إن كان دلس عليك بعيب» كيف يقتضى أن كل عيبٍ دكست به المرأة فللزواج الردُّ به.

قال الزهري رضى الله عنه: يردُّ النكاحُ من كل داءٍ عَضَّالٍ قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الردَّ بعيب دون عيبٍ، إلا روايةً رويت عن عمر: «لا تُردُّ النساءُ

إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء فى الفرج». وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصيغ وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما. وقد روى ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل. هذا كله إذا أطلق الزوج. وأما إذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال فبانت شوهاً أو شرطها شابةً حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء. أو شرطها بيضاء فبانت سوداء. أو بكرًا فبانت ثيبًا فله الفسخ فى ذلك كله. فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر. وهو عُرمٌ على وليها إن كان غرةً. وإن كانت هى الغارة سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته. ونص على هذا أحمد فى إحدى الروايتين عنه. وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط. وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفةً فبان بخلافها فلا خيار لها، إلا فى شرط الحرية إذا بان عبدًا فلها الخيار. وفى شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان. والذى يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها. بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى. لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق. فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى. وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة، لا تشينه فى دينه ولا فى عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به. فإذا شرطته شابًا جميلًا صحيحًا فبان شيخًا مشوهًا أعمى، أطرش، أخرس، أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ هذا فى غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع. قال: وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير. وكذلك غيره من أنواع الداء العضال. وإذا كان النبى ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري، فكيف بالعيوب فى النكاح؟. وقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين استشارته فى نكاح معاوية وأبى جهم: «أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب. فكيف يكون كتمانته وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزومه. ؟ وجعل ذى العيب غلاً لازماً فى عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟. وهذا ما يُعلمُ يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه، والله أعلم. انتهى.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان، فالنكاح باطلٌ من أصله غير متعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجارة، ولا نفقة، ولا ميراث. قال: إن النبى أدخلت عليه غير التى تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما.

ما جرى عليه العمل بالمحاكم: وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠م «أنه يثبت للمرأة هذا الحق<sup>(١)</sup> إذا كان العيب مستمكناً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب، كالجنون، والجنون، والبرص، سواءً أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت صراحةً أو دلالةً بعد علمها، فلا يجوز طلب التفريق، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر».

وما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفاء بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها. وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عدمهما - وكان الزوج كفواً، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية.

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً: رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة، وشروطاً أخرى لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى، نعملها فيما يلي إتماماً للفائدة.

السوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج: جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م. الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها: «لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ ميلادية، سواءً أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها. ومع ذلك، يجوز سماع دعوى الزوجية، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة. ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك. ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م».

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي: «ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص

(١) حق التفريق.

بالتزامن والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاة عن سماع بعض الدعاوى، وأن يُقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانة للحقوق من العبث والضياع. وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة، واشتملت لائحته سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص، وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما.

وألّف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر. إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره. فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يجعله أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء. وقد يدعى الزوجية بعض ذوى الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكايّة وتشهيراً، أو ابتغاء غرضٍ آخر، اعتماداً على سهولة إثباتها، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً. وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطراً. فحماً للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديراً عن الجحود والإنكار، ومنعاً لهذه المفسدات العديدة واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة (٩٩) التي نصها: «ولا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م».

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج: نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية «على أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا».

- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه: «كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج. سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد. فرئى تيسيراً على الناس، وصيانة للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة».

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسمياً: نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما

قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمانى عشرة وقت العقد». ومما جاء فى المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: «إن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلةً عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاها، والعناية بالنسل أو إهماله. وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تُستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالى»<sup>(١)</sup>. غير أنه لما كانت بنية الأئمة تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبى، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبى؛ كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة، وللفتاة ست عشرة. فهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصرى سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً، كما حدد سنًا لسماع دعوى الزوجية قانوناً. وصيانة لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣م ونص المادة الثانية منه ما يأتى:

مادة - ٢ - يُعاقبُ بالحبس مدة لا تتجاوز ستين، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل ما أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال، أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه - كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون.

### المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يُشترط فى المرأة التى يُراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواءً أكان هذا التحريم مؤبداً أو مؤقتاً. والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجةً للرجل فى جميع الأوقات. والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها. فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتى صارت حلالاً.

وأسبابُ التحريم المؤبدة هي:

١ - النسب، ٢ - المصاهرة، ٣ - الرضاع.

وهى المذكورة فى قول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ

(١) سن الرشد المالى إحدى وعشرون سنة ميلادية.

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿النساء: ٢٣﴾.

والمؤقتة تنحصر في أنواع. وهذا بيان كل منها:

### المحرمات مؤبداً

أ- المحرمات من النسب هن: ١- الأمهات، ٢- البنات، ٣- الأخوات، ٤- العمات، ٥- الخالات، ٦- بنات الأخ، ٧- بنات الأخت. والام اسم لكل أنثى لها عليك ولادة. فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون. البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات. فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها. والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما. والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو في أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك. والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما. وقد تكون من جهة الأب. وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت.

ب- المحرمات بسبب المصاهرة<sup>(١)</sup> وهن:

١- أم زوجته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها يحرمها<sup>(٢)</sup>.

٢- وابنة زوجته التي دخل بها. ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن؛ لأنهن من بناتها لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والربائب: جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره. سمي ربيباً له؛ لأنه يرثه كما يرث ولد (أى يسوسه). وقوله: ﴿اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وليس قيدها. وعند الظاهرية أنه قيد، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبة - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره. وروى هذا عن بعض الصحابة.

(١) المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(٢) روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمرها.



فعن مالك بن أوس قال: «كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت<sup>(١)</sup> فلتقيني على ابن أبي طالب رضى الله عنه فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: أيتها بنت؟ قلت: نعم، وهى بالطائف. قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا. قال: «انكحها». قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟؟ قال: إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك. ورد جمهور العلماء هذا الرأى وقالوا: إن حديث على هذا لا يثبت، لأنه من رواية إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن على رضى الله عنه. وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

٣ - زوجة الابن، وابن ابته، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. و«الحلائل» جمع حليلة، وهى الزوجة، و«الزوج حليل».

٤ - زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولو لم يدخل بها. وكان هذا النوع من الزواج فاشياً فى الجاهلية، وكانوا يسمونه زواج المقت<sup>(٢)</sup> وسمى الولد منها مقيتاً، مقتياً. وقد نهى الله عنه وذمه ونفر منه. قال الإمام الرازى: مراتب القبح ثلاث: القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى. وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فقوله سبحانه: «فاحشة» إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى، وقوله تعالى: «ومقتاً» إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى، وقوله تعالى: «وساء سبيلاً» إشارة إلى مرتبة قبحه العادى.

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية، قال: كان الرجل إذا توفى عن امرأته، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء. فلما مات أبو قيس بن الاسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعى لعل الله ينزل فيك شيئاً» فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة، أو لمسها أو قبلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة، حرم عليه أصولها وفروعها، وتحريمها هى على أصوله وفروعه. إذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى، ومثله مقدماته ودواعيه. قالوا: ولو زنى الرجل بأم زوجته، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة. ويرى جمهور العلماء أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة،

(١) حزنت.

(٢) أصل المقت البغض من مقته يمقتة مقتاً فهو ممقوت ومقيت.

واستدلوا على هذا بما يأتي.

١ - قولُ الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهذا بيانٌ عما يحلُّ من النساءِ بعد بيان ما حرم منهن، ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

٢ - روت عائشة رضی الله عنها، أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها. فقال ﷺ: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلال، إنما يُحَرِّمُ ما كان بتكاحٍ» رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٣ - إن ما ذكروه من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة، وتعم به البلوى أحياناً، وما كان الشارع ليسكت عنه، فلا ينزل به قرآن، ولا تمضى به سنة، ولا يصح فيه خبر، ولا أثرٌ عن الصحابة، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنى فيها فاشياً بينهم. فلو فهم أحدٌ منهم أن لذلك مدركاً في الشرع أو تدل عليه علةٌ وحكمةٌ لسألوا عن ذلك، وتوفرت الدواعي على نقل ما يفتون به<sup>(١)</sup>.

٤ - ولأنه معنى لا تصيرُ به المرأةُ فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة.

ج - المحرمات بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والذي يحرم من النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والحالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الأَخِ وَبنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى هذا، فتتزل المرضعة منزلة الأم، وتحرمُ على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. فتحرم:

١ - المرأة المرضعة، لأنها يارضعها تعدُّ أمًّا للرضيع.

٢ - أم المرضعة، لأنها جدةٌ له.

٣ - أم زوج المرضعة - صاحب اللين - لأنها جدة كذلك.

٤ - أخت الأم لأنها خالة الرضيع.

٥ - أخت زوجها - صاحب اللين - لأنها عمته.

(١) المنار: جزء ٤ ص ٤٧٩.

٦ - بناتُ بنيتها وبناتها، لأنهنَّ بناتُ إخوتهِ وأخواتِهِ.

٧ - الأختُ، سواءً أكانت أختًا لأبٍ وأمٍ. أو أختًا لأمٍ. أو أختًا لأبٍ<sup>(١)</sup>.

الرَّضَاعُ الَّذِي يَثْبِتُ بِهِ التَّحْرِيمُ: الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم، هو مطلق الإرضاع. ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض يعرض له. فلو مص مصة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء. قالت عائشة رضيت الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ المصَّةُ ولا المصَّتَانِ» رواه الجماعة إلا البخارى. والمصَّة هي الواحدة من المص. وهو أخذ اليسير من الشيء. يقال: أمصه ومصصته، أى شربه شرباً رقيقاً؛ هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً. وللعلماء في هذه المسألة آراءٌ نجملها فيما يأتى:

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواءً فى التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع فى الآية. ولما رواه البخارى، ومسلم، عن عقبه بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمةً سوداء فقالت: «قد أرضعتكما». فأتيت النبى ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك». فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضاعات، وأمره بتركها دليلٌ على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه. ولأنه فعلٌ يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له. ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب «على» و«ابن عباس»، و«سعيد بن المسيب» و«الحسن البصرى» و«الزهري» و«قتادة» و«حماد» و«الأوزاعى»، و«الثورى» و«أبى حنيفة» و«مالك» وروايةً عن «أحمد».

٢ - أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائى، عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ﴾، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن». وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق ببيان، لا نسخ ولا تخصيص. ولو لم يعترض على هذا رأى، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين. ولا سيما الإمام على وابن عباس، نقول: لو لم يوجه إلى هذا رأى هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخارى عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود،

(١) الأخت لأبٍ وأم: وهى التى أرضعتها الأم بلبان الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده.

والأخت من الأب: وهى التى أرضعتها زوجة الأب.

والأخت من الأم: وهى التى أرضعتها الأم بلبان رجل آخر.

وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣ - أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر: لأن النبي ﷺ قال: «لا تُحْرَمُ المصَّةُ ولا المصَّتَانِ». وهذا صريحٌ في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لبنُ المرضعة يُحْرَمُ مطلقًا: التغذية بلبن المرضعة محرَّم، سواءً أكان شربًا أو وجورًا<sup>(١)</sup>، أو سعوطًا<sup>(٢)</sup> حيث كان يُغذى الصبي ويسد جوعه، ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم.

اللبن المختلط بغيره: إذا اختلط لبن المرأة بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة أو غيره، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرَّم، وإن لم يكن غالبًا فلا يثبت به التحريم. وهذا مذهب الأحناف، والمزني، وأبي ثور. قال ابن القاسم من المالكية: «إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة». ويرى الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطًا لم تذهب عينه.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها؟.. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر. والأصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر<sup>(٣)</sup>.

صفة المرضعة: والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم، هي كل امرأة درَّ اللبن من ثديها، سواءً أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواءً أكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة، وسواءً أكان لها زوج أم لم يكن، وسواءً أكانت حاملًا أم غير حامل.

سنُّ الرضاع: الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين، وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرًا يكفيه اللبن، ويثبت بذلك لحمه، فيصير

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(٣) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرَّمًا وإلا فلا.

جزءاً من المرضعة. فيشترك في الحرمة مع أولادها. روى الدارقطني، وابن عدى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا رضاع إلا في الحولين». وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز<sup>(١)</sup> العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود. وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن عظمه، وينبت عليه لحمه. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق<sup>(٢)</sup> الأمعاء، وكان قبل الفطام». رواه الترمذی وصححه. وقال ابن القيم: هذا حديث منقطع. ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن. ثم أرضعته امرأة، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي، لقول الرسول ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وقال مالك: ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً؛ وإنما هو بمنزلة الماء، وقال: إذا فصل<sup>(٣)</sup> الصبي قبل الحولين، أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة.

رضاعُ الكبير: وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأى جماهير العلماء للأدلة المتقدمة. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير - كما يحرم رضاع الصغير وهو رأى عائشة رضي الله عنها. ويروى عن علي كرم الله وجهه، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث: «أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت، وكانت تراه ابناً لها». قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. وروى مالك، وأحمد: أن أبا حذيفة تبنى<sup>(٤)</sup> سالماً. وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فردوا إلى آباءهم: فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ في الدين. فجاءت سهلة فقالت: يا

(١) أنشز: قوى وشد.

(٢) فتق الأمعاء: أى وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.

(٣) فصل: أى فطم.

(٤) تبنى: اتخذ له ابناً له.

رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا يأوى معي ومع أبي حذيفة ويرانى فضلاً<sup>(١)</sup>، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وعن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنها قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضى الله عنها: «إنه يدخل عليك الغلام الأيضع الذى ما أحب أن يدخل على». فقالت عائشة رضى الله عنها: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل على وهو رجل، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم قال: إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام وفى حق كل واحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة. فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عذاه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه. والأحاديث الباقية للرضاع فى الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة فى كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى.

الشهادة على الرضاع: شهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: «قد أرضعتكما»، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: وكيف زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها. احتج بهذا الحديث: طاوس، والزهرى، وابن أبى ذئب، والأوزاعى، ورواية عن أحمد، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد عن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر رضى الله عنه: «ففرق بينهما إن جاءت بيته، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزعا»<sup>(٢)</sup>. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت. ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، لقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ

(١) فضلاً: يعنى مبتدلة فى ثياب المهنة أو ثوب واحد.

(٢) يتزعا: يتورعا.

الشَّهْدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨٢]. وروى البيهقي: أن عمر رضى الله عنه أتىَ بامرأةٍ شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. وعن الشافعي رضى الله عنه: أنه يثبت بهذا، وبشهادة أربع من النساء، لأن كل امرأتين كرجلٍ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا كالولادة. وعند مالكٍ: تُقبَلُ فيه شهادة امرأتين بشرطٍ فشرُّ قولهما بذلك قبل الشهادة.

قال ابن رُشدٍ: وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على النذب جمعًا بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهى روايةٌ عن مالك.

أبوّةٌ زوج المرضع للرضيع: إذا أرضعت امرأةٌ رضيعًا صار زوجها أبًا للرضيع، وأخوه عما له، لما تقدم من حديث حذيفة، ولحديث عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أئذنى لأفلح أخى أبى القعيس فإنه عمك». وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها. وسئل ابن عباس عن رجلٍ له جاريتان أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا: أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا» اللقاح واحدٌ. وهذا رأى الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثورى. ومن قال به من الصحابة على، وابن عباس رضى الله عنهما.

التساهل فى أمر الرضاع: كثير من الناس يتساهل فى أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة، أو من عدة نسوة، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته، ليعرفوا ما يترتب عليهم فى ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح، وحقوق هذه القرابة الجديدة التى جعلها الشارع كالنسب. فكثيرًا ما يتزوج الرجل أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدري<sup>(١)</sup>. والواجب الاحتياط فى هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان فى المحذور.

حكمة التحريم: قال فى تفسير المنار<sup>(٢)</sup>: إن الله تعالى جعل بين الناس ضروريًا من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر. ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجاتٌ متفاوتةٌ. فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من العاطفة والأرحية. فمن اكتته السر فى عطف الأب على ولده يجد فى نفسه داعيةً فطريةً تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلًا مثله. فهو ينظر إليه كظنره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه فى مستقبل أيامه، ويجد فى نفس الولد شعورًا بأن أباه

(١) المنار ص ٤٧٠ ج ٤.

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار.

كان منشأ وجوده؛ وعمد حياته وقوام تأديبه، وعنوان شرفه. وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، ويتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه، ويساعده. هذا ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده.

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورحمتها أشد من رحمته، وحنانها أرسخ من حنانه؛ لأنها أرق قلباً، وأدق شعوراً؛ وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها. ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصبة من ثديها عاطفةً جديدةً، يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه، ثم إنه يحب أباه، ولكن دون حبه لأمه، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها. أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة؟. بلى: ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات.

ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والإفساد فيها، لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات، لأن فطرته تشعر بأن النزوح إلى ذلك من قبيل المستحيلات. وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تُشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما. ثم إنهما ينشآن في حجر واحد، على طريقه واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة. فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يُضاهيه أنس لآخر. إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود والثقة المتبادلة.

ويُحكى أن امرأةً شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها، وكان يريد قتلهم؛ فشفعها في واحد منهم، وأمرها أن تختار من يبقى، فاختارت أباها، فسألها عن سبب ذلك فقالت: «إن الأخ لا عوض عنه، وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما». فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة. وقال: «لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحداً». وجملة القول: أن صلة الأخوة صلة فطرية قوية، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسيطرة على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما من الفطرة. فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لاعتلى الفطرة منفذاً لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة. وأما العمات والحالات فهن من طينة



الأب والأم. وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه». أى هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة.

ولهذا المعنى - الذى كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا: إن تحريم الجدات مندرج فى تحريم الأمهات وداخل فيه؛ فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة، والتراحم والتعاون بها، وأن لا تنزو الشهوة عليها، وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت، فهما من الإنسان بمنزلة بناته، حيث أن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته فى سقمها. نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه؛ تمت وترعرعت بعنايته ورعايته. وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتهما لما تقدم. وأما الفرق بين العمات، والخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام. فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافئان. وإنما قدم فى النظم الكريم ذكر العمات والخالات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلت لهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

هذه أنواع القرابة القريبة التى يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها فى النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام. فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم، كالغرباء والأجانب، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التى تكون فى المودة والرحمة كقرابة النسب، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس. فهذه حكمة الشرع الروحية فى محرمات القرابة. ثم قال: إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً، وهى أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل. فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضعوى فيه إلى أن ينقطع، ولذلك سبيان:

أحدهما: وهو الذى أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل فى الزوجين، وهى الشهوة. وقد قالوا: إنها تكون ضعيفة بين الأقارب. وجعلوا ذلك علّة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمّة، إلى آخره. وسبب ذلك، أن هذه الشهوة شعورٌ فى النفس، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له، فإما أن يزيله، وإما أن يُزلزله ويُضعفه. والسبب الثانى يعرفه الأطباء، وإنما يظهر للعامة بمثالٍ تقريبى معروفٍ عند الفلاحين. وهو أن

الأرض التي يتكرر زرع نوع واحدٍ من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع فيها مرةً بعد أخرى، إلى أن ينقطع، لقلّة المواد التي هي قوام غذائه، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له. ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لثما كلُّ منهما. بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يُفيد.

فإذا زرعوا حنطة في أرض، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلته قليلة. وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض يكون أنمى وأزكى. كذلك النساء حرتٌ - كالأرض - يزرع فيهن الولد. وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه. فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب. فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما، ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية ويباينهما في شيء من ذلك. فالتوارث والتباين سستان من سنن الخليفة، ينبغي أن تأخذ كل واحدةٍ منهما حظها لأجل أن ترتقى السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك. فثبت بما تقدم كله أنه ضارٌ بدناً ونفساً، منافع للفطرة، مُخلٌ بالروابط الاجتماعية، عائقٌ لارتقاء البشر. وقد ذكر «الغزالي» في الإحياء: أن الخصال التي تُطلب مراعاتها في المرأة، ألا تكون من القرابة القريبة. قال: فإن الولد يُخلق ضاويًا<sup>(١)</sup>. وأورد في ذلك حديثاً لا يصح.

ولكن زوى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب: «اغتربوا لا تضربوا» أي تزوجوا الغرائب لثلاث تجيء أولادكم نحاقاً ضعافاً. وعلل الغزالي ذلك بقوله: «إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد. فأما المعهود الذي دام النظر إليه؛ فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة». قال: وتعليله لا ينطبق على كل صورة، والعمدة ما قلنا.

حكمة التحريم بالرضاع: أما حكمة التحريم بالرضاعة، فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته<sup>(٢)</sup>.

حكمة التحريم بالمصاهرة: وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى

(١) ضاويًا: أي نحيقًا.

(٢) يرث منها: أي من طباعها وأخلاقها.

بالتحريم، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل مقومة ماهيته الإنسانية وتمامتها. فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام. ويصبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لحمه المصاهرة كلحمه النسب.

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم. فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبتتها؟ كلاً. إن ذلك يناهى حكمة المصاهرة والقرباة ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة، الذي تقوم به المصلحة. وهو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبتتها التي في حجره كبتته من صلبه. وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته، كما ينزل الابن امرأة أبيه بمنزلة أمه. وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الأختين وما في معاهما لتكون المصاهرة لحمه مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة، فكيف يعقل أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة، كأمها أو بتتها، أو زوجة الوالد للولد، وزوجة الولد للوالد؟! وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلحمه النسب فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فقيد سكون النفس الخاص بالزوجية، ولم يقيد المودة والرحمة، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمه النسب، وتزداد وتقوى بالولد. انتهى.

### المَحْرَمَاتُ مُؤَقَّتًا

١ - الجمع بين المحرمين: يحرم الجمع بين الأختين<sup>(١)</sup> وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداها رجلاً لم يجز له الزواج بالأخرى. ودليل ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - وما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

٣ - وما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه، عن فيروز الديلمى أنه

(١) سواء أكان ذلك بمقتد زواج أو بملك يمين.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، والمعنى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً، فى الزواج وفى ملك اليمين، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه.

أدركه الإسلام وتحتة أختان، فقال له رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت».

٤ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». قال القرطبي: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده، وابن عبد البر، وغيرهما.

٥ - ومن مراسيل أبي داود، عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة. وفي حديث ابن عباس، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذى من أجله حرم هذا الزواج، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب. فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء. لأن الضرّتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما. وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة. فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها، أو أربعاً سواها حتى تنقضى عدتها، لأن الزواج قائم. وله حق الرجعة في أى وقت. واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها. فقال على، وزيد بن ثابت، ومجاهد، والنخعي، وسفيان الثوري، والأحناف، وأحمد: ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضى عدتها، لأن العقد أثناء العدة باقٍ حكماً حتى تنقضى، بدليل أن لها نفقة العدة. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك، وبه نقول، إن له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والشافعي: لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة، فلم يوجد الجمع المحرم. ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً؛ فيما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين. فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدةٍ منهما مانعٌ فسد عقده عليهما، وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد. فيجب الافتراق على المتعاقدين، وإلا فرّق بينهما القضاء. وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدةٍ منهما، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر.

وإن حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهرٌ المثل، أو الأقل من مهر المثل، والمسمى. ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد. أما إذا كان بإحدهما مانعٌ شرعيٌّ، بأن كانت زوجة غيره، أو معتدته مثلاً، والأخرى ليس بها مانعٌ، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيحٌ، وبالنسبة للأخرى فاسدٌ تجرى عليه أحكامه. وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين، واستوفى كل واحدٍ من العقدين أركانه وشروطه، وعلم أسبقهما فهو الصحيح، واللاحق فاسدٌ. وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواءً

كان السابق أو اللاحق. إن لم يعلم أسبقهما، أو علم ونسى، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين، ثم يتبين أنهما أختان، ولا يعلم أسبق العقدين، أو علم ونسى، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد<sup>(١)</sup>.

٢، ٣ - زوجة الغير ومعتدته: يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته رعاية لحق الزوج. لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا سَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أى حرمت عليكم المحصنات من النساء؛ أى المتزوجات منهن إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيتها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة. لما رواه مسلم وابن أبي شيبة، عن أبي سعيد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً فقاتلهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، كان ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. والاستبراء يكون بحيضة: قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة. وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها فى باب «الخطبة».

٤ - المطلقة ثلاثاً: المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

٥ - عقد المحرم: يحرم على المحرم، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية، لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب». وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ، وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل، وما ورد من أن النبى ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال. قال الترمذى: اختلفوا فى تزويج النبى ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة. فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزوجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف<sup>(٣)</sup> فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد.

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب خلاف.

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.

(٣) سرف: اسم المكان.

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرّة: اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح. واختلفوا في زواج الحرّ بالأمة. فرأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرّ بالأمة إلا بشرطين:

١ - عدم القدرة على نكاح الحرّة. ٢ - خوف العنت.

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً<sup>(١)</sup> أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ<sup>(٣)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ<sup>(٤)</sup> مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال القرطبي: الصبر على العزبة خيرٌ من نكاح الأمة، لأنه يُفضى إلى إرقاق الولد؛ والغض من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة. روى عن عمر أنه قال: أيما حرٌّ تزوج أمةً فقد أرق نصفه<sup>(٥)</sup>. وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقي الله طاهراً فليتزوج الحرائر». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعفٌ. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحرّ أن يتزوج أمةً، ولو مع طول حرّة، إلا أن يكون تحت حرّة. فإن كان في عصمته زوجة حرّة حرم عليه أن يتزوج عليها أمةً محافظةً على كرامة الحرّة.

٧ - زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني، إلا أن يحدث كل منهما توبةً، ودليل هذا:

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج. فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) طَوْلاً: سعة وقدرة.

(٢) المحصنات: الحرائر العنائف.

(٣) فتيات: إماء.

(٤) العنت: الزنى.

(٥) أرق نصفه: يعنى يصير ولده رقيقاً.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥. وأخدان: «جمع خدان وخدين»: أصدقاء.

أى أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، فى حال كون الأزواج أعفَاء غير مسافحين ولا متخذى أخذان.

٢ - وذكر ذلك فى الأزواج الإمام عند المعجز عن طول الحرّة فقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا مَتَّخِدَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً فى قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣]. ومعنى ينكح: يعقد، وحرّم ذلك؛ أى وحرّم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو منتصف بالزنى أو بالشرك، فإنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشرك.

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة - وكان بمكة بنى يقال لها: عناق، وكانت صديقه. قال: فبحث النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ أأنكح عناقاً؟ قال: فسكت عنى. فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فدعانى فقرأها على وقال: «لا تنكحها» رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

٥ - وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشوكانى: هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى. وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى. وبدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب الكريم، لأن فى آخرها: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣] فإنه صريح فى التحريم.

### الزنى والزواج<sup>(٣)</sup>

وثمة فرق كبير بين الزواج، والعملية التناسلية. فإن الزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون الطبيعى الذى يسير العالم على نظامه، والسنة الكونية التى تجعل للحياة

(١) أجورهن: مهرهن.

(٢) مسافحات: زوان.

(٣) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

قيمةً وتقديرًا. وأنه هو الحنان الحقيقي والحثُّ الصحيح، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وإعمار العالم.

غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنى: والإسلام لم يرد للمسلم أن يلتقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزانى، وتحت تأثير روحه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض. والإسلام - فى كل أحكامه وأوامره وفى كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى.

الزناة ينبوعٌ لأخطر الأمراض: وكيف يسعد الزناة فى دنياهم وهم ينبوعٌ لأخطر الأمراض وأشدها فتكًا بهم، وأكثر تغلغلًا فى جميع أعضائهم؟! ولعل الزهرى والسيلان من الأمراض التناسلية التى تجعل - وحدها - الزناة شرًا مستطيرًا يجب اقتلعه من العالم وخلعه من الأرض. وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة، ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهرى الوراثي؟ بل كيف تسعد عائلةٌ تلدُ أطفالًا مشوهي الخلق والخلق بسبب الالتهابات التى تصيب الأعضاء التناسلية، والعلل التى تطرأ عليها.

وجه الشبه بين الزناة والمشركين: والمسلم المتأدب بأدب القرآن الكريم، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحب حياته المستقيمة، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فأين المودة التى تحصل بين المسلم والزانية؟ وأين نفس الزانية من تلك النفس التى تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان؟.

وإن المسلم الذى لا يستطيع نكاح الزانية - كما بينا لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده، ولا تؤمن إيمانه، ولا ترى فى الحياة ما يراه، ولا تحرم ما يحرمه عليه دينه من النسق والفجور، ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التى ينص عليها الإسلام. لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة. لها التفكير البعيد عن تفكيره، والعقل الذى لا يمت إلى عقله بصلة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوْا أَعْيَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَكَوْا أَعْيَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].



التوبة تجب ما قبلها: فإن تاب كل من الزانى والزانية توبةً نصوحاً بالاستغفار والتندم والإقلاع عن الذنب، واستأنف كل منهما حياةً نظيفةً مبرأةً من الإثم ومطهرةً من الدنس، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته فى عباده الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

سأل رجل ابن عباس فقال: إني كنت أُلِمُّ بامرأة؛ أتى منها ما حرم الله على، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها. فقال أناس: «إن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة». فقال ابن عباس: «ليس هذا فى هذا، انكحها، فما كان من إثم فعلى». رواه ابن أبي حاتم. وسئل ابن عمر: رجل فجر بامرأة. أتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحا. وأجاب بمثل هذا جابر ابن عبد الله، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمر الشفرة على أوداجها، فأدركت، فداووها حتى برأت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسايتهم. فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه. فأتى عمر فذكر ذلك له. فقال عمر: لو أفسيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه. وفى رواية أن عمر قال: أتخبر بشأنها؟. . . تعتمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة. وقال عمر: لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشةً فى الإسلام أن يتزوج محصنةً.

فقال له أبى بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها. فإن أجابت فتوبتها غير صحيحة، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة. وقد تابع فى ذلك ما روى عن ابن عمر. ولكن أصحابه قالوا<sup>(١)</sup>: لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها. لأن طلبه منها إنما يكون فى خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان فى تعليمها القرآن، فكيف يحل فى مراودتها على الزنى؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فلا يحل التعرض لمثل هذا. لأن التوبة من سائر الذنوب، وفى حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه؛ فكذلك يكون هذا. وإلى هذا<sup>(٢)</sup> ذهب الإمام أحمد، وابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. إلا أن

(١) المعنى لابن قدامة.

(٢) أى إلى أنه لا يحل رواج الزانية أو الزانى قبل التوبة.

الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر، وهو انقضاء العدة. فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها. كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما. وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ روايتان عنه. ومذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني. فالزنى لا يمنع عندهم صحة العقد.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ تَنكِحُهُآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] إلى الزنى أو النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا ترد يد لأمس. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «طلقها» فقال له: إني أحبها. فقال له: «أمسكها»<sup>(١)</sup>. ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها. فمنعه «مالك» احتراماً لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنى. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة. ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل. وقال أبو يوسف، ورواية عن أبي حنيفة: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره. ونهى رسول الله ﷺ: أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع، مع أن حملها مملوك له. فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة؛ فماء الزوج محترم، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع<sup>(٢)</sup>.

اختلاف حالة الابتدء عن حالة البقاء: ثم إن العلماء قالوا: إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح، وكذلك الرجل، لأن حالة الابتدء تفارق حالة البقاء. وروى عن الحسن، وجابر بن عبد الله أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينهما. واستحب أحمد مفارقتها وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه، وتلصق به ولداً ليس منه.

(١) قال أحمد: هذا الحديث منكر. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسن رسول الله التفرقة بينهما فلا يجتمعان أبداً. فكيف يأمر بالإقامة على عامر لا تمتنع عن آراءها. والحديث مرسل، وقال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البنايا.

(٢) تهذيب السنة: جزء ٣.

٨ - زواج الملاعنة: لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

٩ - زواج المشركّة: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدة عن الإسلام، ولا عابدة البقر، ولا المعتقدة للذهب الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوْا أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَكَوْا أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

سبب نزول هذه الآية:

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوي. بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرّاً ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بركة امرأة يحبها في الجاهلية، يقال لها «عناق» فجاءته فقال لها: «إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني قال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فاستأذنه؛ فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم، وهي مشركة<sup>(١)</sup>. وروى السدي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة؛ وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها. فقال له النبي ﷺ: «ما هي يا عبد الله». قال: هي يا رسول الله تصوم وتصلى وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: «يا عبد الله هي مؤمنة». قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق لا اعتقتها ولأتزوجنها ففعل. فطعن عليه ناس من المسلمين؛ فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

قال في المغنى: وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبايحهم. قال: والمرتدة يحرم نكاحها على أى دين كانت.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧.

## زواج نساء أهل الكتاب

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية؟ قال: وحرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله.

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قولٌ خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار. ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر لفظ «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] ففرق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضى المغايرة. وتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص.

كراهة الزواج منهن: والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها ففتنته عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حربية<sup>(١)</sup>. فالكراهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحرب. ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية. فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل، وتلا قول الله عز وجل: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال القرطبي: وسمع بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه.

(١) الحربية: المقيمة في غير ديار الإسلام.

حكمة إباحة التزويج منهن: وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض، ففتح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله. فهو أسلوبٌ من أساليب التقريب العملى بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعايةٌ للهدى ودين الحق. فعلى من يتغنى الزواج منهن أن يجعل ذلك غايةً من غاياته، وهدفاً من أهدافه.

الفرق بين المشركة والكتابية<sup>(١)</sup>: والمشركة ليس لها دينٌ يحرم الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، ويأمرها بالخير، وينهاها عن الشر، فهي موكولةٌ إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانى الشياطين وأحلامها، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها. فإن ظل الرجل على إعجابهِ بجمالها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها. وإن نبا طرفه عن حسن الصورة، وغلب على قلبه استقباح تلك السريرة، فقد تنغص عليه التمتع بالجمال، على ما هو عليه من سوء الحال.

وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة. فإنها تؤمن بالله وتعبد، وتؤمن بالأنبياء، وبالحيات الأخرى وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر. والفرق الجوهرى العظيم بينهما، هو الإيمان بنبوة محمد ﷺ. والذى يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به. وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان فى ترقيه، واستعداده لأكثر مما هو فيه، أو المعاندة والمجاهرة فى الظاهر، مع الاعتقاد فى الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول. ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرته الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف على سيرة من جاء بها، وما أيدته الله تعالى به من الآيات البينات، فيكمل إيمانها ويصح إسلامها، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات فى الحالين. انتهى.

## زواج الصابئة

الصابئون هم قوم بين المجوس، واليهود، والنصارى، وليس لهم دينٌ. قال مجاهد: وقيل هم فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عملٌ، ولا كتاب، ولا نبي؛ إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا

(١) النار: ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ: «هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله». قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. واختار الرازي: أنهم قومٌ يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها. وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم. فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم. وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المروى عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية<sup>(١)</sup>: قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوة، ويعبدون النار. وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وسئل الإمام أحمد: أيصح على أن للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جداً. وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوسية؛ لأنهم يقرؤون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

الزواج ممن لهم كتابٌ غير اليهود والنصارى: ذهب الأحناف إلى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتابٌ منزلٌ، كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، عليهم السلام، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا. هو وجهٌ في مذهب الحنابلة. لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى. ومذهب الشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة: أنه لا تحل مناكلتهم، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٦]. ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

(١) المجوس: هم عبدة النار.

(٢) أى حقق دماهم وإقرارهم على الجزية.

زواج المسلمة بغير المسلم: أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواءً أكان مشركاً أو من أهل الكتاب. ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها. وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يكذبُ بكتابتها، ويحدد رسالة نبيها؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع. وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابتية، فإنه يعترف بدينها، ويجعل الإيمان بكتابتها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به.

١٠ - الزيادة على الأربع: يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ إن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ<sup>(١)</sup> أَلَّا تَقْسُطُوا<sup>(٢)</sup> فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا<sup>(٤)</sup> طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا<sup>(٥)</sup>﴾ [النساء: ٣].

سبب نزول هذه الآية: روى البخارى، وأبو داود، والنسائى، والترمذى، عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠، وفى هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن: ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حياً فى الله ورسوله وحرصاً على الإسلام؟... فإن كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن.

(٢) خفتهم: أى غلب على ظنكم التقصير فى القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط فى اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة: اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف.

(٣) تقسطوا: تعدلوا. من «أقسط» إذا عدل و«قسط» إذا ظلم.

(٤) ما: بمعنى من: أى من طاب.

(٥) أدنى ألا تعولوا: أى أقرب ألا تميلوا عن الحق وتمجروا.

أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يُتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنها أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال.

معنى الآية: ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يضيع الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع. فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء.

إفادة الاقتصار على الأربع: قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقال بعضهم بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح. وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال: اعلم أن هذا العدد «مثنى» و«ثلاث» و«رباع» لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين اثنين. وكذلك ثلاث، ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع. فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين،



وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهلٌ باللسان<sup>(١)</sup> والسنة، ومخالفةٌ لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في الموطأ، والنسائي، والدارقطني، في سنتهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتته عشر نسوة: «اختر منهنَّ أربعاً، وفارق ساترهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهنَّ أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حرائر، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً، ويُمسك أربعاً كذا قال قيس بن الحارث. والصواب أن ذلك كان حارث ابن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى «محمد بن الحسن» في كتاب «السير الكبير» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أُبيح من ذلك للنبي ﷺ، فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعةٌ، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات.

والعرب لا تدعُ أن تقول تسعة، وأن تقول اثنين وثلاثة، وأربعة. وكذلك تستقيح من يقول أعط فلاناً أربعاً، ستة، ثمانية، ولا تقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدلٌ، أى انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى، ورباعاً بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ «أو». ولو جاء بـ «أو» لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثاً، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه؛ وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث: ثلاثاً ثلاثاً، ورباع: أربعاً أربعاً. ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصرٌ للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين، أى جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره فإذا قلت: جاءنى قومٌ مثنى أو ثلاث، أو أحاد، أو أعشار، وإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت: جاءنى قومٌ ثلاثة ثلاثة، أو قومٌ عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤونى ثناء ورباع، فلم تحصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة، سواءً كثر عددهم أو قل في هذا الباب. فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحكماً. انتهى.

(١) اللسان: اللغة.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت<sup>(١)</sup>، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرم عليه لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

أى أقرب ألا تجوروا. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع. قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع. قال أبو بكر بن العربي: وصدق، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للمواحدة ما لا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه، فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه في الميل؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك. فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي...» الحديث. وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً.

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها. إذ إن ذلك خالص حقها، فلها أن تهبه لغيرها. فعن عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه،

(١) أى بيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى.

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة<sup>(١)</sup>.

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها: كما أن الإسلام قيد التعدد بالقدرة على العدل، وقصره على أربع، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها؛ فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقتها في الفسخ إلا إذا أسقطته، ورضيت بمخالفته. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة، ونحوهما. فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها واجب وأكد. واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

١ - بما رواه البخاري، ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

٢ - وروياً عن عبد الله بن أبي سليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يربيها ما أربها، ويؤذيها ما آذاها». وفي رواية: «إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها». ثم ذكر صهرراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن؛ قال: «حدثني فصدقني، ورعدني فوفى لي، وإني لست أحرماً حلالاً، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً».

قال ابن القيم: فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ. ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها، ويريبها، وأنه يؤذي ﷺ ويريبه. ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يربيها، ولا يؤذي أباهما ﷺ ولا يريبه،

(١) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل. وفيه أن الهبة قد تحرى في حرق عشرة الزوجية كما تحرى في حرق الأموال، واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحسب عليها تلك المدة للبواقي، ولا يقاس بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. وروى بعض أهل العلم أن عليه أن يوفى للبواقي، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتمتع المسير، والقواعد خليات من ذلك. فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له؛ تعريضاً بعلی رضی الله عنه وتسهيلاً له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعدٌ له بأنه لا يريها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر. فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة. واستمرت عاداتهم بذلك؛ كان كالمشروط لفظاً، وهو مطردٌ على قواعد أهل المدينة. وقواعد أحمد رحمه الله، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طبّاح يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله من عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجره، أنه يلزمه أجره المثل. وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً. وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين، أحق النساء بهذا، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً، وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكيمٌ بديعةٌ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهما. ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسناً، لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. انتهى. وقد تقدم رأى الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة، فليرجع إليه.

### حكمة التعدد:

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات، وقصره على أربع. فللرجل أن يجمع في وقت واحد أكثر من واحدة، بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهما في النفقة والمبيت كما تقدم. فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج<sup>(١)</sup>. وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً، وإنما

(١) يراجع حكم الزواج من هذا الكتاب.

هو أمر أباحه الإسلام، لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشرع إغفالها، ولا ينبغي له التفاضى عنها.

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية علياً كلّف المسلمون أن ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس. وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية، قد توفر لها جميع مقومات الدولة: من الجندية، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان. ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عددٌ وفيرٌ من العاملين. ولهذا قيل: «إنما العزة للكثير». وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة، والتعدد من جهة أخرى. ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الإنتاج. وفي الحروب، وفي سعة النفوذ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة. ولقد فطن الرحالة الألماني «بول أشميد» إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب «الإسلام قوة الغد» الذي ظهر سنة ١٩٣٦م: «إن مقومات القوى في الشرق الإسلامي، تنحصر في عوامل ثلاثة:

أ - في قوة الإسلام كدين، وفي الاعتقاد به، وفي مثله، وفي تأخيه بين مختلفي الجنس، واللون، والثقافة.

ب - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي، على حدود مراكش غرباً إلى المحيط الهادي، على حدود أندونيسيا شرقاً. وتمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

ج - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو: خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة؛ ثم قال: «فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة، وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله» ويقترح «بول أشميد» هذا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة، عن طريق الإحصاءات الرسمية، وعمّا يعرفه عن جوهر العقيدة الإسلامية، كما تبلورت في تاريخ المسلمين، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء عليهم: «أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً وحكومات - ويعيدوا الحرب

الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر، ولكن في أسلوب نافذ حاسم<sup>(١)</sup>.

٣ - والدولة صاحبة الرسالة، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن. كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا؛ وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل، والتعدد من أسباب الكثرة.

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظراً لما يعانیه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه، وإلا اضطرون إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتتحل أخلاقه، أو إلى أن يتضيق حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة، وثروة تُضاف إلى مجموع ثرواتها. ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد؛ لأنها لم ترَ حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه.

قال الدكتور محمد يوسف موسى: أذكر أني وبعض إخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨م - ونحن في «باريس» لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة «ميونخ» بألمانيا. وكان من نصيبى أن اشتركت أنا وزميل لى من المصريين فى الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طيباً لها. وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد؛ وهو إباحة تعدد الزوجات. فقبول هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى المؤتمر أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر. وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩م ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة «بون» عاصمة ألمانيا الغربية، طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات.

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تنهي لذلك مدة الحيض - وهو دورة شهرية قد تصل إلى

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهى.

عشرة أيام - ولا تنهياً كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل الأفضل له أن يضم إليه حليمة تعف نفسه وتحسن فرجه أم يتخذ حليمة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟! مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنى أشد تحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٦ - وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيمة دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقى مصلحته ومصلحتها معاً؟! . أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حيٍّ وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة. فبدلاً من أن يتخذ حليمة تفسد عليه أخلاقه؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا لجيلٍ خاص من الناس، ولا لزمان معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها. وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يُحسب حسابها. والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع.

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً

عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تُحرم التعدد:

أ - شيوع الفسوق، وانتشار الفجور، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

ب - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح. إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هنالك. وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية. نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩م ما يلي: الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة، أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجةً لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ «مائتي ألف» سنويًا. ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يحدن عن التعاليم الدينية. ويتركز الجدل في أماكن أخرى، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للامهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي. وتقول وزارات الصحة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، في الولايات المتحدة: إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولارًا لتغطية نفقات الاطفال غير الشرعيين، وذلك بواقع ٢٧ دولارًا و ٢٩ سنتًا شهريًا لكل طفل.

وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفًا و ٩٠٠) عام ١٩٣٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧. كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل. ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير. وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تندر بالخطر بين الفتيات المراهقات. ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى؛ وهي أن العائلات المقنطرة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية، وترسل الطفل بهدوء إلى أسرة أخرى تبناه. انتهى.

ج - وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصبية.

د - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس.

هـ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته، واضطربت الحياة الزوجية وانفكت



روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة.

و - وضاع النسب الصحيح؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه. فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله، وهى أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هى أسلم وجهة، وأن تشريعهُ هو أنسب تشريع لإنسانٍ يعيش على الأرض، وليس للملائكة يعيشون فى السماء. ولتختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس «أتين دينه» حيث قال: هل فى زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه؛ فالدعارة التى تندر فى أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفشى فيها، وتشر آثارها المخربة. وكذلك سوف يظهر فى بلاد الإسلام داءٌ لم تعرفه من قبل، هو عزوبة النساء التى تنتشر بآثارها المفسدة فى البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرعة. وخاصة عقب فترات الحروب<sup>(١)</sup>.

تقييد التعدد: ولقد كان سوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غيره - من الجهات التى يناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التى تجعل منهم أفراداً صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبيرٌ من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جرائم الفساد التى تنخر فى عظامها. ثم إن الرجل لا يتزوج فى هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع فى المال؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يينغى وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث؛ فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل فى بعض الأحيان. هذه بعض آثار التعدد، والتى اتخذ منها دليل التقييد. ونبادر فنقول: إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس فى أحكام الدين. ألا ترى أنه أبيع للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف فى الطعام والشراب فأصابته

(١) من كتاب محمد رسول الله: ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود.

الأمراض وانتابته العليل؛ فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف. وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاءً لما يحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة؛ جهلوا أو تجاهلوا المفسدات التى تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحتها أخف من ضرر حظرها، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحتها أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضى مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغى لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، ونتنقص من التشريع الذى جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء.

تاريخ تعدد الزوجات<sup>(١)</sup>: الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام فى شعوب كثيرة منها: «العبريون» و «العرب» فى الجاهلية، وشعوب «الصقالبة»، أو «السلافيون». وهى التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن: «روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا». وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التى ينتمى إليها معظم أهل البلاد التى نسميها الآن: «ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وإنجلترا». فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصورٌ على الأمم التى تدين بالإسلام. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحى فى أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر - وهى شعوب اليونان، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه

(١) من كتاب حقوق النساء فى الإسلام: للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي.

آباءهم من قبل. إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثيبتهم الأولى، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم. والحقيقة كذلك، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات، وعلى رأسهم (وسترمارك، وهوبوس، وهيلير، وجنبرج).

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة. على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة. ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدينة واتسع نطاق الحضارة. . . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع. هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره، وارتباطه بتقدم الحضارة، ولم نذكر لتدبير هذا النظام، وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها وبيان ما تنطوي عليه حملة الفرجة من تزييف للحقيقة والتاريخ.

### الولاية على الزواج

معنى الولاية: الولاية حق شرعي، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه، وهي ولاية عامة، وولاية خاصة، والولاية الخاصة ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي ولاية على النفس في الزواج.

شروط الولى: ويشترط في الولى: الحرية، والعقل، والبلوغ، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم، فلا ولاية لعبد، ولا مجنون، ولا صبي، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على

نفسه، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره. ويزاد على هذه شرط رابع، وهو الإسلام، إذا كان المولى عليه مسلماً. فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ۱۴۱].

عدم اشتراط العدالة: ولا تشترط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤمن على ما تحت يده، فيسلب حقه في الولاية.

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج: ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها، إذ إن الولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي. واحتجوا لهذا:

١ - بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].  
 ٢ - وبقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾ [البقرة: ٢٢١]. ووجه الاحتجاج بالآيتين: أن الله - تعالى - خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء. فكانه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين.

٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان والحاكم وصححاه، والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً، كما سيأتى في حديث عائشة رضی الله عنها.

٤ - وروى البخارى عن الحسن قال: ﴿... فلا تعضلوهن...﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختاً لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجتها إياه».

قال الحافظ في الفتح: ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهى أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

۵ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نُكِّحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا<sup>(۱)</sup>» فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علي عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحدٌ عن ابن جريج غير ابن علي، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك. ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات: منهم سليمان بن موسى، وهو ثقةٌ إمام، وجعفر بن ربيعة. فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم. قال الحاكم: وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب. ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً. وقال ابن المنذر: إنه لا يُعرف عن أحدٍ من أصحابه خلاف ذلك.

۶ - قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل. قال الترمذى: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي: منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب؛ وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصرى، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله ابن المبارك، والشافعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبي ليلى، والطبري، وأبو ثور.

وقال الطبري: في حديث حفصة - حين تأيمت، وعقد عليها عمر النكاح، ولم تعقده هي - إبطال قول من قال: إن من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها؛ إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها. بكرةً كانت أو ثيباً. ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها، صوتاً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب<sup>(۲)</sup> حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها

(۱) أي امتنعوا عن التزويج.

(۲) العاصب: الوارث.

من غير كفاءٍ أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفاءٍ، وبغير رضا وليها العاصب، فالمرؤى عن أبى حنيفة وأبى يوسف؛ والمفتى به فى المذهب عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كل ولى يحسن المرافعة، ولا كل قاضٍ يعدل، فأفتوا بعدم صحة النزاج سلباً لباب الخصومة. وفى رواية أن للولى حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها، أو تحبل حبلاً ظاهراً، فإنه حينئذ يسقط حقه فى طلب التفريق لثلا يضيع الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفوًّا؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضى ليفسخه. وإن لم يكن لها ولىٌ غاصبٌ. بأن كانت لا ولى لها أصلاً، أو لها ولىٌ غير عاصبٍ، فلا حق لأحد فى الاعتراض على عقدها، سواءً زوجت نفسها من كفاءٍ أو غير كفاءٍ، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر فى هذه الحالة يرجع إليها وحدها؛ وأنها تصرفت فى خالص حقتها، وليس لها ولى يناله العارُ لزواجها من غير كفاءٍ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتى:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فى هاتين الآيتين إسناد النزاج إلى المرأة، والأصل فى الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقى.

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقتها أن تستقل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد. وعقد النزاج وإن كان لأوليائها حقٌ فيه فهو لم يبلغ، إذ اعتبر فى حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفاءٍ، إذ إن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها. قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية فى النزاج تحمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة. وتخصيص العام، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائزٌ عند كثيرٍ من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل النزاج: ومهما يكن من خلاف فى ولاية المرأة فإنه يجب على الولى أن يبدأ بأخذ رأى المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن النزاج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة. ولا يدوم الوثام ويبقى الود والأنسجام ما لم يعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكرةً كانت أو ثيباً - على النزاج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد إذا عقد عليها:

۱ - فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها<sup>(۱)</sup> من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها<sup>(۲)</sup>». رواه الجماعة إلا البخارى. وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبى داود، والنسائى «والبكر يستأمرها أبوها». أى يطلب أمرها قبل العقد عليها.

۲ - وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم<sup>(۳)</sup> حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله: كيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

۳ - وعن خنساء بنت خدام: «أن أباهاً زوجّها وهى ثيب، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

۴ - وعن ابن عباس: «أن جارية بكرة، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهاً زوجّها، وهى كارهة، فخيرها النبى». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى.

۵ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء». رواه ابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح.

زواج الصغيرة: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأى لها. والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها. وقد زوج أبو بكر - رضى الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهى صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن فى سن يعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها فى أسر الزواج وهى كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوجها لم يصح. وقال أبو حنيفة والأوزاعى وجماعة من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح؛ لما روى أن النبى ﷺ زوج أمانة بنت حمزة - وهى صغيرة - وجعل لها الخيار إذا بلغت. وإنما زوجها النبى ﷺ لقربه منها. وولايته عليها، ولم يزوجه بصفته نبياً، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حتى الخيار إذا بلغت، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

(۱) أى أنها أحق بنفسها فى أن الولى لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها فى أن تعقد على نفسها دون وليها.

(۲) أى أن سكوتها إذن.

(۳) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، رضى الله عنهم أجمعين.

ولاية الإيجابار: تثبت ولاية الإيجابار على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون، والصبي غير المميز، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين. ومعنى ثبوت ولاية الإيجابار: أن للولى حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم، ويكون عقده نافذاً على المولى عليه دون توقف على رضاه. وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه، إذ إن فاقد الأهلية، أو ناقصها عاجزٌ عن النظر في مصالح نفسه، وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها، والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه. إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم التمييز الذى هو أصل الأهلية.

أما ناقص الأهلية إذا عقد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً، متى توفرت الشروط اللازمة، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي، فإن شاء أجاره، وإن شاء رده. وقال الأحناف: إن ولاية الإيجابار هذه تثبت للمعصبات النسبية على الصغار، والمجانين، والمعتوهين. أما غير الأحناف، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتاهة، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين. والمعتاهة تثبت للأب، والجد، والنوصى، والحاكم. واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد: تثبت للأب، ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما. وذهب الشافعى إلى أنها تثبت للأب والجد.

من هم الأولياء؟ ذهب جمهور العلماء، منهم مالك والثورى، والليث والشافعى إلى أن الأولياء فى الزواج هم العصة. وليس للخال ولا للإخوة، ولا لولد الأم، ولا لأى من ذوى الأرحام ولاية. قال الشافعى: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب؛ فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان<sup>(١)</sup>. فإن زوجت نفسها بإذن الولي، أو بغير إذنه بطل الزواج، ولم يتوقف. وعند أبى حنيفة أن لغير العصة من الأقارب ولاية التزويج.

(١) أى أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأم، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب، ثم الحاكم. أى أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتمصّب، فاشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج.



ولصاحب الروضة الندية تحقيقاً في هذا الموضوع قال: الذي ينبغي التعويل عليه عندى هو أن يقال: «إن الأولياء هم قرابة المرأة: الأدنى فالأدنى، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المزوج لها غيرهم».

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوى السهام، كالأخ لأم، وذوى الأرحام كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بنى الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا. قال: ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض. وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث؛ أو كولاية الصغير، بل باعتبار أمر آخر؛ وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به؛ وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد في غيرهم. ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب، أو لأم، ثم أولاد البنين، وأولاد البنات، ثم أولاد الإخوة، وأولاد الأخوات، ثم الأعمام، والأخوال، ثم هكذا من بعد هؤلاء.

ومن رعم الاختصاص ببعض دون البعض فليات بحجة، وإن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعول على ذلك»<sup>(۱)</sup>.

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته: يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر، إذا رضيت به زوجاً لها. فعن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجلين ذلك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. وقال مالك: لو قالت الشيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه، أو بمن اختار لها - لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي، وداود: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أبعد منه، لأن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأى الشافعي، وداود، فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح، ففي هذا نارعتاهم بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل يبيع

(۱) ص ۱۴ الروضة ج ۲.

شئ أن يتاعه لنفسه إن لم يُحَابِها بشيء، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخارى روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس<sup>(۱)</sup>». قال: فهذا رسول الله ﷺ: زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه؛ ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ۳۲]. فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به. ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأئمة هو الناكح لها، فصحّ أنه الواجب.

غيبية الولي: إذا كان الولي الأقرب المستوفى شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما، فإن باشر واحدٌ منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً، وعقده موقوفٌ على إجازة من له الولاية، وهو الأب. أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه. وهذا مذهب الأحناف. وقال الشافعي: إذا زوجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضرٌ - فالنكاح باطل: وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها؛ ويزوجها القاضي. وقال في «بداية المجتهد»: اختلف في ذلك قول مالك: فمرة قال: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخٌ. ومرة قال: النكاح جائزٌ. ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب، في ابنته البكر، والوصى في محجورته.

فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح في هذين مفسوخٌ». أعنى تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصى المحجورة مع حضور الوصى. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المحبوس مثل البعيد: وفي المعنى: وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره. وهذا موجودٌ هاهنا، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد، أو يعلم أنه قريب لم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإما أن يكون العقدان في وقت واحد، أو يكون

(۱) الخيس: هو التمر المخلوط بسمن.

أحدهما متقدماً والآخر متأخراً. فإن كان العقدان في رقت واحد بطلا. وإن كانا مرتبين كانت المرأة للأول منهما، سواءً دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقودٌ لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانياً مستحقاً للحد. وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجهله. فعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذی. فعموم هذا الحديث يقتضى أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال القرطبي: وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه؛ ولا ولي لها - فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن<sup>(۱)</sup>. وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها. وقال الشافعي: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم.

عضل الولي: اتفق العلماء على أنه ليس للمولى أن يعضل موليته، ويظلمها بمنعها من الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كفاءً بمهر مثلها. فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجهها. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة، لأن العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضي. فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول. كأن يكون الزوج غير كفاء، أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه، لأنه لا يعد عاضلاً. عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلى فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلى أتانى يخطبها، فقلت: لا. والله لا أنكحها أبداً قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ۲۳۲]. قال: «فكفرت عن يميني، فأنكحتها إياه».

زواج اليتيمة: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ. ويتولى الأولياء العقد عليها، ولها الخيار بعد البلوغ. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ

(۱) الجامع لأحكام القرآن ص ۷۶ جزء ۳.

مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة رضی الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن». وفي السنن الأربعة عنه ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذن لها وإن أبت فلا جوار عليها». وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اليتيمة تُستأمر» ولا استثمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة.

انعقاد الزواج يعاقد واحد: إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يُزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة، وكما إذا كان وكيلًا.

ولاية السلطان (القاضي): تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين:

١ - إذا تشاجر الأولياء.

٢ - إذا لم يكن الولي موجودًا. ويصدق ذلك بعدمه مطلقًا، أو غيبته. فإذا حضر الكفء، ورضيت المرأة البالغة به، ولم يكن أحد من الأولياء حاضرًا، بأن كان غائبًا ولو في محل قريب، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة، ومن يريد زواجها، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طالبت المدة. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار. ففي الحديث: «ثلاث لا يؤخرن. وهن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والإيم إذا وجدت كنفًا» رواه البيهقي وغيره عن علي، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية، أمثلها هذا.

## الوكالة في الزواج

الوكالة: من العقود الجائزة في الجملة، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي، صلوات الله وسلامه عليه، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه. روى أبو داود، عن عقبة بن عامر، رضی الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجه فلانة؟». قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجه فلانة؟». قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير،

فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطيها شيئاً، وإنني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف.

وفى هذا الحديث دليلٌ على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين. وعن أم حبيبة: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده» رواه أبو داود. وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك، وأما النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأُسند التزويج إليه.

من يصح توكيله ومن لا يصح: يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر، لأنه كامل الأهلية<sup>(١)</sup>. وكل من كان كامل الأهلية، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه. وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره. أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالمجنون، والصبي، والعبد، والمعتوه؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها. فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حقها أن تنشئ العقد، وما دام ذلك حقاً من حقوقها، فمن حقها أن تُوكَل عنها من يقوم بإنشائه. أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له، وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم. وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد، وبين غيرهما من الأولياء، فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد، أما غيرهما فلا بد من التوكيل منها له.

التوكيل المطلق والمُقيد: والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً: فالمطلق: أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيد بامرأة معينة أو بمهر، أو بمقدار معين من المهر. والمقيد: أن يوكله في التزويج، ويقيده بامرأة معينة، أو امرأة من أسرة معينة، أو بقدر معين من المهر. وحكم التوكيل المطلق، أن الوكيل لا يتقيد بأى قيد عند أبي حنيفة، فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفاء، أو بمهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك<sup>(٢)</sup>، وكان العقد صحيحاً نافذاً؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل، ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة. وحجتهم: أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلاح بالنسبة إليه، وترك التقيد لا يقتضى أن يأتي

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبي المميز والعبد.

(٢) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.

له بأى امرأة، لأن المفهوم أن يختار له امرأة ماثلة بمهر مماثل، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وهذا هو الرأى الذى لا ينبغى التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المتقيد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن، بأن تكون الزوجة التى اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التى عينها له، أو يكون المهر أقل من المهر الذى عينه. فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل، فإن شاء أجازته، وإن شاء رده. وقالت الأحناف: إن المرأة إذا كانت هى الموكلة، فإما أن توكله بمعين، أو بغير معين. فإن كان الأول، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها فى كل ما أمرته به، سواء كان من جهة الزواج أو المهر.

وإن كان الثانى - وهو ما إذا أمرته بتزويجها، بغير معين كما إذا قالت له: وكلتلك فى أن تزوجنى رجلاً، فزوجها من نفسه، أو لأبيه، أو لابنه - لا يلزم العقد، للتهمة، فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها. فإن زوجها بغير من ذكر: أى بأجنبى. فإن كان الزوج كفواً، والمهر مهر المثل، لزم النكاح وليس لها ولا لوليها رده. وإن كان الزوج كفواً، والمهر أقل من مهر المثل وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها، لأن كلاهما له حق فى ذلك. وإن كان الزوج غير كفء وقع العقد فاسداً. سواء كان المهر أقل من مهر المثل، أو مساوياً له، أو أكثر، ولا تلحقه الإجازة، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف.

الوكيل فى الزواج سفيرٌ ومعبرٌ<sup>(١)</sup>: تختلف الوكالة فى الزواج عن الوكالة فى العقود الأخرى، فالوكيل فى الزواج ما هو إلا سفيرٌ ومعبرٌ لا غير، فلا ترجع إليه حقوق العقد، فلا يُطالب بالمهر<sup>(٢)</sup> ولا يادخال الزوجة فى طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له، فيكون إذنها توكيلاً له بالقبض، وهو غير توكيل الزواج الذى ينتهى بمجرد إتمام العقد.

### الكفاءة فى الزواج

تعريفها: الكفاءة: هى المساواة، والمماثلة. والكفاء والكفاءة، والكفاءة: المثل والنظير. والمقصود بها فى باب الزواج أن يكون الزوج كفواً لزوجته. أى مساوياً لها فى المنزلة، ونظيراً

(١) أى سفير عن موكله ومعبر عن إرادته.

(٢) إلا إذا ضمن عن الزوج، فإنه يطالب به كضامن؛ لا كوكيل.

لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقى والمالي. وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساويةً لمنزلة المرأة؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق.

حكمتها: ولكن ما حكم هذه الكفاءة؟ وما مدى اعتبارها؟. أما ابن حزم، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة. فقال: «أى مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أية مسلمة؛ ما لم تكن زانية». قال: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من رغبة لغية<sup>(١)</sup> نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق - ما لم يكن زانياً - كفءً للمسلمة الفاسقة - ما لم تكن زانية -.. قال: والحجة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله - عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين: ﴿... فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء، ثم قال سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاه، وأنكح المقداد صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب. قال: وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق: وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة، والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة، ولا لغنى، ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة؛ وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية - ما دام مسلماً عفيفاً - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض، ولا طلب التفريق. وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضى منها، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفواً للمرأة الصالحة، ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق. وفي بداية المجتهد: ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجمل من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك. فيفرق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن

(١) لغية: غير معروفة النسب.

ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ - أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق، وفي القيمة الإنسانية، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس.

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات». ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولاتهم من يخطبهن من ذوى الدين والأمانة والخلق، وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن، ورجعوا في الحسب، والنسب، والجاه، والمال - كانت الفتنة والفساد الذى لا آخر له.

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه<sup>(١)</sup>» وكان حجماً. قال فى معالم السنن: فى هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه فى الكفاءة بالدين وحده دون غيره. وأبو هند مولى بنى بياضة، ليس من أنفسهم.

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها فى قريش، وأنها كانت بنت عممة النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب - وأن زيداً كان عبداً، فتزل قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مرني بما شئت. فزوجها من زيد.

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار.

٦ - وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

٧ - وسئل الإمام على - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء، فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربهم وعجمهم، قرشهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا. وهذا مذهب المالكية.

(١) أى زوجته وتزوجوا منه.



قال الشوكاني: ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ورجحه ابن القيم فقال: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكاملاً، فلا تزوج مسلمةً بكافر ولا عفيفةً بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً، ولا صناعةً، ولا غنى، ولا حرفةً، فجوز للعبد القن نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً. وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات<sup>(١)</sup>.

مذهب جمهور الفقهاء: وإذا كان المالكة وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح وأن الفاسق ليس كفواً للعفيفة - إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها. ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي:

أولاً: النسب: فالعرب بعضهم أكفاء لبعض، وقريش بعضهم أكفاء لبعض، فالأعجمي لا يكون كفواً للعربية، والعربي لا يكون كفواً للقريشية. ودليل ذلك:

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «العرب أكفاء لبعض، قبيلة لقبيلة، وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاماً».

٢ - وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم أكفاء بعض».

٣ - وعن عمر قال: «لأمنع تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». رواه الدارقطني، وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال الدارقطني في العلل: لا يصح؛ قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع. وأما حديث معاذ، ففيه سليمان بن أبي الجون. قال ابن القطان: لا يُعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ، ولم يسمع منه، والصحيح أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث. ولم يختلف الشافعية، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور، ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين. فالأحناف يرون أن القرشي كفء للهاشمية<sup>(٢)</sup>. أما الشافعية فإن الصحيح من

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢.

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمهم أب فوق النضر.

مذهبهم أن القرشي ليس كفوًّا للهاشمية والمطلبية. واستدلوا لذلك بما رواه واثلة ابن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم، فأنا خيارٌ من خيارٍ من خيارٍ». رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح: والصحيح تقديم بنى هاشم، والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفأ لبعض. والحق خلاف ذلك. فإن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان بن عفان، وزوج أبا العاص ابن الربيع زينب. وهما من عبد شمس. وزوج على عمر ابنته، أم كلثوم، وعمر عدوى. على أن شرف العلم دونه كل نسب، وكل شرف. فالعالم كفاء لأي امرأة. مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف، لقول رسول الله ﷺ: «الناس معادن، كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». وقول الله - تعالى -: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [الجمعة: ١١]. وقوله عز وجل: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]. هذا بالنسبة للعرب، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل: لا كفاء بينهم بالنسب. وروى عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياسًا على العرب، ولأنهم يعبرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجًا دونها نسباً فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة.

ثانيًا: الحرية: فالعبد ليس بكفاء للحرية، ولا العتيق كفوًّا لحرية الأصل، ولا من مس الرق أحد آباءه كفوًّا لمن لم يمسه رق، ولا أحدًا من آباؤها، لأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبد، أو تحت من سبق من كان في آباؤه مسترقًا.

ثالثًا: الإسلام: أي التكافؤ في إسلام الأصول. وهو معتبر في غير العرب، أما العرب فلا يعتبر فيهم، لأنهم اکتفوا بالتفاخر بأنسابهم، ولا يتفخرون بإسلام أصولهم. وأما غير العرب من الموالى والأعاجم، فيتفخرون بإسلام الأصول. وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أبٌ وأجدادٌ مسلمون؛ فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أبٌ ولا جدٌ. ومن لها أبٌ واحدٌ في الإسلام يكافئها من له أبٌ واحدٌ فيه. ومن له أبٌ وجدٌ في الإسلام فهو كفاء لمن لها أبٌ وأجدادٌ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجدته، فلا يلتفت إلى ما زاد.

ورأى أبي يوسف أن من له أبٌ واحدٌ في الإسلام كفاء لمن لها آباء، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد.

رابعاً: الحِرْفَةُ: إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفةً، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفوًّا لها، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها. والمعتبر في شرف الحرف ودناءتها العُرفُ، فقد تكون حرفة ما شريفةً في مكان ما، أو زمان ما، بينما هي دنيئةٌ في مكان ما، أو زمان ما. وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم «العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض... إلى: حائِكًا أو حجامًا». وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه. قال: العمل على هذا. قال في المغنى: يعنى أنه ورد موافقًا لأهل العرف. ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك، والدباغ، والكناس، والزبال - نقصًا يلحقهم. وقد جرى عُرفُ الناس بالتعبير بذلك، فأشبهه النقص في النسب. وهذا مذهب الشافعية، ومحمد وأبى يوسف من الحنفية. ورواية عن أحمد وأبى حنيفة. ورواية عن أبى يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش.

خامسًا: المالُ: وللشافعية اختلافٌ في اعتباره. فمنهم من قال باعتباره، فالفقر عند هؤلاء ليس بكفء، للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى». قالوا: ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر. ومنهم من قال: لا يُعتبر؛ لأن المال غادٍ ورائح؛ ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات، وأنشدوا قول الشاعر:

غنيًا<sup>(١)</sup> زمانًا بالتصعلك والفقير وكُلًّا سقانا بكأسيهما الدهر  
فما زادنا بغيًا على ذى قرابة غنانا، ولا أرى بأحسابنا الفقر

وعند الأحناف اعتبار المال. والمعتبر فيه أن يكون مالكًا المهر والنفقة، حتى إن من لم يملكهما، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفوًّا. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله، لأن ما وراءه مؤجلٌ عرفًا. وعن أبى يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجرى المساهلة فيه، ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه. واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد، لأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصًا، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب، وأبلغ.

سادسًا: السلامة من العيوب: وقد اعتبر أصحاب الشافعية - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة. فمن به عيبٌ مثبتٌ للفسخ ليس كفوًّا للسليمة منه، فإن لم يكن مثبتًا للفسخ عنده وكان منفردًا كالعمى، والقطع، وتشويه الخلق. فوجهان، واختيار

(١) غنيًا زمانًا: أى أقمتا، والتصعلك: الفقر، والصعلوك: الفقير، وعروة الصعاليك: رجل عربى كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما ينعم.

الرواياني أن صاحبه ليس بكفء. ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة. وفي المغنى: وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمه، ولكنها تُثبت الخيار للمرأة دون الأولياء، لأن ضرره مختصٌ بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم، والأبرص والمجنون.

فيمن تعتبر؟ والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة. أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفواً للمرأة ومماثلاً لها، ولا يشترط أن تكون المرأة كفواً للرجل<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده جارية، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها - فله أجران». رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج من صفيّة بنت حبي، وكانت يهودية وأسلمت.

ثالثاً: أن الزوجة الرفيعة المنزلة، هي التي تعيرُ هي وأولياؤها عادةً، إذا تزوجت من غير الكفاء. أما الزوج الشريف فلا يعيرُ إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة.

الكفاءة حقٌ للمرأة والأولياء: يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حقٌ للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء<sup>(٢)</sup>. لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاق عارٍ بهم، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً، فإذا رضيت، ورضى أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع. وقال الشافعية: هي لمن له الولاية في المال. وقال أحمد في رواية: هي حقٌ لجميع الأولياء: قريبتهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم فله الفسخ. وفي رواية عن أحمد: أنها حقٌ الله، فلو رضى الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين:

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاد تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافته. كما تقدم في الوكالة.

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفواً له احتياطاً لمصلحته.

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقليل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه صحيح، وبُشيت فيه الخيار. هذا عند الشافعية ورأى الأحناف مبين في الولاية.

وقت اعتبارها: وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر، ولا يغير من الواقع شيئاً، ولا يؤثر في عقد الزواج، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد، فإن كان الزوج صاحب حرفة شريفة، أو كان قادراً على الإنفاق، أو كان صالحاً، ثم تغيرت الظروف، فاحترف مهنة دنيئة، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه، فإن الدهر قَلْبٌ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة، وعلى المرأة أن تقبل الواقع، وتصبر وتتقى، فإن ذلك من عزم الأمور.

### الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام:

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوقر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسى، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

### الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- ١ - حلُّ العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر. وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معاً، لأنه لا يمكن أن يتفرد به أحدهما.
- ٢ - حرمة المصاهرة: أى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.
- ٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.
- ٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوثام، ويظلهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

### الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

- ١ - حقوق مالية: وهي المهر، والنفقة.
- ٢ - وحقوق غير مالية: مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإصرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

#### المهر

من حُسنِ رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. أى: وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يتأبله عوض. فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراهٍ ولا حياءٍ ولا خديعة - فخذوه سائغاً، لا غصّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعة؛ فلا يحل أخذه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيئًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يُحقّق هذا المعنى، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤] مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

قدر المهر: لم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرتة، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير، ويتفاوتون في السعة والضيق؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد ليعطى كل واحد

على قدر طاقاته، وحسب حالته، وعادات عشيرته؛ وكل التصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة؛ بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتماً من حديد، أو قدحاً من تمرٍ أو تعليماً لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان.

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟». فقالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه.

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله ﷺ إني وهبت نفسى لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك من شيء تُصدقها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا؛ لسورة يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكما بما معك من القرآن». رواه البخارى ومسلم. وقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة: «علمها من القرآن». وفى رواية أبى هريرة: أنه قُدرَ ذلك بعشرين آيةً.

٣ - وعن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: «والله ما مثلك يرُدُّ، ولكنك كافرٌ وأنا مسلمةٌ، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها». فدللت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً. وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا. وإن تعلم القرآن من المنفعة. وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشر دراهم، كما قدره المالكية بثلاثة. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتد بها. قال الحافظ: وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وقال ابن القيم - تعليقيًا على ما تقدم من الأحاديث: «وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذل نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج، فإن الصداق شرع فى الأصل حقًا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور، وأنفعها، وأجلها. فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا. وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وهى خالصة له من دون المؤمنین، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً من ولى وصداق. بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاحٌ بولى وصداق، وإن كان غير مالى فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعة.

ولم تهب نفسها للزواج هبةً مجردةً؛ كهبة شيءٍ من مالها بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله ﷺ.

هذا مقتضى هذه الأحاديث، وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا يكون منافعٍ أخرى، ولا علمٌ ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله - وفيه أقوالٌ أخرى شاذةٌ لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردّها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم يُنكر عليه أحدٌ، بل عدَّ ذلك من مناقبه وفضائله. وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع. أما من حيث الكثرة فإنه لا حدٌّ لأكثر المهر. فعن عمر - رضى الله عنه -: أنه نهى وهو على المنبر، أن يُزاد في الصداق على أربعمئة درهم. ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال: اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع، فركب المنبر، فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يُعطى من ماله ما أحب». رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسندٍ جيد.

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: «ما ذاك لك. قال: ولم؟». فقالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

كراهةُ المُغالاة في المهور: ومهما يكن من شيءٍ فإن الإسلام يحرص على إباحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء؛ ليستمتع كلُّ بالحلل الطيب، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مذللةً، وطريقته ميسرة. بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير، ولا سيما أنهم الأكثرية، فكره الإسلام التغالي في المهور، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً، وأن قلة المهر من يمين المرأة. فعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وقال: «يُمنُّ المرأة خِفَّةَ مهرها، ويُسرُّ نكاحها، وحسن خُلُقها؛ وشؤمها غلاء مهرها، وعُسْرُ نكاحها، وسوء خُلُقها». وكثيرٌ من



الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها، وتعلّق بعبادات الجاهلية من التغالى فى المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه، وبضايقه، كأن المرأة سلعة يُسَوم عليها، ويتجر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج التى أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونشج عنها كثيرٌ من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب متلاً من الحرام.

**تعجيل المهر وتأجيله:** يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، حسب عادات الناس، وعرفهم، ويستحب تعجيل جزء منه؛ لما روى ابن عباس: أن النبى ﷺ منع عليًا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئًا. فقال: ما عندى شيء. فقال: «فأين درعك الخَطْمِيَّة؟». فأعطاه إياها. رواه أبو داود، والنسائى، والحاكم وصححه. وروى أبو داود، وابن ماجه عن عائشة قالت: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئًا» فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئًا من المهر. وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل الندب. قال الأوزاعى: «كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يُقدم لها شيئًا». وقال الزهرى: «بلغنا فى السنة ألا يدخل بامرأة حتى يُقدم نفقة أو يكسو كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون». وللزوج أن يدخل على زوجته، وعليها أن تسلّم نفسها إليه، ولا تمتنع عليه ولو لم يُعطاها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يُحكّم لها به.

قال ابن حزم: «ومن تزوج فسمى صداقًا أو لم يسم فله الدخول بها أحب، أم كرهت، ويقضى لها بما سُمى لها - أحب، أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق. فإن كان لم يسم لها شيئًا قُضى عليه بمهر مثلها؛ إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر». وقال أبو حنيفة: «إن له أن يدخل بها أحب أم كرهت، إن كان مهرها مؤجلًا لأنها هى التى رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه، وإن كان معجلًا كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يودى إليها ما اشترط لها تعجيله، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفىها ما اتفقوا على تعجيله». قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يُعطيها مهرها» وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأى. فقال: «لا خلاف بين أحد من المسلمين فى أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها روجه له، فهو حلالٌ لها، وهى حلالٌ له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله. لكن الحق ما قلنا: ألا يُمنع حقه منها ولا تمتنع هى حقه من صداقها، لكن له الدخول

عليها - أحببت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها - أحب أم كره - . وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل: «أعط كل ذي حق حقه».

متى يجب المهر المسمى كله: يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإنما مبيناً \* وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» [النساء: ٢٠، ٢١].

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهو مجمع عليه.

٣ - ويرى أبو حنيفة: أنه إذا اختلى بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى. . . وذلك بأن يفرد الزوجان في مكان يمانان فيه اطلاع أحد عليهما. ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه، أو تكون حائضاً. أو مانع حسي؛ مثل مرض أحدهما مرض لا يستطيع معه الدخول الحقيقي، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث. واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى، قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب، وأرختي الستر، فقد وجب الصداق». وروى وكيع عن نافع بن جبير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أرختي الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق». ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البذل.

وخالف في ذلك الشافعي، ومالك وداود فقالوا: لا يستمر المهر كله إلا بالوطء<sup>(١)</sup>. ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر، لقول الله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» [البقرة: ٢٣٧]. أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي. . . وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله. قال شريح: «لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً، ولا استراً إذا زعم أنه لم يمسهما فلها نصف الصداق». وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسهما: «عليه نصف الصداق». وروى عبد الرزاق عنه قال: «لا يجب الصداق واثياً حتى يجامعها».

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد: إذا عند الرجل على المرأة، ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله، لما رواه أبو داود: أن بصرة

(١) إلا أن مالكا قال: إذا بنى عليها وقالت هذه الخلوة - فإن المر يستقر، وإن لم يطأ؟ وحده ابن قاسم من أتباعه.

ابن أکثم تزوج امرأة بکراً فی کسرہا فدخل علیہا، فإذا هی حبلی فذكر ذلك للنبی ﷺ؟ فقال: «لہا الصداق بما استحلتت من فرجہا». وفرق بیتہما. ففی هذا الحدیث وجوب المهر المسمی فی النکاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النکاح وبطلانہ إذا تزوجها فوجدها حبلی من الزنی.

الزواج بغير ذکر المهر: الزواج بغير ذکر المهر، ويسمى: زواج التفضيض، يصح في قول عامة أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهراً. والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج. فإذا تزوج بغير ذكر المهر، واشترط أن لا مهر عليه فقيل: إن الزواج غير صحيح... وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم. قال: وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل» وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل، بل في كتاب الله - عز وجل - إبطاله... قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

فإذن هو باطل، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له. وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج.

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله: وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأى - فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمئى - أرى لها صداق امرأة من نساءها: لا وكس<sup>(١)</sup>، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قول الشافعي.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبه، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادةً باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتهما كأختها وعمتها وبنات أعمامها. وقال أحمد:

(١) لا وكس: لا نقص عن مهر نساءها، ولا شطط: ولا زيادة.

هو معتبرٌ بقراباتها من العصابات وغيرهم من ذوى أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب الشافعى، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزم حكم أبيها فى ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولابد، إذ إن المهر حقٌ لها، ولا حكم لأبيها فى مالها. وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ<sup>(١)</sup> أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ<sup>(٢)</sup> وَالنِّكَاحُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجوب المتعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها. وهذا نوعٌ من التسريح الجميل، والتسريح بإحسان، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد أجمع العلماء على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شىء لها غير المتعة. والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل. وليس لها حدٌ معين، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ<sup>(٣)</sup> قَدْرُهُ<sup>(٤)</sup> وَعَلَى الْمُقْتِرِ<sup>(٥)</sup> قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٦)</sup> حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

سقوط المهر: ويسقط المهر كله عن الزوج، فلا يجب عليه شىء للزوجة فى كل فرقة كانت قبل الدخول، من قبل المرأة، كأن ارتدت عن الإسلام. أو فسخت العقد لإعساره، أو عيبه، أو فسخته هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ. . ولا يجب لها متعةٌ لأنها أتلفت العوض قبل

(١) يعفون: أى النساء المكلفات.

(٢) يده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولى.

(٣) الموسع: ذو السعة وهى البسطة والغنى.

(٤) قدره: طاقته.

(٥) المقتِر: الفقير قليل المال.

(٦) متاعاً بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.

تسليمه، فسقط البدل كله كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه. ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها، أو وهبته له، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها لها. وهو حقٌ خالصٌ لها.

الزيادة على الصداق بعد العقد: قال أبو حنيفة: إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة، أو مات عنها... فاما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط<sup>(١)</sup> وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى. وإن مات قبل الدخول وقبل انقبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد. وقال الشافعي: هي هبةٌ مستأنفة. إن قبضها جازت، وإن لم يقبضها بطلت. وقال أحمد: حكمها حكم الأصل.

مهر السرِّ ومهر العلانية: إذا اتفق العاقدان في السر على مهر، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فيم يحكم القاضي؟ قال أبو يوسف: يحكم بما اتفقا عليه سرًّا، لأنه يُمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين. وقيل: يحكم بمهر العلانية؛ لأنه هو المذكور في العقد، وما كان سرًّا فعلمه إلى الله، والحكم يتبع الظاهر. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي عبيد.

قبض المهر: إذا كانت الزوجة صغيرة فللاب قبض صداقها؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كمن مبيعها. وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالى قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يُصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أما صداق الشيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيدةً، لأنها المتصرفة في مالها. والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازةً منها بالقبض إذا سكنت، وتبرأ ذمة الزوج، لأن إذنها في قبض صداقها كمن مبيعها. وفي البكر البالغة العاقلة: إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة<sup>(٢)</sup>، كالشيب. وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تُشبه الصغيرة.

### الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج... وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن

(١) هذا ما جرى عليه العمل.

(٢) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

على رضى الله عنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل<sup>(١)</sup>، وقربة، ووسادة حشوها إذخراً». وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس. وأما السؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها، ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه... وقد رأى المالكية، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها، ولا تقضى منه ديناً عليها، وإن كان للمحتاج أن تنفق منه، وتلمس بالشيء القليل بالمعروف، وأن تنقضى منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً.

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزوجها بالمعروف، أى بما جرت به العادة فى جهاز مثلها مثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف. وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك فى هذه الناحية، فقد جاء فى المادة رقم ٦٦ منه: «أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول، ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف<sup>(٢)</sup>». والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه. وقال مالك: يجوز للزوج أن يتنفع بجهاز زوجته الانتفاع الذى جرى به العرف.

### النَّفَقَةُ

المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية. وهى واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما وجوبها بالكتاب:

١ - فلقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٣٣]. والمراد بالمولود له: الأب. والرزق فى هذا الحكم: الطعام الكافى.

(١) الخميل القطنية، وهى كل ثوب له خميل وربر من أى شيء، والإذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد.

(٢) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى.

والكسوة: اللباس. والمعروف: المتعارف في عرف الشرع. ومن غير تفريط، ولا إفراط.

۲ - وقوله سبحانه: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضْيُقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ۶].

۳ - وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ۷]. وأما وجوبها بالسنة:

۱ - فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف».

۲ - وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطينى وولدى إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

۳ - وعن معاوية القشيري - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت». وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره. قال: وفيه ضربٌ من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن يتفق عليها.

سبب وجوب النفقة: وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والإنفاق عليها، ما دامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله.

شروط استحقاق النفقة: ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

۱ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

- ۲ - أن تُسلم نفسها إلى زوجها.
- ۳ - أن تمكنه من الاستمتاع بها.
- ۴ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج<sup>(۱)</sup>.
- ۵ - أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب. ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً؛ بل كان فاسداً، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعاً للفساد. وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريد، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع. ولأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم يُنفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. فلا تستحق العوض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فوجبت النفقة كما لو سلّمت إلى الزوج، وهو كبير فهرب منها.

والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته، وأسكنها للاستئناس بها؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص؛ وإن لم يمكها في بيته فلا نفقة لها<sup>(۲)</sup>. وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة. وليس من حسن المعاشرة الزوجية، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوّتاً ما وجب لها من النفقة. ومثل المريضة الرتقاء<sup>(۳)</sup>، والنحيفة<sup>(۴)</sup>، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها. وكذلك إذا كان الزوج عنيماً، أو مجبوراً<sup>(۵)</sup>، أو خصياً، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبتها، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من

(۱) إلا إذا كان الزوج يريد الإصرار بها بالسفر، أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

(۲) هذا مذهب أبي يوسف، أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(۳) الرتقاء: التي سد فرجها.

(۴) النحيفة: الهزيلة.

(۵) المجبور: المقطوع الذكر.



جهتها، وما تعذر فهو من جهته، وهو سبب لا تُنسب فيه إلى ريط، وإنما هو الذى فوّت حقه على نفسه. ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت بالحج بغير إذنه. فإن سافرت بإذنه، أو أحرمت بإذنه، أو خرج معها لم تسقط النفقة، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته. وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها فى بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع. فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى، فمنعته من الدخول، فلا تسقط النفقة. وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة فى جريمة، أو فى دين، أو كان حبسها ظلماً، إلا إذا كان هو الذى حبسها فى دين له عليها، لأنه هو الذى فوّت حقه. وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها. وكذلك الزوجة المحترفة التى تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة. وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باعتكاف تطوعاً.

ففى كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة، لأنها فوّتت حق الزوج فى الاستمتاع بها بغير وجه شرعى. فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى لم تسقط النفقة، كما إذا خرجت من طاعته؛ لأن المسكن غير شرعى أو لأن الزوج غير أمين على نفسها، أو مالها.

المرأة تُسلم دون زوجها: وإذا كان الزوجان كافرين، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يُسلم الزوج - لم تسقط النفقة؛ لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يُسلم، فلم تسقط نفقتها، كالمسلم إذا غاب عن زوجته.

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة: وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة، فإن نفقتها تسقط، لأنها سعت الاستمتاع بمعصية من قبلها: فتكون كالناشر.

مذهب الظاهرية فى سبب استحقاق النفقة: وللظاهرية رأى آخر فى سبب وجوب النفقة، وهو الزوجية نفسها. فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة: وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة، والناشر دون النظر إلى الشروط التى قال بها غيرهم من الفقهاء. قال ابن حزم: «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها. دعا إلى البناء، أم لم يدع. ولو أنها فى المهد، ناشراً كانت أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة. ذات أب كانت أو يتيمة. بكرًا كانت أو ثيبًا. حرة كانت أو أمة على قدر حاله»<sup>(۱)</sup>. قال: وقال أبو سليمان، وأصحابه، وسفيان

(۱) المحلى ج ۱۰.

الثوري: النفقة واجبةٌ للصغيرة من حين العقد عليها... وأفتى الحكم بن عتيبة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبةً - هل لها نفقة؟... قال: نعم، قال: ولا يُحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيءٌ روى عن النخعي والشعبي، وحامد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري... وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع. فإذا منعت الجماع منعت النفقة. انتهى بتصرف قليل.

تقدير النفقة وأساسه: إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها، وكان هو قائماً بالنفقة عليها، ومتولياً إحصار ما فيه كفايتها، من طعام، وكسوة، وغيرهما - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة؛ حيث إن الزوج قائمٌ بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن... وللقاضى أن يقضى لها بالنفقة، ويلزم لها متى ثبت لديه صحة دعواها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف<sup>(١)</sup>، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ إنه منع الواجب عليه وهي مستحقةٌ له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن عائشة - رضى الله عنها. أن هنداً قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «أخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». وفي الحديث دلالةٌ على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، أى: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والامكنة، والأحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب الروضة الندية: أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه الفاكهة، وما هو معتادٌ من التوسعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، يقال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن هذا نصٌ في كل نوع من أنواع النفقات: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه.

والرزق يشمل ما ذكرناه... ثم ذكر رأى بعض الفقهاء فى عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأنه يُرادُ حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. ورجح دخول العلاج فى النفقة، وأنه واجب فقال: وقال فى الغيث: الحجة أن الدواء

(١) إذا كانت رشيده ولم تسرف فى الاخذ.

لحفظ الروح فأشبهه النفقة. قال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ: «ما يكفيك»، وتحت قوله تعالى: ﴿رِزْقَيْنِ﴾ [البقرة: ۲۳۳]، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف. وهي من صيغ العموم. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة، هو ما يكفيه بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تعيين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين. وهو معنى قوله ﷺ: «بالمعروف» أي: لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير. نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، لا إذا كان من أهل السرف، والتبذير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ۵].

ثم قال: ولكن يجب علينا - إذا كان من عليه النفقة متمرداً ومن له النفقة ليس بذي رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له، أو إلى رجل عدل. انتهى. ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنتظف به. وقالت الشافعية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكه<sup>(۱)</sup> لزمه لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه، لأنه حق له، فلا يجبر عليه.

رأى الأحناف في تقدير النفقة: رأى الأحناف: أن النفقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، واللحم، والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن. . . وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المعارف. . . وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال. . . كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ۷]. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(۲)</sup>.

(۱) الرائحة الكريهة.

(۲) قدر: ضيق.

(۳) سورة الطلاق، آية: ۶. والمعنى: حسب قدرتكم وحالتكم.

مذهب الشافعية في تقدير النفقة: والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً. وأن على الزوج الموسر وهو الذى يقدر على النفقة بماله وكسبه - فى كل يوم مدين... وأن على المعسر الذى لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه - مداً فى كل يوم... وأن على المتوسط مداً ونصفاً، واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. قالوا: ففرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الطعام فى الكفارة، لأنه طعامٌ يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب فى الكفارة للمسكين مدان فى فدية الأذى. وأقل ما يجب مدٌ وهو فى كفارة الجماع فى رمضان، فإن كان متوسطاً لزمه مدٌ ونصف؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مدٌ ونصف، قالوا: ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع، لا إلى غاية. فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف. وهذا خلاف ما لا بد منه فى الطعام من الإدام، واللحم، والفاكهة. وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار، فلزوجة الموسر من الكسوة ما يلبس عادة فى البلد من رفيع الثياب. ولامرأة المعسر الغليظ من القطن، والكتان، ونحوهما. ولامرأة المتوسط ما بينهما. ويجب لها مسكنٌ على قدر يساره، وإعساره، وتوسطه، مع تأييد المسكن تأييداً يتناسب مع حالته، وقالوا: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام، والإدام، بالمعروف. ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية. وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف. وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجبٌ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف.

العمل فى المحاكم الآن: وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية، حين فرض النفقة، هو ما جرى به العمل الآن فى المحاكم، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ونصها: تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوجة. وهذا هو العدل، لأنه ينفق مع الأيتيم المتقدمين.

تقدير النفقة عينياً أو نقداً: يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز، والإدام والكسوة، أصنافاً معينة، كما يصح أن يفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه. ويصح أن يفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب ما هو ميسور للزوج. والذى يسرى عليه العمل الآن فى المحاكم، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً، وبدل كسوتها عن ستة

شهور. باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف، وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها، وسكنائها، حسب حالة الزوج عسرًا ويسرًا.

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية: إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة، أو إلى نقص، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ. ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات.

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقرير النفقة، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها.

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة.

الخطأ في تقدير النفقة: إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة حسب حالة الزوج - من العسر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضى أن يُقدِّر لها ما يكفيها لطعامها، وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج.

دين النفقة يعتبر دينًا صحيحًا في ذمة الزوج: قلنا: إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها... ومتى وجبت النفقة على الزوج لزوجته، لوجود سببها، وتوفر شروطها... ثم امتنع عن أدائها تصير دينًا في ذمته. شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإلى هذا ذهب الشافعية، وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠... فقد جاء فيه:

مادة - ١ :- تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكمًا، دينًا في ذمته، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء قاضٍ، أو تراضٍ بينهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة - ٢ :- المطلقة التي تستحق النفقة، تعتبر نفقتها دينًا، كما جاء في المادة السابقة، من تاريخ الطلاق. وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها<sup>(١)</sup> وهي:

١ - إن نفقة الزوجة، أو المطلقة، لا يُشترط لاعتبارها دينًا في ذمة الزوج - القضاء، أو

(١) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الحفانية.

الرضا، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق، مع وجوبه.

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويترتب على هذين الحكمين:

١ - أن للزوجة، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها، عن مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة، طالت، أم قصرت. ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت.

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق - ولو خلعا - فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمد لها من النفقة، حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق، أو الخلع.

٣ - أن النشر الطارئ لا يسقط متجمد النفقة، وإنما يمنع الشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة، أو المعتدة ناشراً.

وبعد صدور هذا القانون، استغله بعض الزوجات، في ترك المطالبة بالنفقة، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ، ثم يطالبن الزوج بالتجمد كله، مما يرهق الزوج ويثقل كاهله. فرئى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج. . . وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصه: «لا تُسمع دعوى النفقة من مدة ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نهايتها تاريخ رفع الدعوى». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصه: «أما النفقة عن المدة الماضية فقد رُئى - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تُسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى. ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملتزم بها، رُئى من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها، أولاً، فاولاً، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى. وليس في ذلك الحكم ضرراً على صاحب الحق في النفقة، إذ يمكنه المطالبة بها، قبل مضي ثلاث سنوات<sup>(١)</sup>. ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم.

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد ترهق الأزواج، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به: وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعى - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين، كله أو بعضه. ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح، لأنه لم يثبت ديناً بعد، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً. ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة، أو مشابهة، وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وكان للزوج دين في ذمتها، وطلب أحدهما مقاصة الدينين - أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة. وللحناابلة رأى في المقاصة... فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة، أو معسرة... فإن كانت موسرة: فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أى أموال شاء، وهذا من ماله. وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، ودين زوجها الذى هو عليها لا يفضل عنها؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر. فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ۲۸۰] فيجب إنظاره بما عليها.

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق: إذا عجل الزوج نفقة مدة مستقبله كشهر، أو سنة مثلاً ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج أن يسترد نفقة ما بقى من المدة، التي لا تستحق نفقة عنها؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج، ومتى فات الاحتباس بالموت أو النشوز، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية. وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى ومحمد بن الحسن<sup>(۱)</sup>.

نفقة المعتدة: وللمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة؛ لقول الله سبحانه في الرجعات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ۶]، ولقوله في الحوامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ۶]، وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعى، أو البائن، أو كانت عدتها عدة وفاة - أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذ لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعى، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ۶].

٢ - أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثورى،

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

والأحناف، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فهو نص في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجة، وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أورده، وقال عمر: لا تترك كتاب الله<sup>(١)</sup>. وسنة نبينا، لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «يبنى وبينكم كتاب الله». قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فأمر يحدث بعد الثلاث!

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق، وحكى عن علي، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلي، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى». وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة». وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً».

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة ٥ - «إذا كان الزوج غائباً غيبة قربية، فإن كان له مالٌ ظاهرٌ نفَّذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يُرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها. طلق عليه القاضى بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، إذا كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضى.

### الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي:

حُسنُ معاشرتها:

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها، وحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف،

(١) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.



وتقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها؛ فضلاً عن تحمل ما يصدر منها أو الصبر عليه. يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً رقيقاً مع أهله؛ يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»، وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، يقول الرسول ﷺ: «ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم». ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضی الله عنها - فيسابقها. تقول: «سأبنتي رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم<sup>(١)</sup> سابقته فسبقتي» فقال: «هذه بنتك السبقة». رواه أحمد، وأبو داود. وروى أحمد وأصحاب السنن، أنه ﷺ قال: «كل شيء يليه به ابن آدم، فهو باطل، إلا ثلاثاً: رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق». ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه، وأن يتجنب أذاها، حتى ولو بالكلمة النابية. فعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت». والمرأة لا يتصور فيها النكمال، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه. يقول الرسول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». رواه البخارى ومسلم.

وفى هذا إشارة إلى أن فى خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وأنه كالضلع المعوج المنقوس الذى لا يقبل التقويم. ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هى عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت فى أى أمر من الأمور. وقد يُغضى الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد فى نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح السلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يُحب. يقول الرسول ﷺ: «لا يفرك<sup>(٢)</sup> مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقاً، رضى منها خلقاً آخر».

٢ - صيانتها: ويجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتحن كرامتها، ويُعرضُ سمعتها لمقالة السوء، وهذا من الغيرة التى يُحبها الله. روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغارُ، وإن المؤمن يغارُ، وغيرة الله

(١) أى امتلا جسمها.

(٢) لا يفرك: لا يغيض.

أن يأتي العبد ما حرمَّ عليه». وروى عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال: «ما أحدٌ أغير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله؛ ومن أجل ذلك أثنى على نفسه، وما أحدٌ أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك أرسل مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ». وروى أيضاً أن سعد بن عبادَةَ قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح. فقال الرسول: «أتعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرمَّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلُ النساء»، رواه النسائي والبخاري، وقال: صحيح الإسناد. وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلُ من النساء، ومُدمِنُ الخمر». قالوا: يا رسول الله، أما مدمِنُ الخمر فقد عرفناه. فما الديوث؟... قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلُ من النساء؟ قال: «التي تُشَبَّهُ بالرجال». رواه الطبراني. قال المنذرى: ورواته ليس فيهم مجروحٌ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يُطلبُ منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يُبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصّي كل حركاتها وسكناتها، ولا يُحصي جميع عُيوبها، فإن ذلك يُفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يُوصَل. يقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داود، والنسائي، وابن حبان عن جابر بن عبد الله: «إن من الغيرة ما يُحبه الله، ومنها ما يُبغضه الله، ومن الخيلاء ما يُحبه الله، ومنها ما يُبغضه الله: فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة؛ والغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة<sup>(١)</sup>... والاختيال الذي يُحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدمة... والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل»... وقال عليٌّ كرم الله وجهه: لا تُكثِرِ الغيرة على أهلك، فترامى بالسوء من أهلك.

إتيان الرجل زوجته: قال ابن حزم: وفرضَ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك. وإلا فهو عاص لله تعالى. برهان ذلك قول الله عز وجل: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذرٌ. وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حقُّ له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق. ونص أحمد على أنه مُقدَّرٌ بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذرٌ مانعٌ من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر. وسئل: كم (١) الريبة: الشك والظن، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن وإن بعض الظن إثم.

يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يُكْتَبُ إليه، فإن أبى أن يرجع فرّق الحاكم بينهما. وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة؛ فمرّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ      وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ  
وَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحَدُّهُ      حُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ  
وَلَكِنِّي رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكْفِينِي      وَأَكْرِمُ بَعْلِي أَنْ تُوْطَأَ مَرَآكِبُهُ

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها، فأقفله<sup>(۱)</sup> ثم دخل على حفصة، فقال: يا بُنَيَّةُ، كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: سبحان الله. مثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر... ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر... يسرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهراً. وقال الغزالي من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد... نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعند محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تُكرّر هذا القول ويكرّر عليها الجواب... فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: على زوجها فأنتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام، أو شراب؟... قال: لا، فقالت المرأة:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشِدُهُ      أَلْهَى خَلِيلِي عَن فِرَاشِي مَسْجِدُهُ  
زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ      فَاقْضِ الْقَضَا، كَعْبُ، وَلَا تُرُدَّهُ  
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهُ      فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها:

زَهْدَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَلِ      أُنِّي أَمْرُو أَدْهَلَنِي مَا نَزَلَ

(۱) أقفله: أرجعه.

فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ  
فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ نَصِيبَهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلُ  
فَأَعْطَاهَا ذَاكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعِلْلُ

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدري من أى أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة. وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يُثيب الله عليها. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «... ولك في جماع زوجتك أجر». قالوا: يا رسول الله، آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟... فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر». ويستحب المداعبة، والملاعبة، والملاطفة، والتقبيل والانتظار حتى تقضى المرأة حاجتها. روى أبو يعلى عن أنس بن مالك: أن الرسول ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها...» وقد تقدم: «هَلَّا بِكُورًا تَلَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ».

التستر عند الجماع: أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها». قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يُستحيا من الناس». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً. فعن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجردا العيرين»<sup>(۱)</sup>. رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يُفرضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». رواه الترمذي وقال: حديث غريب. وقالت عائشة: «لم ير رسول الله ﷺ منى، ولم أر منه».

(۱) العيرين: الحمارين.

التسمية عند الجماع: يُسُنُّ أن يُسمى الإنسانُ ويستعِذُّ عند الجماع. روى البخارى ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَرَأَى أَن أَحْذِكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانَ أَبَدًا».

حُرْمَةُ التَّكَلُّمِ بِمَا يَجْرَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءَ الْمُبَاشَرَةِ: ذَكَرُ الْجَمَاعُ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ مَخَالِفٌ لِلْمَرْوَةِ، وَمَنْ اللَّغْوُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَسْتَدْعِي التَّكَلُّمَ بِهِ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُعْرِضِينَ عَنِ اللَّغْوِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ۳]. فَإِذَا اسْتَدْعَى الْأَمْرَ التَّحَدُّثُ بِهِ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ أَدْعَتْ امْرَأَةٌ أَنْ زَوْجَهَا عَاجِزٌ عَنْ إِتْيَانِهَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ». فَإِذَا تَوَسَّعَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْمُبَاشَرَةِ وَأَفْشَى مَا يَجْرَى بَيْنَهُمَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرَّ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم، أقبل عليهم بوجهه فقال: «مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخصي ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلى كذا وفعلت بأهلى كذا؟!». فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟». فجنحت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتناولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها، فقال: إى والله. إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرن ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه، لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

إِتْيَانُ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِي: إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا تَنْفَرُ مِنْهُ الْفَطْرَةُ، وَيَأْبَاهُ الطَّبَعُ، وَيُحَرِّمُهُ الشَّرْعُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ۲۲۳]. وَالْحَرْثُ: مَوْضِعُ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ، وَهُوَ هُنَا مَحَلُّ الْوَلَدِ؛ إِذْ هُوَ الْمَزْرُوعُ. فَالْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الْحَرْثِ أَمْرٌ بِالْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً. قَالَ ثَعْلَبُ:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّاتٌ فَعَلَيْتَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وهذا كقول الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ۲۲۲]. وكقولوه: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ۲۲۳] أى كيف شئتم. وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخارى ومسلم:

أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]... أى أنه لا حرج في إتيان النساء بأى كيفية، ما دام ذلك في الفرج، وما دتم تقصدون الحرت. وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهى عن إتيان المرأة في دبرها. روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه. أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن». أو قال: «في أدبارهن». ورواه ثقات. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذى يأتى امرأته في دبرها... «هى اللوطية الصغرى». وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». قال ابن تيمية: ومتى وطئها فى الدبر، وطاوعته عزرا جميعاً، وإلا فرّق بينهما كما يفرّق بين الفاجر ومن يُفجر به.

العزلُ وتحديد النسل<sup>(١)</sup>: تقدم أن الإسلام يرغب فى كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهرٌ من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب. «وإنما العزة للكائر»: ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج، قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنى مكائرٌ بكم الأمم يوم القيامة». إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع فى الظروف الخاصة من تحديد النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأى وسيلة أخرى من وسائل المنع. فيباح التحديد فى حالة ما إذا كان الرجل معيلاً<sup>(٢)</sup> لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة. وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً. ففى مثل هذه الحالات يُباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد فى هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط؛ بل يكون مندوباً إليه. وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين فى هذه الحالة أن يمنعا النسل. بل ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً، واستدلوا لمذهبهم بما يأتى:

١ - روى البخارى ومسلم عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

٢ - وروى مسلمٌ عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقال الشافعى رحمه الله: ونحن نروى عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً. وقال البيهقى: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبى

(١) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.

(٢) المعيل: كثير العيال.

وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودةً حتى تمر عليها التارات السبع. فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موءودةً حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطل الله بقاءك.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب: أن أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ذلك هو الوأد الخفي». وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال: ورد في الصحيح أخبارٌ صحيحةٌ في الإباحة، وقوله: «إنه الوأد الخفي» كقوله: «الشرك الخفي» وذلك يوجب كراهيته كراهةً لا تحريمًا. والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل بذكر أو صلاة، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها.

حكم إسقاط الحمل: بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا، فإنه حينئذ يكون اعتداءً على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة<sup>(۱)</sup>. أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سببٌ حقيقي فإنه يكره. قال صاحب سبل السلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازها أجاز المعالجة، ومن حرّمه حرّم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله» انتهى.

ويرى الإمام الغزالي: أن الإجهاض جنائيةٌ على موجود حاصل، قال: ولها مراتب، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعدّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائيةٌ، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشًا.

(۱) عن عبد الله قال: حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد».

## الإيلاء<sup>(١)</sup>

تعريفه: الإيلاءُ في اللغة: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوى في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو بالصدقة، أو الحج أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمسه امرأته الستة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوَقَّته بمدة أربعة أشهر، يترى فيها الرجل، علَّه يرجع إلى رُشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، ولا مَسَ زوجته، وكفر عن يمينه فيها. . . وإلا طلق. فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ رَّحِيمٌ

\* وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧﴾.

مُدَّةُ الإيلاءِ<sup>(١)</sup>: اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمسه زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً. واختلفوا فيمن حلف ألا يمسه أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء. وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفء وإما الطلاق.

حكم الإيلاء: إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين. وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تُطالبه: إما بالوطء وإما بالطلاق. فإن امتنع عنهما فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة. ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يُطلقُ وإنما يُضيقُ على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه. وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلقُ طليقة بائنة بمجرد مضي المدة. ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر؛ ففوت حق زوجته وصار بذلك ظلماً لها. ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقعٌ في حالة اليمين.

الطلاق الذي يقع بالإيلاء: والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاقٌ بائنٌ، لأنه لو كان رجعيًا

(١) ألى يؤلى إيلاء وإلية إذا حلف فهو مول.

(٢) التريص: الانتظار.

(٣) فاءوا: رجعوا.

(٤) تبدأ المدة من وقت اليمين.



لا يمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة، لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوضٍ ولا استيفاء عودٍ.

عقد الزوجة المولى منها: ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعدد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض. قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة، وهو مروى عن ابن عباس، وحجته: أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم؛ وهذه قد حصلت لها البراءة.

### حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن مقارفة أى شىء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها... وهذا من أعظم الحقوق. روى الحاكم عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟» قال: «زوجها». قالت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمة». ويؤكد رسول الله ﷺ هذا الحق فيقول: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال: ﴿قَالَصَالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ۳۴]. والقاننات هن الطائعات. والحافظات للغيب: أى اللاتى يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يخنه في نفس أو مال. وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة، وبه تدوم الحياة الزوجية، وتسعد. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله. روى ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا واقدة النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا وأن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟... فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك. وقليلٌ منكن من يفعله».

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها

وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت». رواه أحمد والطبراني. وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة». وأكثر ما يدخل المرأة النار، عصيانها لزوجها، وكفرانها إحسانه إليها، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». رواه البخاري.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح». رواه أحمد والبخاري ومسلم. وحق الطاعة هذا مقيدٌ بالمعروف؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه. ومن طاعتها لزوجها إلا تصوم نافلةً إلا بإذنه، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه. روى أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها، ولو كان على ظهر قتب<sup>(١)</sup> وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه، إلا لفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يُتقبل منها، وألا تُعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر، وعليها الوزر... وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، وإن كان ظالماً».

عدم إدخال من يكره الزوج: ومنه حق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته أحدًا يكرهه إلا بإذنه. عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ. ثم قال: «ألا، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان<sup>(٢)</sup> عندهم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً... ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه ولا يآذنن في بيوتكم من تكرهونه... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

خدمة المرأة زوجها: أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

(١) قتب: رحل صغير يوضع على ظهر الحمل.

(٢) عوان: بفتح العين وتخفيف الواو: أى أسيرات.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿البقرة: ۲۲۸﴾. فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، فكلما طولت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله. والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي... فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة المنزلية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه. وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها... فجعل علي فاطمة خادمة البيت، وجعل علي على العمل والكسب.

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى وتسأله خادمة. فقال: «ألا أدلكما علي ما هو خير لكما مما سألتما: إذا أخذتما مضجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم». وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدماً البيت كله وكان له فرس فكننت أسوسه وكننت أحشاً له، وأقوم عليه» وكانت تعلقه، وتسقى الماء، وتخز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. ففى هذين الحديثين ما يفيد بأن علي المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن علي الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها. وقد شككت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدماً، فلم يقل الرسول ﷺ لعل: لا خدماً عليها وإنما هي عليك. وكذلك لما رأى خدماً أسماء لزوجها لم يقل لا خدماً عليها، بل أقره على استخدامها... وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية. قال ابن القيم: هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودينية، وفقيرة وغنية. فهذه أشرف نساء العالمين كانت تعمد زوجها، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدماً، فلم يشكها<sup>(۱)</sup>؟.

قال بعض علماء المالكية<sup>(۲)</sup>: إن علي الزوجة خدماً مسكنها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة، أو ترفه، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك. وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلقت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

(۱) يشكها: أي لم يسمع شكاتها.

(۲) من تفسير القرطبي.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ۲۲۸]. وقد جرى عُرْفُ المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا. إلا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة... فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن. هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، وقالوا: إن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع... والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق.

تجاوز الصدق بين الزوجين: المحافظة على الانسجام في البيت، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. روى أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضى الله عنه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في النساء من ذلك أحدىة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك بالله<sup>(۱)</sup> هل تبغضيني؟ قالت: لا تشدني بالله. قال: فإني أنشدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم أسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضى الله عنه فقال: إنكم لتحدثون أني أظلم النساء، وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من تاب، وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدني فتحرجت أن أكذب. أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدته بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب. وقد روى البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضى الله عنها. أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيسمى خيراً، أو يقول خيراً». قالت: ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها، فهذا حديثٌ صريحٌ في إباحة بعض الكذب للمصلحة.

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية: من حق الزوج أن يُمسك زوجته بمنزل الزوجية، ويمنعها عن الخروج منه<sup>(۲)</sup> إلا بإذنه ويُشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها، ومحققاً لاستقرار المعيشة

(۱) أسألك.

(۲) وهذا بخلاف زيارة أربها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعها من الواجب.

الزوجية، وهذا المسكن يُسمى بالمسكن الشرعي، فإذا لم يكن المسكن لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج - فإنه لا يلزمها القرار فيه؛ لأن المسكن غير شرعي. ومثال ذلك، ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقها بذلك ضرراً، أو تخشى منه على متاعها... وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية، أو كان بحالٍ تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

**الانتقال بالزوجة:** من حق الزوج أن ينتقل بزوجه حيث يشاء لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]. والنهي عن المضارة يقتضى ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشرة، وما يُقصد بالزواج، فإن كان يقصد المضارة، والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها، أو لا يكون مأموناً عليها - فلها الحق في الامتناع. وللقاضى أن يحكم لها بعدم استجابتها له. وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالآلا يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها. كأن يكون الطريق غير آمن، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تُحتمل في العادة، أو يخاف فيه من عدو. فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي: «ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تُضبط أطلاقاً من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضى وعدالته وحكمته... فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجاب على النقلة. بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة. وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها. كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكان يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو انجر فيه مثلاً لربح ما يعدل نفقته ونفقة عياله، أو صناعةً فنيةً تقوم بمعاشه ومعاشهم.

وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال. وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذى يريد نقلها إليه. وكان لا يكون المحل الذى نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات، والأوبئة، والأمراض. وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين فى الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع. وكان تكون كرامة الزوجة فى موضع نقلتها محفوظة ككرامتها فى محلها الأصيل. وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضررٌ مادى أو أدبى... إلى كثير من الاعتبارات التى يجب ملاحظتها فى مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضى الفطن». وهذا من خير ما يُقال

تفصيلاً في هذا الموضوع.

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها: من تزوج امرأة، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط، لقول الرسول الله ﷺ: «إن أحقَّ الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبه بن عامر. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي. وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط. وله نقلها عن دارها. وقالوا في الحديث: إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج، واختلاف العلماء فيه منصلاً.

منع الزوجة من العمل: فرّق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني. قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: «والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة.

خروج المرأة لطلب العلم: إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً<sup>(۱)</sup> عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه... أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله وقام بتعليمها، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه.

تأديب الزوجة عند النشوز: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ۳۴]. نشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه. وعظمتها تذكيرها بالله وتخويفها به، وتنبهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة، والكسوة. والهجر في المضجع: أي في الفراش. وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر

(۱) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به.

من ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». ولا تُضرب الزوجة لأول نشوزها... والآية فيها إضمارٌ وتقديرٌ. أى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» [النساء: ۳۴]. فإن نشزن، «فاهجروهن في المضاجع»، فإن أصبرن «فاضربوهن»... أى إذا لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها... يقول الرسول ﷺ: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه... فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» أى غير شديد.

وعليه أن يجتنب الوجه، والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب. لا الإتلاف. روى أبو دard عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

تزيين المرأة لزوجها: من المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب، والطيب، ونحو ذلك من أنواع الزينة. روى أحمد عن كريمة بنت همام: «قالت لعائشة رضی اللہ عنہا: ما تقولين - أم المؤمنين - في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يُعجبه لونه، يكره ريحه، وليس يحرمُ عليكن بين حيضتين، أو عند كل حيضة».

## التبرج

معناه: التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه. وأصله الخروج من البرج، وهو القصر، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتها وإبراز محاسنها...

التبرج في القرآن: وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: في سورة النور. جاء في قول الله سبحانه: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» [النور: ۶۰].

والموضع الثاني: ورد في النهي عنه والتشنيع عليه في سورة الأحزاب، في قوله سبحانه: «وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ۳۳].

مناقاته للدين والمدنية: إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة. يقول الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ

خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿[الاعراف: ۲۶]. والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية، وعودة إلى الحياة البدائية. والحياة وهى تسير سيرها الطبيعي، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها، وتغير أفكارها وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورتيقها الإنساني.

وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الرأقى، فإنه بالنسبة للمرأة اللزم، لأنه هو الحفاظ الذى يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها. وهذه الصفات ألصق بالمرأة، وأولى بها من الرجل، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق. إن أعز ما تملكه المرأة، الشرف، والحياء، والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة فى أسمى صورها، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام. ولاسيما وأن الغريزة الجنسية هى أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق. والتبذل مشير لهذه الغريزة وسطلق لها من عقالتها. ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها بما يخفف من حدتها ويطفى من جذوتها ويهدبها تهديباً جديراً بالإنسان وكرامته، ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية خاصة بملايس المرأة، وتناول القرآن ملايس المرأة مفصلاً لحدودها، على غير عادة القرآن فى تناول المسائل الجزئية، بالتفصيل فهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَأِحُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الاحزاب: ۵۹].

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر، ولو كانت فى طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه. ويولى القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً، فبيّن ما يحل كشفه وما يجب ستره، فيقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ۳۱]. حتى ولو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها. يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ (۱) خير لهن ﴿[النور: ۶۰].

ويهتم الإسلام بهذه القضية، فيحدد السن التى تبدأ بها المرأة فى الاحتشام فيقول الرسول ﷺ: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا...»

(۱) يستعففن: أى يستترن.



وأشار إلى وجهه وكفيه». والمرأة فتنّة، ليس أضربُ على الرجال منها، يقول الرسول ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت ومعها شيطانٌ، وإذا أدبرت أدبرت ومعها الشيطان». وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف، ويهبط بها عن مستواها الإنساني. ولا يُطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم. يقول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجالٌ بأيديهم سياطٌ كأذنان البقر، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ عميلاتٌ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليشم من مسافة كذا وكذا». وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسقٌ عن أمر الله، ويردّهن إلى الجادة المستقيمة، ويحملُ الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف، ويُنذره بعذاب الله.

١ - عن موسى بن يسار رضى الله عنه قال: مرّت بأبي هريرة امرأةٌ وريحها تعصف<sup>(١)</sup> فقال لها: أين تريدين<sup>(٢)</sup> يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي واغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»<sup>(٣)</sup>. وإنما أمر بالغتسل لذهاب رائحتها.

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخوراً<sup>(٤)</sup> فلا تشهدن العشاء». أى: الآخرة. رواه أبو داود والنسائي.

٣ - وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ فى المسجد دخلت امرأةٌ من مزينة ترفل<sup>(٥)</sup> فى زينة لها فى المسجد. فقال النبى ﷺ: «يا أيها الناس انهروا<sup>(٦)</sup> نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المسجد»، رواه ابن ماجه. وكان عمر - رضى الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطب<sup>(٧)</sup> لها قبل وقوعها على قاعدة: «الوقاية خير من العلاج» فقد روى عنه أنه كان يتعسس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصوفاً. اشتدت، فهى عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أى مكان تذهين يا مخلوقة الفهار وأمه.

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم ابن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقت.

(٥) المشى خيلاء.

(٦) امنعوهن وحذروهن.

(٧) يطب من طب طباً أى: يداوى.

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا      أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

فقال: أما في عهد عمر فلا. فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجمل الناس وجهًا، فأمر بحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

سبب هذا الإنحراف: وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفتح فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة، متبذلة، عارضة مفاتنها، خارجة في زيتتها، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها. لا تجد أي غضاضة في قص شعرها؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغرية، وأصبح «الموضات» الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة. وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوى... وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج. وأصبح من المؤلفين أن تعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها، ويُقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات، والعايبين والعايبات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات، والتغريب بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيوانى الرخيص، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف.

نتائج هذا الانحراف: وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثُرَ الفسق، وانتشر الزنى، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال... وبالجملة فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطَلح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان... وقد بلغ هذا الانحراف حدًا لم يكن يخطر على بال مسلم، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا معهداً لتدريس هذه الأساليب. نشرت جريدة «الأهرام» تحت عنوان «مع المرأة» ما يلي: «أول معهد لتدريس تصفيف شعر السيدات في الإسكندرية». «خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر».

لأول مرة تقيم رابطة مصففى شعر السيدات في الإسكندرية معهداً لتصفيف شعر السيدات... أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة، تبرع أحدهم «بسشوار» وتبرع آخر ببعض المكاوى ودبابيس الشعر والفرش... وهكذا تكون المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواة معهد كبير في المستقبل. وقد أصدرت الرابطة «أمر تكليف» إلى جميع

أعضائها «أصحاب المهنة» بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد. افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر، وبعض الطرق في فن القص، ثم قام بعمل تسريحة جديدة من تصميمه سماها «الشعلة» لإحدى «المنيكانات» وكان يشرح التسريحة وهو يقوم بها.

سيدر في المعهد فن تصفيف الشعر، والصبغة، والألوان، والقص، وتقليم الأظفار، والمساج، والتدليك. يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية: إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة، إذ إن الطلبة والطلبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة، ومن عرض التسريحات وشرحها أمامهم. مما يرفع مستوى المهنة - كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم، كما تعقد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية. انتهى ما نُشر بالأهرام.

هذا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطري وبودرة. ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة... وكان المفروض أن تُصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس، فقد جاء في صحيفة «أخبار اليوم» بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٩ ما يلي: «فتاة الجامعة لا تُفرَّق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء»:

في هذه الأيام من كلِّ عام، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها، تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيها ومكياجها... فيطالب البعض بنوحيد زيها، وينادى آخرون بمنعها من وضع المكياج، قالت الكاتبة: وأنا لا أؤيد هذه الآراء؛ لإيماني بأن اختيار الفتاة لأزيائها يُبنى من شخصيتها، ويساعد على تكوين ذوقها... والفتيات في معظم جامعات الخارج لا يرتدين رياً موحداً. ولا يحرم من وضع المكياج، ولكنني مع هذا لا أؤيد كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة... فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك؛ لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل... إنها لا تفرق كثيراً بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء أو الكرنفال... فهي تذهب إلى الجامعة في «عزِّ الصباح» بفستان ضيق يكاد يمنعها من الحركة، مع الكعب العالي

الذى ترتديه... وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من «جيبونة» تشل بدورها حركة صاحبها، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة، وهى فوق هذا - إن نسيت كتبتها ومجلد محاضراتها فهى - لا تنسى أبداً الخلق، والعقد، والسوار، والبروش، الذى تحلى به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها فى غير تناسق أو ذوق.

ثم مضت الكاتبة تقول: وهذا كله يرجع فى رأى إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ الدارسة الجامعية مأخذ الجد... فهى تضع فوقها زيتتها وأناقته... والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح، فى وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير، ليس معنى هذا أننى أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزيتها... إننى أطلب بالاهتمام أولاً بدروسها، ثم بتخفيف مكياج وجهها، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التى يفسدها كثرة المكياج، فى سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من المكياج المصطنع... ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلى، وبارتداء الملابس البسيطة التى تناسب الفتاة الجامعية كالفستان «الشيزيه» و«التاير» ذى الخطوط البسيطة، والفستان الذى تنسدل جوبته إلى أسفل، فى وسع خفيف لا يعرقل حركتها. «الجوب والبلوزة، أو الجوب والبلوفر، أو الجوب والجاكيت»، وأن ترعى فى اختيارها لهذه الأزياء الألوان الهادئة التى لا تثير «الفيل والقال» بين زملائها الطلبة...

إننى أطلب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطلب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم، فالفتاة فى العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير فى الحياة جلب الأنظار إليها «بالدندشة والشخلة». «إنها اليوم يجب أن تُصقل بالثقافة والعلم والذوق السليم، فلم يعد أقصى ما تسعى إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لتردد على تليفونات المدير، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة...». هذا ما قالته إحدى الكاتبات فى الأخبار، وهى تعتب على بنات جنسها، وتنعى عليهم هذا التصرف المعيب.

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبيات، إذ لم تكن المرأة الغربية تُفكر فى مدى الانحدار الذى تردت فيه المرأة الشرقية... ففى «أهرام» ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فى باب «مع المرأة» هذا العنوان: «المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لهما». جاء تحت هذا العنوان: «اهتمام المرأة العربية بالموضات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية فى تصرفاتها وفى طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتى يحضرن لزيارة القاهرة، ولا يرفع من سمعتها فى الخارج كما تظن، أفصححت عن ذلك الرأى صحفية إنكليزية زارت القاهرة أخيراً، وكتبت مقالاً فى مجلتها تقول فيه: «لقد صدمت جداً بمجرد نزولى أرض المطار، فقد

كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدى الحجاب والخبرة، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدى الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي، وتتصرف بطريقة شرقية، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أى مطار أوروبى، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد، وتسريحات الشعر هي نفسها، والمكياج هو نفسه، حتى طريقة الكلام والمشية، وفي بعض الأحيان اللغة، إما الفرنسية أو الإنكليزية.

وقد صدنى من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقى الجميل». وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان: «كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية المرأة». نقلت الصحيفة، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدأت فقدّمت الكاتبة الأمريكية للقراء، فقالت: «غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية «هيلسيان ستانسبرى» بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا، وزارت خلالها المدارس، الجامعات، والمعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية، ومركز الأحداث، والمرأة والأطفال وبعض الأسر فى مختلف الأحياء، وذلك فى رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب، والأسرة فى المجتمع العربى «وهيلسيان» صحفية متجوّلة، تُرأسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية، ولها مقال يومى، يقرؤه الملايين، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين، وعملت فى الإذاعة والتلفزيون، وفى الصحافة أكثر من عشرين عاماً، وزارت جميع بلاد العالم، وهى فى الخامسة والخمسين من عمرها».

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً فى الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم: «إن المجتمع العربى كاملٌ وسليمٌ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تقيد الفتاة والشباب فى حدود المعقول. وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى، فمذكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك، عدم الإباحية الغربية التى تهدد اليوم المجتمع والأسرة فى أوروبا وأمريكا. ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خيرٌ لكم من إباحية وانطلاق، ومجون أوروبا وأمريكا. امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكى مجتمعاً مقعداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا

الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملؤون السجون والأرصفة والبيوت السرية. إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات «جيمس دين» وعصابات للمخدرات، والرقيق... إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تُخالط الشبان، وترقص «تشاتشا» وتشرب الخمر والسجائر، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية.

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب... وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوج في دقائق... وتُطلق بعد ساعات، ولا يُكَلِّفُهَا هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة أو لبضع ليال، وبعدها الطلاق... وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى».

علاج هذا الوضع الشاذ: ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات، وذلك باتخاذ ما يأتي:

- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار الشديد.
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم.
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية، ووضع رقابة على مصممي الأزياء.
- ٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر.
- ٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها.
- ٦ - يبدأ كل فرد بنفسه، ثم يدعو غيره.
- ٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر.
- ٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث.
- ٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج، إذ إنها تحتاج إلى وقت طويل.

دفع شُبْهة: ويحلُّو لبعض الناس أن يُسايروا التيار ويمشوا مع الركب، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة. ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل

إلى مداه - ولكننا نخشى أن يُفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب - فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية، إنما هو من وحى الله، شرعه لكل عصرٍ ولكل زمان ومكان. فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا، وشؤون الحياة، فليس ذلك مما يجوز في دين الله. إن الدين نفسه هو الذى فتح للعقل الإنسانى آفاق الكون، لينظر فيه، ويتنفع بما فيه من قوى وبركات ويُطور حياته لتصل إلى أقصى ما قُدِّر له من تقدم ورُقَى. فثمة فرقٌ كبيرٌ بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله. والدين ليس لعبةً تخضع للأهواء وتوجهها الشهوات والرغبات<sup>(١)</sup>.

### تَزِينُ الرَّجُلِ لِرُزُوجَتِهِ

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، وما أحب أن أستنظف<sup>(٢)</sup> كل حقى الذى لى عليها، فتستوجب حقها الذى لها على، لأن الله تعالى قال: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨]. قال القرطبى فى قول ابن عباس هذا: قال العلماء: «أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على الليق<sup>(٣)</sup> والوفاق. فربما كانت زينة تليق فى وقت، ولا تليق فى وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب».

قال: «وكذلك فى شأن الكسوة، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق، وإنما يعمل اللاتق والوفاق، ليكون عند امرأته فى زينة تسرها، ويعفها عن غيره من الرجال». قال: «وأما الطيب، والسواك، والخلال، والرمد بالدرن<sup>(٤)</sup>، وفضول الشعر، والتطهر، وقلم الأظفار، فهو بين موافقٌ للجميع». والخصاب للشيخوخة، والختام للجميع من الشباب والشيخوخة، وهو حلى الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويعفها عن التطلع إلى غيره... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها، أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه، وتقوى شهوته حتى يعفها<sup>(٥)</sup>.

(١) أطلنا القول فى هذا الموضوع: لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التى تحتاج إلى المزيد من العناية.

(٢) أستنظف: أخذ الحق كله.

(٣) الليق: اللياقة والحذق.

(٤) الدرن: الوسخ.

(٥) درج بعض الناس على تعاطى المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها، واستنموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم فى الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراءها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون فى هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لاهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرّم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

## حديث أم زرع<sup>(١)</sup>

عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن<sup>(٢)</sup> وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً: قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث<sup>(٣)</sup> على رأس جبل<sup>(٤)</sup> لا سهل<sup>(٥)</sup> فيرتقى<sup>(٦)</sup> ولا سمين فينتقل<sup>(٧)</sup>. وقالت الثانية: زوجي لا أبت<sup>(٨)</sup> خيره. إني أخاف أن لا أذره<sup>(٩)</sup> إن أذكره أذكر عجره<sup>(١٠)</sup> ويجره<sup>(١١)</sup>. قالت الثالثة: زوجي العشتق<sup>(١٢)</sup>: إن أنطق أطلق<sup>(١٣)</sup>، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة<sup>(١٤)</sup>، لا حرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافة ولا سامة. قالت

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكني يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»... وقيل سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخّل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوقاً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب»... وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢) أي الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق.

(٣) هزيل يستكره.

(٤) أي: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه كالجبل.

(٥) أي: لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيتين بشيتين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء الخلق بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيباً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صمود الجبل لأجل تحصيله.

(٦) وصف للجبل أي لا سهل فيرتقى إليه.

(٧) وصف للحم: أي أنه لهزال لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل ساء الخلق ميؤوس منه.

(٨) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩) أي أخاف أن لا أترك من خيره شيئاً، فلظوله وكثرته أكتفى بالإشارة إلى معايه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠) العجر: تعقد العروق والعصب في الجسد.

(١١) واليجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر ردى الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم.

(١٢) المذموم الطول... أرادت أن له منظرًا بلا مخير. وقيل: هو السوء الخلق.

(١٣) أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به ونحوه مع سوء خلقه.

(١٤) تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بحميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكانها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس ساء الخلق فأسام من عشرته. فانا لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل.



الخامسة: زوجي إن دخل فهد<sup>(١)</sup>، وإن خرج أسد<sup>(٢)</sup> ولا يسأل عما عهد<sup>(٣)</sup>. قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفًّا<sup>(٤)</sup>، وإن شرب اشتف<sup>(٥)</sup>، وإن اضطجع التَفًّا<sup>(٦)</sup> ولا يُونج الكفَّ ليعلم البثَّ<sup>(٧)</sup>. قالت السابعة: زوجي غيابه، أو عيابه<sup>(٨)</sup>، طباقاً، كل داء له داء<sup>(٩)</sup> شجك<sup>(١٠)</sup> أو فلك<sup>(١١)</sup> أو جمع كُلالك<sup>(١٢)</sup>. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ<sup>(١٣)</sup> أرنب، والريح ربح زرنب<sup>(١٤)</sup>. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد<sup>(١٥)</sup> طويل النجاد<sup>(١٦)</sup>، عظيم الرماد<sup>(١٧)</sup> قريب البيت من الناد<sup>(١٨)</sup>. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيرات المبارك<sup>(١٩)</sup> قليلات المسارح<sup>(٢٠)</sup> وإذا سمعن صوت المزهرة<sup>(٢١)</sup>. أيقنَّ أنهنَّ هوالك<sup>(٢٢)</sup>.

(١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.

(٢) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.

(٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.

(٤) المراد باللف الإكثار منه، فعنده نهم وشبهه.

(٥) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.

(٦) أي بكسائه وحده، واتقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة لذلك.

(٧) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفضل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.

(٨) شك من راوي الحديث والعيابه الذي لا يضرب، ولا يلقيح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباق الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.

(٩) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.

(١٠) شجك: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.

(١١) فلك: أي جرح جسدك.

(١٢) أي أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً أو يجمعهما.

(١٣) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.

(١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.

(١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.

(١٦) النجاد: حمالة السيف، وهي تريد أنه أيضاً شجاع.

(١٧) كناية عن الكرم.

(١٨) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه، وهو لا يحتجب عن الناس.

(١٩) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.

(٢٠) الموضع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لحرهن للضيوف.

(٢١) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.

(٢٢) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع<sup>(١)</sup>؟ أناس<sup>(٢)</sup> من حُلَى أذنى<sup>(٣)</sup>، وملا من شحم عضدي<sup>(٤)</sup> ويبحني فيجحت<sup>(٥)</sup> إلى نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق<sup>(٦)</sup> فجعلني في أهل سهيل<sup>(٧)</sup> وأطيظ<sup>(٨)</sup> ودائس<sup>(٩)</sup> ومنتق<sup>(١٠)</sup> فعنده أقول فلا أقيح<sup>(١١)</sup>، وأرقد فأتصبح<sup>(١٢)</sup> وأشرب فأتقمح<sup>(١٣)</sup>. أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها<sup>(١٤)</sup> رداح<sup>(١٥)</sup> وبيتها فساح<sup>(١٦)</sup>. ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمثل<sup>(١٧)</sup> شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة<sup>(١٨)</sup>. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها<sup>(١٩)</sup>، وملء كسائها<sup>(٢٠)</sup> وغيظ جارتها<sup>(٢١)</sup>، جارية

(١) أي أن شأنه عظيم.

(٢) أناس: أي حرك وأثقل.

(٣) المراد أنه ملا أذنيه من أقراط من ذهب ولؤلؤ.

(٤) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٥) المراد أنه فرحها وفرحت، وقيل: عظمتي فعظمت إلى نفسي.

(٦) يشق: أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بَشِقِ الْأَنْفُسِ﴾ أي بعد جهد ومشقة.

(٧) سهيل: أي خيل.

(٨) أطيظ: أي إبل، وأصل الأطيظ صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيظ على كل شيء نشأ عن ضغط.

(٩) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في يده ليميز الحب من السنب.

(١٠) المنتق: الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١١) أي لكثرة إكرامها لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتي به.

(١٢) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكتفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٣) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٤) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقيبة.

(١٥) يقال للكثبية الكبيرة رداح إذا كانت بطينة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. أي أنها ثقيلة من ملئها.

(١٦) فساح: راسع. والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.

(١٧) أرادت بمسل الشطبة سيقاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبة واحدة وهي العود المحدود كالمسلة.

(١٨) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

(١٩) أي أنها بارة بهما.

(٢٠) كناية عن كمال شخصتها ونعمة جسمها.

(٢١) أي أنها تغيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

أبى زرع. فما جارية أبى زرع؟ لا تُبْتُّ (١) حديثنا تبشيثا (٢)، ولا تنقث (٣) ميراثنا (٤) تنقيثًا ولا تملأ بيتنا تنقيثًا (٥). قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب (٦) تمخض (٧) فلقى (٨) امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلقيان من تحت خصرها برمانتين (٩) فطلقتني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً (١٠) ركب سرياً (١١) وأخذ خطياً (١٢) وأراح (١٣) على نعماً ثرياً (١٤) وأعطاني من كل رائحة زوجاً (١٥)، وقال: كلنى أم زرع وميرى (١٦) أهلك. قالت: فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية (١٧) أبى زرع. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لِكَأَبَى زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ» (١٨). رواه الشيخان والنسائي.

(١) لا تبث: أى لا تظهر.

(٢) أى لا تفشى سرا.

(٣) أى لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.

(٤) الميرة: هى الزاد، وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله إلى منزله.

(٥) أى مهتمة بالبيت بتنظيمه وتنظيفه.

(٦) جمع وطب وهو وعاء اللبن.

(٧) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكراً.

(٨) سبب رؤية أبى زرع للمرأة وهى على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرأها أبو زرع على هذه الحالة، وسبب رغبته فى إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنتجة.

(٩) المراد بالبرماننة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما فى حضنها أو جنبها.

(١٠) أى من سراة الناس أى شريفًا.

(١١) فرساً عظيماً خيراً، والشرى هو الذى يمضى فى السير بلا فتور.

(١٢) هو الرمح.

(١٣) أى أتى بها إلى المراح وهو موضع مييت لماشية، وقيل: معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

(١٤) أى كثيرة.

(١٥) المعنى أعطاني من كل شئ يذبح زوجاً أى اثنين من كل شئ من الحيوان الذى يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطها.

(١٦) ميرى أهلك: أى صليهم واسعى إليهم بالميرة وهى الطعام.

(١٧) أى التى كان يطبخ فيها عند أبى زرع على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.

(١٨) وفى رواية بزيادة فى آخره: إلا أنه طلقها وأتى لا أطلقك. وزاد النسائي فى رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع.

## الخطبة قبل الزواج

يُستحبُّ أن يُقدِّم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة. وأقلها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كلُّ خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء<sup>(١)</sup>». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذى بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع». رواه أبو داود وابن ماجه. أى أن كل أمرٍ معتنى به، ويحتاج إلى أن يُلقى صاحبه باله له من الاهتمام به - لا يُبدأ بحمد الله فهو مقطوعٌ من البركة. وليس المراد خصوص الحمد، بل المقصود ذكرُ الله عزَّ وجلَّ، ليتفق مع الروايات الأخرى. والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة: فعن عبد الله بن مسعود قال: «أوتى رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتيمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه. ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح: فعن رجل من بنى سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ.

(١) اليد التي أصابها الجذام.

فقال له: «زوجتكما بما معك من القرآن» ولم يخطب.

حكمة ذلك: قال في حجة الله البالغة: «كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك. يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة؛ فإن الخطبة ميناها على التشهير، وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور. والتشهير بما يُراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح. وأيضاً فالخطبة لا تُستعمل إلا في الأمور المهمة. والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها. وذلك أنه ضمَّ مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي: أنه ينبغي أن يُضمَّ في كل ارتفاق ذكرٌ مناسبٌ له، وينوه في كل عملٍ بشعائر الله، ليكون الدين الحق ناشراً أعلامه وراياته. ظاهراً شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن. وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وقوله: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدف في النكاح».

### الدعاء بعد العقد

يُستحبُّ الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور.

- ١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان أي إذا تزوج. قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».
- ٢ - وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ، فأتنتي أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة الأنصار في البيت، فقلن: على الخير، والبركة، وعلى خير طائر». رواه البخاري وأبو داود.
- ٣ - وعن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأةً من بنى جشم. فقالوا: بالرِّفاءِ والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك عليكم». رواه النسائي.

### إعلان الزواج

يُستحسنُ شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السرِّ المنهَى عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات... وإن ذلك عملٌ حقيقٌ بأن يُشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظورٌ نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك.

۱ - عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف». رواه أحمد، والترمذی، وحسنه. وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به، إذ إن المساجد هي المجمع العامة للناس، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المتدييات العامة.

۲ - وروى الترمذی، وحسنه، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوتٌ - يعني دفًا - فقال محمد رضی الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف».

### الغناء عند الزواج

ومِمَّا أَبَاحَهُ الإسلامُ وَحَبَّبَ فِيهِ، الغِنَاءُ عند الزواج، تَرْوِيحًا لِلنَّفُوسِ، وَتَنشِيطًا لَهَا بِاللَّهُوِ البريء. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهجره.

۱ - فعن عامر بن سعد رضی الله عنه قال: «دخلت على قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يُغنين، فقلت: أئتما صاحباً رسول الله، ومن أهل بدرٍ - يُفعلُ هذا عندكم!! فقالا: «إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب... قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس». رواه النسائي والحاكم وصححه.

۲ - وزفَّت السيدة عائشة رضی الله عنها، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نُبيط بن جابر الأنصاري -؛ فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو». رواه البخاري وأحمد وغيرهما. وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتُغني؟». قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمراء	ما سمت عذارىكم

وعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ حين بُني<sup>(۱)</sup> بي فجلس على فراشي، فجعلت

(۱) تزوجت.

جويريات لنا يضرين بالدف، ويندبن من قُتِلَ من آبائى يوم بدر<sup>(۱)</sup> إذ قالت إحداهن:

.....  
وفينا نبىٌ يعلم ما فى غد

فقال: «دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين»<sup>(۲)</sup>. رواه البخارى وأبو داود والترمذى.

### وَصَايَا الزَّوْجَةِ

استحباب وصية الزوجة: قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا رَفُوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

وصية الأب ابنته عند الزواج: وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ابنته فقال: «إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق». «وإياك وكثرة المتب، فإنه يورث البغضاء». «وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة». «وأطيب الطيب، الماء».

وصية الزوج زوجته: وقال أبو الدرداء لامرأته: «إذا رأيتنى غضبت فرضنى. وإذا رأيتك غضبتى رضيتك. وإلا لم نصطحب». وقال أحد الأزواج لزوجته:

خُذى العفو منى تستديمى مودتى      ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب  
ولا تنقرينى نقرك الدف مرةً      فإنك لا تدرين كيف المغيب  
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالقوى      ويأياك قلبى، والقلوب تُقالبُ  
فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى      إذا اجتمعما لم يلبث الحب يذهبُ

وصية الأم ابنتها عند الزواج: خطب عمرو بن حجر ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيبانى، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمانة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أى بُنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدبٍ لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أوبوها، وشدة حاجتهما إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلِقن، ولهن خُلِقَ الرجال. أى بُنية: إنك فارقت الجو الذى منه خرجت، وخلفت العُشَّ الذى فيه درجت إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً

(۱) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحملوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعماماً عوف، ومعاذ قتلوا فى بدر.

(۲) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء فى حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما فى غد إلا سبحانه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

ومليكا، فكونى له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً. واحفظى له خصلاً عشراً، يكن لك ذخرًا. أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء<sup>(١)</sup> على حشمه<sup>(٢)</sup> وعباله، وملاك<sup>(٣)</sup> الأمر فى المال حُسنُ التقدير، وفى العيال حُسنُ التدبير. وأما التاسعة والعاشر: فلا تعصين له أمراً، ولا تُفشين له سرّاً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفضيت سرّه لم تأمنى غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.

### الوليمة

١ - تعريفها: الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهى الطعام فى العرس خاصة. وفى القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. وأولم - صنعها.

٢ - حكمها: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة.

١ - لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم، ولو بشاة».

٢ - وعن أنس قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب: أولم بشاة». رواه البخارى ومسلم.

٣ - وعن بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة». رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ.

٤ - قال أنس: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه، ما أولم على زينب، وجعل يبعثنى فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزاً، ولحماً، حتى شبعوا».

٥ - وروى البخارى أنه ﷺ: «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير». وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض، وإنما سببه اختلاف حالتي العسر واليسر.

٣ - وقتها: وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة. وعند البخارى أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب.

(١) الإرعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.



۴ - إجابة الداعي: إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها، لما فيها من إظهار الاهتمام به، وإدخال السرور عليه، وتطيب نفسه.

۱ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها».

۲ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

۳ - وعنه أنه ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كِرَاعٍ لأجبت، ولو أُهدى إلى ذراعٍ لقبلت» روى هذه الأحاديث البخارى. فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة، ولم تستحب، مثل أن يقول الداعي: أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة دون تعيين، أو ادع من لقيت. كما فعل النبي ﷺ، قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمى أم سليم حبساً<sup>(۱)</sup>، فجعلته فى تور<sup>(۲)</sup>، فقالت: يا أخى اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به، فقال: «ضعه». ثم قال: «ادع فلاناً، وفلاناً، ومن لقيت» فدعوت من سمي، ومن لقيت» رواه مسلم. وقيل: إن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل: إنها مستحبة... والأول أظهر؛ لأن العصيان لا يُطلق إلا على ترك الواجب... هذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء. وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين؛ لأن فى الأحاديث ما يُشعرُ بالإجابة إلى كل دعوةٍ سواء أكانت دعوة زواج، أم غير».

۵ - شروط وجوب إجابة الدعوة: قال الحافظ فى الفتح: إن شروط وجوبها ما يأتى:

۱ - أن يكون الداعي مكلِّفاً حراً رشيداً.

۲ - وألا يخلص الأغنياء دون الفقراء.

۳ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه، أو لرهبة منه.

۴ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح.

۵ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور.

۶ - وألا يُسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له، دون الثانى.

۷ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكرٍ وغيره.

۸ - وألا يكون له عذرٌ.

(۱) الحيس: تمر يخلط بسمن وإقط: أى كشك.

(۲) التور: إناء.

قال البغوي: ومن كان له عذر، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف.  
 ٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء: يكره أن يُدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء فمن  
 أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شُرُّ طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من  
 يبابها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم. وروى البخاري أن أبا  
 هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة: يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء.

### زَوَاجٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: «إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا». إن أنكحة  
 الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام  
 فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له  
 المقام مع امرأته أفرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود  
 وغير ذلك. وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يُقرَّ عليه، كما لو أسلم وتحت ذات رحم  
 محرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصحته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا  
 يُلْتَفَتُ إليه<sup>(١)</sup>.

الرجل يُسَلِّمُ وتحت أختان، يخير في إمساك إحداهما وترك الأخرى: عن الضحاك بن فيروز  
 عن أبيه قال: «أسلمت، وعندى امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». رواه  
 أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.  
 الرجل يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن: عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان  
 الثقفي، وتحت عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».   
 أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والشافعي، وابن حبان والحاكم وصححاه.

إسلام أحد الزوجين دون الآخر: إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان  
 فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام، فحكمه واضح فيما سبق.  
 فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر: فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح، وتجب عليها  
 العدة، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن الغيرة  
 أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على  
 نكاحه. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، مقيم

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضى عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طال المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج. وقد رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن كاهن الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً<sup>(۱)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس، وصححه الحاكم، وهو من رواية ابن عباس. قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخر. فالنكاح بحاله ما لم تتزوج. هذه هي سنته المعلومة. قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران، وهي وادي خزاعة. وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيتة وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام، وأبو سفيان بها مسلمٌ وهندٌ كافرةٌ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرَّ على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت.

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارها دار الإسلام، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن، وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار الإسلام، وشهد حينئذٍ وهو كافر، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها. وقد حفظ أهل العلم بالمغازي، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقرَّ على النكاح. انتهى.

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام: أقول: إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق، إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم. وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض. هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر.

(۱) في بعض الروايات: لم يحدث صدقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أى عقداً جديداً.

## الطلاق

تعريفه: الطلاق: مأخوذٌ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وأرسلته. وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

كراهته: إن استقرار الحياة الزوجية غايةٌ من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهداً يأويان إليه، ويتعمان في ظلاله الوارفة؛ وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئةً صالحةً. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها. وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها؛ فهو بغضٌ إلى الإسلام؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»<sup>(١)</sup>. وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة، فهو في نظر الإسلام خارجٌ عنه، وليس له شرف الانتساب إليه. يقول الرسول ﷺ: «ليس منا من خيب»<sup>(٢)</sup> امرأة على زوجها»<sup>(٣)</sup>. وقد يحدث أن بعض النسوة يُحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته؛ والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي. فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها»<sup>(٤)</sup> ولتنكح؛ فإنما لها ما قُدِّر لها». والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتضٍ، حرام عليها رائحة الجنة. فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٥)</sup>.

حُكْمُهُ<sup>(٦)</sup>: اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطلاق، والأصح من هذه الآراء، رأى الذين ذهبوا إلى حظره إلا للحاجة، وهم الأحناف والحنابلة. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لعن الله كل

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٢) خيب: أفسد.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) أى لتغلى عصمة أختها من الزواج ولتخطى بزوجها. رُحِمَ أن تزوج زوجاً آخر.

(٥) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى.

(٦) أى الوصف الشرعى له.

ذواق، مطلقاً» ولأن في الطلاق كفرةً لنعمة الله، فإن الزواج نعمةٌ من نعمه، وكفران النعمة حرامٌ. فلا يحلُّ إلا لضرورةٍ ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجةٌ ماسةٌ إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدبٍ من الزوج، فيكون مكروهاً محظوراً.

وللحنابلة تفصيل حسنٌ، نُجمله فيما يلي: فعندهم قد يكون الطلاق واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً إليه.

فأما الطلاق الواجب: فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق. وكذلك طلاق المولى بعد التبرص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّسُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وأما الطلاق المحرم: فهو الطلاق من غير حاجةٍ إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضررٌ بنفس الزوج، وضررٌ بزوجه، وإعدامٌ للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجةٍ إليه. فكان حراماً، مثل إتلاف المال. ولقول الرسول ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ». وفي روايةٍ أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروهٌ لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»<sup>(١)</sup> وإنما يكون مبعوضاً من غير حاجةٍ إليه - وقد سماه النبي ﷺ حلالاً - ولأنه مزيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً.

وأما الطلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها - أو تكون غير عفيفة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراسه، وإلحاقها به ولذا ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتدى منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضوعين واجبٌ. قال: ومن المندوب إليه، الطلاق في حال الشقاق. وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩. أي: لا تمكوهن لتضيقوا عليهن.

حكيمته: قال ابن سينا فى كتاب الشفاء: «ينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيلٌ ما، وألا يُسدَّ ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلىة يقتضى وجوهاً من الضرر والخلل. منها، أن من الطبايع ما لا يألف بعض الطبايع، فكلما اجتهد فى الجمع بينهما زاد الشر، والنبوُّ<sup>(١)</sup> وتنغصت المعاش. ومنها أن من الناس من يُمنى (أى يُصاب) بزواج غير كفاء. ولا حسن المذاهب فى العشرة، أو بغيضٍ تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره، إذ الشهوة طبيعة، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد؛ وربما كان المتزاورجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدلاً بزواجين آخرين تعاونوا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيلٌ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه».

الطلاقُ عند اليهود<sup>(٢)</sup>: الذى دون فى الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل؟ أن الطلاق يُباحُ بغير عذر، كرجبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر، والأعذار عندهم قسمان:

- ١ - عيوب الخلقة، ومنها: العمش، والحول، والبخر، والحدب، والعرج، والعقم.
- ٢ - وعيوب الأخلاق، وذكروا منها: الوقاحة، والثرثرة، والوساخة، والشكاسة، والعناد، والإسراف، والنهمة، والبطنة، والتأنق فى المطاعم، والفضيحة. والزنى أقوى الأعذار عندهم، فيكفى فيه الإشاعة، وإن لم تثبت، إلا أن المسيح عليه السلام لم يُقرَّ منها إلا علة الزنى، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها، ولو ثبت عليه الزنى ثبوتاً.

الطلاق فى المذاهب المسيحية: ترجع جميع المذاهب المسيحية التى تعتنقها أمم الغرب المسيحى إلى ثلاثة مذاهب:

- ١ - المذهب الكاثولىكى.
- ٢ - المذهب الأرثوذكسى.
- ٣ - المذهب البروتوستنتى.

فالمذهب الكاثولىكى يُحرم الطلاق تحريماً باتاً، ولا يبيح فصم الزواج لاي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبرراً للطلاق، وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصى الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحدٍ منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص

(١) النبو: أى الخلاف.

(٢) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٧.

آخر، لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات، والديانة المسيحية لا تُبيح التعدد بحال. وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول: «... ٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، ٩ فالذي جمعه الله لا يُفَرِّقُهُ إنسان»<sup>(١)</sup> والمذهبان المسيحيان الآخريان، الأرثوذكسي والبروتوستنتي، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى، على لسان المسيح، إذ يقول: «من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني»<sup>(٢)</sup>. وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بأخر تزني»<sup>(٣)</sup>.

الطلاق في الجاهلية: قالت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها: «كان الرجل يُطَلِّقُ امرأته ما شاء أن يُطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟... قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكنت حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مُستقبلاً، من كان طَلَّقَ، ومن لم يكن طَلَّقَ. رواه الترمذی.

### الطلاق من حق الرجل وحده<sup>(٤)</sup>

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. وعليه أن يُعطى المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة. ولأنه بذلك، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة، فلا يُسارعُ إلى الطلاق لكل غضبة يفضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عُقدة الزوجية،

(١) مرقص إصحاح ١٠ الآيتان ٨، ٩.

(٢) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٣٢.

(٣) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١.

(٤) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

لأدنى الأسباب، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أُعطي لها هذا الحق. والدليل على صحة هذا التعليل الأخير، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين.

### من يقعُ منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج، العاقل، البالغ، المختار هو الذى يجوز له أن يُطلق، وأن طلاقه يقع. فإذا كان مجنوناً، أو صبيّاً، أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه. لأن الطلاق تصرف من التصرفات التى لها آثارها ونتائجها فى حياة الزوجين، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية، حتى تصح تصرفاته. وإنما تكمل الأهلية بالعقل، والبلوغ، والاختيار، وفى هذا يروى أصحاب السنن، عن عليٍّ، كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن التائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم<sup>(١)</sup>، وعن المجنون حتى يعقل». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «كل طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاق المغلوب على عقله». رواه الترمذى والبخارى موقوفاً. وقال ابن عباسٍ رضى الله عنهما فيمن يكرهه للصوص فيطلق - فليس بشيء، رواه البخارى.

وللعلماء آراء مختلفة فى المسائل الآتية نجملها فيما يلى:

- ١ - طلاق المُكْرَه.
- ٢ - طلاق السُّكْران.
- ٣ - طلاق الهازل.
- ٤ - طلاق الغضبان.
- ٥ - طلاق الغافل والساهى.
- ٦ - طلاق المدهوش.

١ - طلاقُ المُكْرَه: المكروه لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هى أساس التكليف، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكروه غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو فى الواقع يُنقذ إرادة المكروه. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك. لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روى أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ» (١) يحتلم: يبلغ.



والنسيان وما استكروها عليه». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والطبرانى، والحاكم وحسنه النووى. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى، وأحمد، وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره واقع، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

٢.. طلاق السكران: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وقال قوم: إنه لغو لا عبرة له، لأنه هو والمجنون سواء، إذ إن كلا منهما فاقده العقل الذى هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول. وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران. وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان فى ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى، وحמיד بن عبد الرحمن، وربيعه، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، والشافعى فى أحد قوليه واختاره المزنى من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهى التى استقر عليها مذهبه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو حسن الكرخى، قال الشوكانى: إن السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجمع له بين غرمين. وقد جرى العمل أخيراً فى المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء فى المرسوم بقانون برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السكران والمكره).

٣.. طلاق الغضبان: والغضبان الذى لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق». وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالمجنون. وقال ابن تيمية كما فى «زاد المعاد»: حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل فى ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال: والغضب على ثلاثة أقسام:

١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشتد به فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظرٍ . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوىً متجهٌ .

٤ - طلاق الهازل<sup>(١)</sup> والمُخطئ: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدهن جدٌ، وهزلهن جدٌ: النكاح والطلاق والرجعة» . وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلفٌ فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى . وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل . منهم: الباقر، والصادق، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اعتبر اليمين لغواً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] . وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقضى ذلك إرادة جازمةً بفعل المعزوم عليه، أو تركه . ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية . وروى البخارى عن ابن عباس: «إنما الطلاق عن وَطَرٍ»<sup>(٢)</sup> . أما طلاق المخطئ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فتد رأى فقهاء الأحناف: أنه يُعمل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلالٌ له .

٥ - طلاقُ الغافل والساهي: ومثل المخطئ والهازل، الغافل والساهي، والفرق بين المخطئ والهازل، أن طلاق الهازل يقع قضاءً وديانةً، عند من يرى ذلك، وطلاق المخطئ يقع قضاءً فقط، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ - طلاقُ المدهوش: المدهوش الذى لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره، لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبرٍ أو مرضٍ، أو مصيبةً فاجأتُهُ .

(١) الهازل: هو الذى يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد، مأخوذ من الجذ .

(٢) قال الحافظ: أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز . وقال ابن القيم: أى عن غرض من

المطلق فى وقوعه . رسالة الطلاق، ص ٥٧ .

## من يقعُ عليها الطلاقُ

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية:

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة.
- ٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة...
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً... كان تكون الفرقة بسبب إياء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته... أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف.
- ٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة... اعتبرت فسحاً لم ينقض العقد من أساسه ولم يُزَلِ الحِلُّ... كالفرقة برودة الزوجية، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارئٍ طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً...

## من لا يقع عليها الطلاقُ

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له... فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق... فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته، لا يقع عليها الطلاق، لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِضَ من أصله فلم يبق له وجود في العدة، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغو لا يترتب عليه أي أثر... وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة، لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك... لأنها ليست زوجته ولا معتدته. فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق... أنت طالق... أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلاقه بائنة، لأن الزوجية قائمة... أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها<sup>(١)</sup>. وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي: وقال مالك... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاثاً. فهي نسق! أي متابئة وراء بعضها فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد كأنه قال: «أنت طالق ثلاثاً» وقال في بداية المجتهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعنى بقوله: «طلقتك ثلاثاً» قال: «يقع الطلاق ثلاثاً» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه، قال: «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها.

تربطها بالمطلق زوجيةً سابقةً. فلو قال لامرأةٍ لم يسبق له الزواج بها: «أنت طالقٌ يكون كلامه لغواً لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها، لأنها بانتها العدة تُصبح أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه بينونةً كبرى، فلا يكون للطلاق معنىً.

### الطلاقُ قَبْلَ الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبيه، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالقٌ، لما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيءٍ روى في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبی ﷺ وغيرهم. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وابن عباس، وجابر ابن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق: إنه يتم إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك وأصحابه: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه. ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أى امرأة فهي طالقٌ. ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة سذكر امرأة بعينها - فهي طالقٌ.

### ما يقعُ به الطلاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواءً أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الأخرس، أو بإرسال رسول.

### ١ - الطلاق باللفظ

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية، فالصريح هو الذى يُفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، مثل: أنت طالقٌ ومطلقةٌ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وقال الشافعي رضى الله عنه: ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وهى المذكورة فى القرآن الكريم. وقال بعض أهل الظاهر: لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث... لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة... وهى عبادة، ومن شروطها اللفظ فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعى الوارد فيها<sup>(١)</sup>.

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠.

والكنائية: ما يحتمل الطلاق وغيره: مثل: أنت بائنٌ، فهو يحتمل البيئونة<sup>(١)</sup> عن الزواج، كما يحتمل البيئونة عن الشرِّ. ومثل: أمرك بيدك، فإنها تحتمل تملكها عصمتها. . . كما تحتمل تملكها حرية التصرف. ومثل: أنت على حرامٍ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها، وتحتمل حرمة إيذائها.

والصريح: يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبيين المراد منه، لظهور دلالة ووضوح معناه. ويُشترط في وقوع الطلاق الصريح: أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول: زوجتي طالق، أو أنت طالق. أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فلما قال الناطق بلفظ الصريح: لم أُرِدِ الطلاق ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر، لا يُصدَّقُ قضاءً، ويقع طلاقه ولو قال الناطق بالكنائية: لم أنوِّ الطلاق، بل نويت معنى آخر: يُصدَّقُ قضاءً، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يعين المراد هو النية، والقصد، وهذا مذهب مالك، والشافعي، لحديث عائشة رضي الله عنها، عند البخاري وغيره: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عَدَّتِ بِعَظِيمٍ، الحقى بأهلك». وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: «رسول الله ﷺ، يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقتها أم ماذا أفعل؟! قال: بل اعتزلها. فلا تقرّبها، فقال لامرأته: الحقى بأهلك». فأفاد الحديثان، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه. وقد جرى عليه العمل الآن: حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه: «كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية». أما مذهب الأحناف: فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال. ولم يأخذ القانون، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق.

### هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حرم الرجل امرأته، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح. ففي الحالة الأولى، لا يقع الطلاق، لما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ألقى رسول الله ﷺ من نسائه، فجعل الحرام<sup>(٢)</sup> حلالاً. . . وجعل في اليمين كفارة». وفي صحيح مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنهما،

(١) إذ أن البيئونة معناها البعد والمفارقة.

(٢) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه.

قال: «إذا حَرَّمَ الرجلُ امرأته، فهي يمينٌ يكفرها». ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] وأخرج النسائي عنه: «أنه أتاه رجلٌ فقال: إني جعلت امرأتى على حراماً. فقال: «كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...» (١). «عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة». وفي الحالة الثانية: يقع الطلاق، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات.

### الْحَلْفُ بِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية، ولا يلزمه طلاقٌ ولا غيره. ولم يرد عن مالك فيه شيءٌ وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيل: يلزمه الاستغفار فقط، والمشهور المفتى به عندهم: أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين. وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق، وعليه فيلزم من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبتُّ من يملك عصمتها ولا يلزمه مشى إلى مكة ولا صيامٌ، كما كان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن، وقال الأبهري: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل: يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية. وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم. ونحن نرى ترجيح رأى الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله.

### ٢ - الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق، ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق. واشترط الفقهاء: أن تكون الكتابة مستبينةً مرسومةً. ومعنى كونها مستبينة: أي بينة واضحة بحيث تُقرأ في صحيفة ونحوها. ومعنى كونها مرسومة: أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالق، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة: أنت طالق، أو زوجتى طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد الطلاق، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً.

### ٣ - إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة

(١) سورة التحريم، الآية ١، ٢. هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية. واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارقًا بالكتابة ولا قادرًا عليها. فإذا كان عارقًا بالكتابة وقادرًا عليها، فلا تكفى الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يُعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

#### ٤ - إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق، ويمضى طلاقه.

#### الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل<sup>(١)</sup> ولا يحتاج إلى بينة كى يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد. وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا: إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢٧]. فذكر الطبرسي: أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنه للرجوع وشرط في صحة الطلاق<sup>(٢)</sup>.

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة: وعن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين على بن أبي طالب، وعمران بن حصين - رضى الله عنهما -، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم الله ففى «جواهر الكلام» عن على بن رضى الله عنه، أنه قال لمن سأله عن طلاق: «أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل؟... قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق». وروى أبو داود فى سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه، أنه سئل عن الرجل يُطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم

(١) الطلاق من حقوق الزوج، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حَقًّا فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾. وقال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَامْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقال ابن القيم: فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة. وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله: سيدى زوجتى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» - رواه ابن ماجه. وقد تقدمت حكمة ذلك.

(٢) تفسير الألوسى، سورة الطلاق، ويراجع أصل الشيعة.

يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: «طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعدّ». وقد تقرر في الأصول، أن قول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه. وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور<sup>(١)</sup> في تفسير آية: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجِلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾ الآية [الطلاق: ٢].

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين، عن رجل طلق ولم يُشهد. قال: بشما صنع، طلق لبدعة، وراجع لغير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله. فإنكار ذلك من عمران، رضى الله عنه، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدو إياه معصية، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده، رضى الله عنه كما هو ظاهر. وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر، عليه رضوان الله، قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه، والذي سن رسول الله ﷺ أن يُخلى الرجل عن المرأة، إذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطلقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا باطل، ليس بطلاق. وقال جعفر الصادق رضى الله عنه: «من طلق بغير شهود فليس بشيء». قال السيد المرتضى في كتاب «الانتصار»: حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضى الوجوب، وحمل ما ظاهره الرجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل. وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء، قال: «النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود»<sup>(٢)</sup>. وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج: أن عطاء كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، إلا من عدل. فقوله: لا يجوز، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده، رضى الله عنه، لمسأوته له بالنكاح، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة. إذا تبين لك، أن وجوب الإشهاد على الطلاق، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه

(١) انظر الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر بيروت.



المأثورة في بعض كتب الفقه، مُرادٌ بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في «المستصفي» - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية، لانتقاضه، بخلاف من ذكّر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين. وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير: أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام، كما نقله السيد المرتضى في كتاب «الانتصار». بل هو مذهب عطاء وابن سيرين، وابن جريج، كما أسلفنا.

### التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل: ١ - فالمنجزة: هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق... وحكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله، وصادف محلاً له. ٢ - وأما المعلقة: وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا، فأنت طالق.

ويشترط في صحة التعليق، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

١ - أن يكون على أمر معدوم، ويمكن أن يوجد بعد، فإن كان على أمر موجود فعلاً، حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً - كان ذلك تنجيزاً وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً، مثل إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق.

٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته.

٣ - أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يُقصد به ما يُقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لإيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: «إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق». وهذا التعليق

بنوعيه واقعٌ عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع. وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع. وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالوا في الطلاق الشرطي: إنه واقعٌ عند حصول المعلق عليه.

قال ابن تيمية: والألفاظ التي تكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

الثاني: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذا يمينٌ باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمينٌ، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق، إذا وجد الشرط. وأما من يقصد به الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كان بصيغة القسم، أو الجزاء، فهو يمينٌ عند جميع الخلق من العرب وغيرهم. وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حكمان: إما أن تكون منعقدة فتكفر، وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر. وأما أن تكون يمينًا منعقدة محترمة غير مكفورة، فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم عليه دليلٌ.

ما عليه العمل الآن: وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأى بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشريح القاضي، وداود الظاهري، وأصحابه».

٣ - وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل: فهي ما اقترنت بزمن، بقصد وقوع الطلاق فيه، متى

جاء مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالقٌ غداً، أو إلى رأس السنة، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه. وإذا قال لزوجته أنت طالقٌ إلى سنة: قال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال، وقال الشافعي، وأحمد: لا يقع الطلاق حتى تسليخ السنة. وقال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالقٌ، أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآنٌ ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ۱]، وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.

### الطلاق السنّي والبدعيّ

ينقسم الطلاق إلى طلاق سنّي، وطلاق بدعيّ.

طلاق السنّة: فطلاق السنّة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يُطلق الزوج المدخول بها طليقةً واحدةً، في طهر لم يمسه فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ۲۲۹]. أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسها بمعروف، أو يفارقها بإحسان. ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ۱]. أي إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، وقبل أن يمسه. وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائضٌ لم تكن في هذا الوقت مستقبلات العدة، فتطول عليها العدة، لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرارٌ بها. وإن طلقت في طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمّل، فلا تدرى بم تعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنه: «أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء» وفي رواية: «أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأة له، وهي حائضٌ، تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حاملٌ». أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود. وظاهر

هذه الرواية أن الطلاق في الظهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة، لا بدعة. وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد، وأحد الوجهين عن الشافعي، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز الطلاق في ذلك الظهر كما يجوز في غيره من الأظهار. ولكن الرواية الأولى التي فيها: «ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر» متضمنة لزيادة يجب العمل بها، قال صاحب الروضة الندية: وهي أيضاً في الصحيحين. فكانت أرجح من وجهين. وهذا مذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه. والشافعي في الوجه الآخر، وأبو يوسف ومحمد.

الطلاق البدعي: أما الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كان يُطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو يُطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد، كان يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يُطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام، وأن فاعله آثم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أن الطلاق البدعي، مندرج تحت الآيات العامة.

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه، لما طلق امرأته وهي حائض، وأمر الرسول ﷺ بمراجعتها، بأنها حُسبت تلك الطلقة. وذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن الطلاق البدعي لا يقع<sup>(٢)</sup> وسنوا اندراجه تحت العمومات، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه، فقال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها» وضح أنه غضب عندما بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحله الله. وأما قول ابن عمر: أنها حسبت، فلم يبين من الخاسب لها، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي: «أنه طلق امرأته وهي حائض فردّها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً». وإسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بباطل. وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ. فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه. لأن الحجّة في روايته لا في رأيه. وأما الرواية بلفظ: «مره فليراجعها» ويعتد بتطبيقه. فهذه لو صححت لكانت - حجة ظاهرة - ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى.

وقد روى في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجّة بشيء منها.

(١) منهم ابن علية، من السلف، وابن تيمية وابن حزم وابن القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

والحاصل: أن الاتفاق كائنٌ على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة. وقد ثبت عنه ﷺ: «أن كل بدعة ضلالة». ولا خلاف أيضاً، أن هذا الطلاق مخالفٌ لما شرعه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله، فهو ردٌ - لحديث عائشة رضی الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌ» وهو حديثٌ متفقٌ عليه. فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ، يقع من فاعله ومقيد به، لا يُقبل منه ذلك إلا بدليل.

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع؟

وذهب إلى هذا:

١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن المسيب. ٣ - طاوس: من أصحاب ابن عباس.

وبه قال خلاص بن عمر، وأبو قلابة من التابعين، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الخبائلة وأئمة آل البيت، والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

طلاق الحامل: يجوز طلاق الحامل في أى وقت شاء، لما أخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، أن ابن عمر طلق امرأة له وهى حائضٌ تطليقة، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهى حاملٌ». وإلى هذا ذهب العلماء، إلا أن الأحناف اختلفوا فيها. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى الطلقات الثلاث. وقال محمد وزفر: لا يوقع عليها وهى حاملٌ أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات<sup>(١)</sup>.

طلاق الآيسة، والصغيرة، ومنقطة الحيض: طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً، ولا يشترط له شرطٌ آخر غير ذلك.

### عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات، واتفق العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو بالفاظ متتابعة في طهر واحد. وعلموا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم، وعارض الشارع، لأنه جعل الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم، وفضلاً عن ذلك، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث.

حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا.

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». حتى قام رجل فقال: «يا رسول الله، أفلا أقتله»..

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «فجعله لاعباً بكتاب الله» لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها. وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعةً مخالفةً لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب، بل ولغة سائر الأمم، لما كان مرة بعد مرة. فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى، وما دل عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع؟ اهـ.

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد. هل يقع أم لا؟ وإذا كان يقع فهل يقع واحداً أم ثلاثاً؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع<sup>(١)</sup>. ويرى بعضهم عدم وقوعه. والذين رأوا وقوعه، اختلفوا: فقال بعضهم: إنه يقع ثلاثاً. وقال بعضهم: يقع واحدة فقط. وفرق بعضهم فقال: إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة! استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

٣ - وقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث، لأنها لم تُفَرَّقْ بين إيقاعه واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً.

٤ - وقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث، أو الثنتين، دفعةً أو مفرقةً، ووقوعه.

(١) وإذا قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، وهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

٥ - حديث سهل بن سعد قال: «لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها: هي الطلاق. هي الطلاق، هي الطلاق» رواه أحمد.

٦ - وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله، فقال: «يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله تعالى! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء». وقال: فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعتها. ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك». فقلت يا رسول الله: أرايت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا... كانت تبين منك، وتكون معصية»، رواه الدارقطني.

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت، قال: «طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ: «ما اتقى الله جدك، أما ثلاثٌ فله. وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوانٌ وظلمٌ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون، ثم في عنقه».

٨ - وفي حديث ركائة: أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة. وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع. وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة: أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: ما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم». وروى عنه أيضاً قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة<sup>(١)</sup>، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم أي أنهم كانوا يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات.

ثانياً: عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: طلق ركائة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً... فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقته؟» قال: ثلاثاً. فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت؟» فراجعها. رواه أحمد وأبو داود.

(١) أناة: مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوى: وليس فى الأدلة الشرعية «الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»، ما يوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابتٌ بيقين، وامرأته محرمةٌ على الغير بيقين، وفى إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرّمه الله ورسوله، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبى ﷺ، وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أُعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لعن النبى ﷺ المُحلَّلَ والمُحلَّلَ له - إلى أن قال: وبالجملة فما شرعه النبى ﷺ لأمته شرعاً لازماً، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن وجود نسخ بعد رسول الله. اهـ.

قد صح عنه ﷺ، أن الثلاث كانت واحدةً فى عهده، وعهد أبى بكر، رضى الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر، رضى الله عنه، وغاية ما يُقدَّرُ مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يقتون فى حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه، وعملُ أصحابه كأنه أخذٌ باليد، ولا معارض لذلك ورأى عمر رضى الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً ورجماً لهم - لئلا يُرسلوها جملة - وهذا اجتهادٌ منه رضى الله عنه. غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها. ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته. فإذا ظهرت الحقائق، فليقل امرؤ ما شاء. وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الشوكانى: وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى، وروايةً عن على عليه السلام، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابن زيد، والهادى، والقاسم، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، وروايةً عن زيد بن على. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونُقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كـمحمد بن بقیّ ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى، كعطاء، وطاوس، وعمر، وابن دينار، وحكاه ابن مغيث أيضاً فى ذلك الكتاب عن على رضى الله عنه، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير. اهـ.

وهذا هو المذهب الذى جرى عليه العمل أخيراً فى المحاكم. فقد جاء فى المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلى: «الطلاق المقترن بعدد - لفظاً، أو إشارة - لا يقع واحدة»<sup>(١)</sup>. أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً. أنه طلاقٌ بدعى، والطلاق البدعى لا

(١) وجاء فى المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعى لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، =



يقع عند هؤلاء، ويعتبر لغواً. وهذا المذهب يُحكى عن بعض التابعين، وهو مروى عن ابن عُلَيَّةَ، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وهو مذهب الباقر، والصادق، والناصر، وسائر عن يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملته. وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه.

### طلاق البتة

قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب: أنه جعل البتة واحدة. وروى عن علي: أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثورى وأهل الكوفة. وقال مالك بن أنس: فى البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات، وقال الشافعى: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

### الطلاق الرجعى والبائن

الطلاق إما رجعى وإما بائن، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى، أو بينونة كبرى. ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلى:

الطلاق الرجعى: هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقه، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية. فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً، أو طلقها على مال، أو كان الطلاق مكماً للثلاث، كان الطلاق بائناً.

جاء فى المادة ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: «كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول. والطلاق على مال، وما نُصَّ على كونه بائناً فى هذا القانون، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م. والطلاق الذى نصَّ على أن يكون بائناً فى هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب فى الزوج، أو لغيبته، أو حبسه أو للضرر. والأصل فى ذلك قول الله

= والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التى صارت وصمة فى جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها. فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وكذلك الأخذ بهم من طرق الحيل التى يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هى بمنطقة على أصول الدين.

سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ۲۲۹]، أى أن الطلاق الذى شرعه الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ويقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّذْنَ بِرِذْوَانِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(۱)</sup> وفى الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها»، متفق عليه. أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعى فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلى:

فالطلاق المكمل للثلاث بين المرأة ويحرمها على الزوج، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح رجلاً آخر، نكاحاً لا يقصد به التحليل<sup>(۲)</sup> قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ۲۳۰]. أى فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً. والطلاق قبل الدخول بينها كذلك. لأن المطلقة فى هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون فى العدة، وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ۴۹] والمطلقة قبل الدخول. وبعد الخلوة، بآئنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة. والطلاق على مال من أجل أن تفتدى المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائنًا، لأنها أعطت المال نظير عوض، وهو خلاص عصمتها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ۲۲۹].

حكم الطلاق الرجعى: الطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر فى الحل. فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة فى العدة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة. فإذا انقضت العدة ولم يراجعها، بآئنة منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعى لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة

(۱) سورة البقرة، الآية ۲۲۸. ومعنى «أحق بردهن» أى: أحق برجعتهن.

(۲) انظر فصل التحليل فى الجزء السادس.

عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه. ولا يحل بالطلاق الرجعى المؤجل من المهر لأحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وإنما يحل مؤخرُ الصداق بانقضاء العدة. والرجعة حق للزوج مدة العدة. وهو حق أثبتته الشارع له، ولهذا لا يملك إسقاطه. فلو قال: لا رجعة لى كان له حق الرجوع عنه، وحق مراجعتها. يقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الرجعة حتمًا فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولي، فجعل الحق للأزواج لقول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كما لا يشترط الإسهاد عليها. وإن كان ذلك مستحبًا، خشية إنكار الزوجة فيما بعد، أنه راجعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٧]. وتصح المراجعة بالقول. مثل أن يقول: راجعتك وبالفعل، مثل الجماع، ودواعيه، مثل القبلة، والمباشرة بشهوة. يرى الشافعى أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه، ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة، والمباشرة بشهوة. وحجة الشافعى، أن الطلاق يزيل النكاح.

وقال ابن حزم رضى الله عنه: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك، قبل تمام عدتها. فإن راجع ولم يشهد. فليس مراجعًا لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٧]. فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق، والإسهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض. وكان من طلق ولم يشهد بذوى عدل، أو راجع ولم يشهد بذوى عدل؛ متعديًا لحدود الله تعالى. وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» انتهى. وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى، والطبرانى، عن عمران بن حصين: «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد».

حجة الشافعى أن الطلاق يزيل النكاح: قال الشوكانى: والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول وبالفعل، وأيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله ﷺ: «مره فليراجعها» أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل<sup>(٢)</sup>.

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية: قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. والمعنى: أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم فى وقت التريص وانتظار انقضاء العدة «والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦.

الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشوف وتلبس الخلى وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل. وقال الشافعي: هي محرمة على مطلقها تحريماً مبنياً. وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها.

الطلاق الرجعي يُنقص عدد الطلقات: والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته. فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق<sup>(١)</sup>، لما روى أن عمر رضى الله عنه سئل عن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول... فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وهذا مروى عن علي وزيد ومعاذ، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والحسن البصرى رضى الله عنهم.

الطلاق البائن: تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن بينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطبيقات - ومن قبل العوض في الخلع، على اختلاف فيما بينهم في الخلع. أهو طلاق أو فسخ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يُوجب بينونة في طلاق الحر ثلاث تطبيقات، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة<sup>(٢)</sup>. اهـ. ويرى ابن حزم: أن الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، قال: وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفترقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها<sup>(٣)</sup>. اهـ. وأضافت قوانين الأحوال الشخصية، أن مما يلحق الطلاق البائن: الطلاق بسبب عيب الزوج، أو بسبب غيبته، أو حبسه أو للضرر.

أقسامه: وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى: وهو ما كان بما دون الثلاث، وبائن بينونة

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

(٢) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد.

(٣) الملحق ج ١٠ ص ٢١٦، ص ٢٤٠.

كبرى: وهو المكمل للثلاث.

حُكْمُ الْبَائِنِ بَيْنُونَةٍ صَغْرَى: الطلاق البائن بينونة صغرى يزِيل قيد الزوجية، بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقّة تصير أجنبية عن زوجها. فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق. وللزوج أن يُعيد المطلقّة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهرٍ جديدين، دون أن تتزوج زوجاً آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقى له من الطلقات، فإن كان طلقها واحدةً من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإن كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقاً واحدةً.

حُكْمُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَيْنُونَةٍ كَبْرَى: الطلاق البائن بينونة كبرى يُزِيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً. ويدخل بها دون إرادة التحليل. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أى فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر. لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا، حتى تدوقى»<sup>(١)</sup> عسيلته ويدوق عسيلتك»<sup>(٢)</sup>.

مسألة الهدم: من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلاث طلقات، لأن الزوج الثانى أنهى الحل الأول. فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً. أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه، ورجعت إلى زوجها الأول، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات. عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد<sup>(٣)</sup>: تعود إليه بما بقى من عدد الطلقات، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بينونة صغرى. وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم: أى هل الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث من الطلقات. كما يهدم الثلاث أو لا يهدم؟.

(١) أى لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتدوقى عسيلته أو يدوق عسيلتك.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) ورايه مرجوح فى المذهب.

## طلاقُ المريضِ مرضى الموتِ

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرضى الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكماً للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه، وقال: «ما اتهمته، «أى أنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث» ولكن أردت السنة». ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «ما طلقته ضراراً ولا فراراً». يعنى أنه لا ينكر ميراثها منه. وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه طلق امرأته «أم البنين» بنت عيينة بن حصن الفزارى وهو محاصرٌ في داره، فلما قُتِلَ جاءت إلى سيدنا على وأخبرته بذلك. فقتضى لها بميراثها منه. وقال: «تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقتها!». وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرضى الموت فقالت الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قُتِلَ. وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها. أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه. اهـ. والفرق بين الصورتين. أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بتقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يُطلق على هذا الطلاق طلاق الفار.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال. فطلق امرأته طلاقاً بائناً... وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره. وقال مالك والليث: لها الميراث، سواء أكانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم تتزوج. وقال الشافعى: لا ترث. قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: «إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجة باقية بجميع أحكامها. لا بد لخصومهم من أحد الجوابين، لأنه يعسر أن يُقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له بعض أحكام

الطلاق وبعض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع. ولكن إنما أنس القائلون به: أنه فتوى عثمان وعلى حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة. ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور. وأما من رأى أنها تراث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروى هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تراث من زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا تراث أصلاً... وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها، وتراثه هو إن مات، وهذا مخالف للأصول جد<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال ابن حزم: طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يموت. فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا تراثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه<sup>(٢)</sup>.

### التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق. وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز أن يفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها. قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صبيح التفويض: وصبيح التفويض هي:

١ - اختارى نفسك. ٢ - أمرك بيدك. ٣ - طلقتي نفسك إن شئت.

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) المحلى. ص ٢٢٣ ج ١٠.

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي:

١ - اختارى نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا \* وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨، ٢٩]. ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ، على عائشة فقال لها: «إني ذاكرك لك أمراً من الله على لسان رسوله، فلا تعجلي حتى تستأمرى أبويك» قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: فيك يا رسول الله أستأمر أبوي؟... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها. إن الله لم يعثنى...» الخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه. فلم يعد ذلك شيئاً». وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ خير نساء فلم يكن طلاقاً». وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن، كان ذلك طلاقاً. وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق<sup>(١)</sup>. ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلاقاً واحدة رجعية. وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه، وبه قال الأحناف. وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث. وإن اختارت زوجها يكون واحدة. ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلاهما، فلو قال لها: اختارى، فقالت اخترت، فهو باطل لا يقع بها شيء.

٢ - أمرك بيدك<sup>(٢)</sup>: إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك، فطلقت نفسها، فهي طلاقاً واحدة عند عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب سفيان، والشافعي، وأحمد. روى أنه جاء ابن مسعود رجل فقال: كان بيني وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس. فقالت: لو أن الذي بيدك من أمرى بيدي. لعلمت كيف أصنع قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فأنت

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك، أنهن لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

(٢) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جماعته بيدك.



طالقٌ ثلاثاً. قال: أراها واحدةً وأنت أحقُّ بها ما دامت في عدتها وسألني أمير المؤمنين عمر، ثم لقيه فقص عليه القصة. فقال: صنع الله بالرجال وفعل. يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء فيها التراب. ماذا قلت فيها؟ قال: قلت أراها واحدةً. وهو أحقُّ بها. قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب<sup>(١)</sup>. وقال الأحناف: يقع طلقاً واحدةً بائنة، لأن تملكه أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

هل المعتبر نيةً الزوج أم نيةً الزوجة؟: ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نيةً الزوج. فإن نوى واحدةً فواحدةً، وإن نوى ثلاثاً فثلاثٌ، وله أن يناكرها في الطلاق نفسه، وفي العدد: في الخيار أو التملك. وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدةٍ وقع ما نوت، لأنها تملك الثلاث بالتصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. فإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدةً، لم يلتفت إلى قوله. والقضاء ما قضت، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وقال عمر وابن مسعود: تقع طلقاً واحدةً كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود.

هل جعل الأمر باليد مقيداً بالمجلس؟ أم هو على التراخي: قال ابن قدامة في المغني: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس.

روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، والحكم. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: هو مقصورٌ على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقتها، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله: اختارى. ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها. قال: هو لها حتى تنكح. قال: ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً، فيكون إجماعاً. ولأنه نوع توكيلٍ في الطلاق. فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي.

رجوعُ الزَّوْجِ: قال: فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال: فسختُ ما جعلتُ إليك بطلَ وبذلك قال: عطاءً، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي: ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع. قال: وإن وطئها الزوج، كان رجوعاً، لأنه نوع توكيلٍ والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة. وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد، ص ٦٧ ج ٢.

(٢) المغني، ص ٢٨٨، ج ٨.

٣ - طلقى نفسك إن شئت: قالت الأحناف: «من قال لاسرأته طلقى نفسك ولا نية له، أو نوى طليقة واحدة فقالت: طلقت نفسي، فهي واحدة رجعية. وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقد أراد الزوج ذلك، وَقَعَنَ عليها، وإن قال لها طلقى نفسك، فقالت أبت نفسي طلقت، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق، وإن قال لها: طلقى نفسك متى شئت. فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده. وإذا قال لرجل: طلق امرأتى، فله أن يطلقها في المجلس وبعده. ولو قال لرجل طلقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة.

التوكيل: إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح. وحكمه حكم ما لو جعله بيدها، في أنه بيده في المجلس وبعده، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل، سواء قال: أمر امرأتى بيدك، أو قال: جعلت لك الخيار في طلاق امرأتى، أو قال طلق امرأتى. وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختارى. قال صاحب المنى: ولنا أنه توكيل مطلق. فكان على التراخي، كالتوكيل في البيع، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطأها، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً، كالمرأة، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله، وهو العاقل. فأما الطفل والمجنون، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه. وقال أصحاب الرأي: يصح<sup>(١)</sup>.

التميم<sup>(٢)</sup> والتشديد في هذه الصيغ: هذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه. وإن كانت غائبة عنه كان ذلك الحق في مجلس علمها به فقط، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك، لأن الصيغة مطلقة، فتنصرف إلى المجلس، فإذا فات فلا تملكه. وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تميم التفويض، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج، لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطلق نفسها في نفس مجلس زواجها، فالصيغة تفيد التميم بدلالة الحال. وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بنى على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة، لا يتقيد بالمجلس، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استثنائياً. وقد تكون هذه الصيغ عامة. كأن يقول لها: اختارى نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك كلما أردت، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أى وقت، لأنه ملكها حق

(١) المنى، ص ٢٩٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

تطبيق نفسها ملكاً عاماً، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أى وقت. وقد تكون هذه الصيغ مؤقتة بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مدة ستة، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضي فلا حق لها في التطلاق.

التفويض حين العقد وبعده<sup>(١)</sup>: ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الاحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة، مثل أن تقول المرأة للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمرى بيدي أطلق نفسي كلما أريد. فيقول لها: قبلت فهذا القبول يتم الزواج، ويصح التطلاق، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت، لأن قبوله يتصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض. أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت. فتقول: قبلت فهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها. والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى، قَبِلَ الزَّوْجُ التَّفْوِيضَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ قَدْ مَلَكَ التَّطْلِيقَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ بِتَمَامِ عَقْدِ الزَّوْجِ. أما في الثانية، فإنه ملك التطلاق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

### الحالات التي يُطَلَّقُ فِيهَا الْقَاضِي

الحالات التي يُطَلَّقُ فِيهَا الْقَاضِي: صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ سنة ١٩٢٩، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلاق لعدم النفقة، والتطلاق للغييب وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلاق للضرر، والتطلاق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطلاق لحبسه. ونورد فيما يلي حكم كل، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلاق للغييب، فقد تقدم الكلام عليه في الجزء السادس.

التطلاق لعدم النفقة: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة<sup>(٢)</sup> بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة<sup>(٣)</sup>، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

(٢) أى المقصود بالنفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضى المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».

(٣) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

۱ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان: لقول الله سبحانه: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ۲۲۹]. ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف.

۲ - أن الله يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ۲۳۱] والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار». وأى إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها، وإن على القاضى أن يزيل هذا الضرر.

۳ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضى من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى. وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار، والمعجز عنها ودليلهم فى هذا:

۱ - أن الله سبحانه قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ۷]. وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به، ولا يفرق بينهما، وتلا الآية السابقة.

۲ - أن الصحابة كان منهم الموسر والعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبی ﷺ فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

۳ - وقد سأل نساء النبی ﷺ ما ليس عنده: فاعتزلهن شهراً، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه.

قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً، فإن الوسيلة فى رفع هذا الظلم هى بيع ما له للإنتفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك القاضى لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضى إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم. هذا إذا كان قادراً على الإنفاق، فإن كان معسراً لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها.

وجاء فى القانون لسنة ۱۹۲۰ مادة ۴: «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضى فى الحال. وإن ادعى المعجز فإن لم

يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم يتفق طلق عليه بعد ذلك».

مادة (٥): إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنتاق عليها، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضى. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة (٦): تطليق القاضى لعدم الإنتاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنتاق فى أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنتاق لم تصح الرجعة.

التطليق للمضرة: ذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>: أن للزوجة أن تطلب من القاضى التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل ضربها، أو سبها، أو إيذاها بأى نوع من أنواع الإيذاء الذى لا يطاق، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل. فإذا ثبت دعواها لدى القاضى بينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها بطلقة بائنة. وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها. فإذا تكررت منها الشكوى، وطلبت التفريق، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها، عين القاضى حكيمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما. ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن. وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والإصلاح بينهما قدر الإمكان فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة<sup>(٢)</sup> وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق، وإنما يفرق بينهما بالخلع. وإن لم يتفق الحكمان على رأى أمرهما القاضى بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأى استبدالهما بغيرهما. وعلى الحكيمين أن يرفعا إلى

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى، فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعى - فى أحد قوليهِ - إلى أنه ليس للحكيمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما. وقال مالك والشافعى: إن رأى الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأى الخلع جاز، وإن رأى الذى من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج فى الطلاق، وهذا مبنى على أنهما حكمان لا وكيلان.

القاضى ما يستقر عليه رأيهما. ويجب عليه أن ينفذ حكمهما. وأصل ذلك كله قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ۳۵]، والله يقول أيضاً: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ۲۲۹] وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا ضرر ولا ضرار». وجاء فى قانون رقم ۲۵ لسنة ۱۹۲۹:

مادة (۶): «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحيثئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضى حكماًين وقضى على الوجه المبين بالمواد: «۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱».

مادة (۷): يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (۸): على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما فى الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها.

مادة (۹): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج ومنهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة (۱۰): إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة (۱۱): على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرانه، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه.

التطليق لغيبه الزوج: التطليق لغيبه الزوج هو مذهب مالك وأحمد<sup>(۱)</sup>، دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

۱ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

۲ - أن تتضرر بغيابه.

۳ - أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

۴ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

(۱) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول، كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفًا خارج البلد أو مجتهدًا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه. وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعده زوجها عنها لا لغيابه. ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله. والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك<sup>(١)</sup>. وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد، أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها كما تقدم ذلك في الجزء السابع، واستفتاء عمر، وفتوى حفصة رضى الله عنهما.

التطليق لحبس الزوج: وما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيًا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضى الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك طلقها القاضى طلقه بائنة. عند مالك، ويعتبر ذلك فسحًا عند أحمد. قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع.

وجاء في القانون مادة ١٢: «إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣): إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل، ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجل.

مادة (١٤): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب للقاضى بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه.

(١) المراد بالسنه السنة الهلالية.

## الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. والإسلام في هذه الحال يوصى بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك<sup>(١)</sup> مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقًا رضى منها خلقًا آخر». إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله. وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تمطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها. وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت. وإن كانت الكراهية منهما معًا: فإن طلب الزوج التفريق فيده وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك قيل إن الخلع وقع في الجاهلية، ذلك أن عامر بن الظرب: زوج ابنته ابن أخيه، عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها.

تعريفه: والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى الفداء، لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له». والأصل فيه ما رواه البخاري، والنسائي، عن ابن عباس. قال:

(١) يفرك: يبغض والفرك: البغضة بين الزوجين.



جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين<sup>(۱)</sup> ولكنى أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

ألفاظ الخلع: والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه. أو لفظ يؤدي معناه. مثل المبارأة والفدية. فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه. كأن يقول لها: أنت طالق، في مقابل مبلغ كذا وقبلت، كان طلاقاً على مالٍ ولم يكن خلعاً. وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال: «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق». وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن ابن عباس. ثم قال ابن تيمية: «ومن اعتبر الألفاظ وقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله «بلفظ الطلاق طلاقاً». ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي: وقراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها. ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحیضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق. وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله - سبحانه لها لفظاً معيناً. وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق. كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة<sup>(۲)</sup>.

العوض في الخلع: الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال. فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع. فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع. فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك وسكت لم يكن ذلك خلعاً، ثم إنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً رجعيّاً. وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء، لأنه من ألفاظ الكناية التي تفتقر إلى النية.

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع: ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع، بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق، أم أكثر. ولا فرق بين العين، والدين والمنفعة. وضابطه أن: كل ما جاز أن يكون صادقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ۲۲۹]. ولأنه عقد على بُضع فأشبه النكاح. ويشترط في عوض الخلع أن

(۱) أي أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لتقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

(۲) زاد المعاد، ص ۲۷ ج ۴.

يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الاعراض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك وغير ذلك، لأن الخلع عقد معارضة، فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح: أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به، فلو خالعه على مجهول، كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعه بشرط فاسد. كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو خالعه بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانت منه بمهر المثل. أما حصول الفرقة: فلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسحاً. فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه، إذ الفسوخ تحكى العقود... وإن كان طلاقاً، فالطلاق يحصل بلا عوض... وما له حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض، كالنكاح، بل أولى، ولقوة الطلاق وسرايته. أما الرجوع إلى مهر المثل، فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله. ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه، لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق. ومن صور ذلك ما لو خالعه على ما في كفها، ولم يعلم فإنها تبين منه بمهر المثل. فإن لم يكن في كفها شيء. ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعيًا، والذي نقله غيره أنه يقع بائنًا بمهر المثل. أما المالكية فقالوا: يجوز الخلع بالغرر كجنين بطن بقرة أو غيره، فلو نفق<sup>(۱)</sup> الحمل فلا شيء له، وبانت. وجاز بغير موصوف، وبشمرة لم يبد صلاحها، وبإسقاط حضانتها لولده. ويستقل الحق له. وإذا خالعه بشيء حرام: كخمر، أو مسروق علم به - فلا شيء له، وبانت، وأزيق الخمر، ورد المسروق لربه، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة علمت هي أم لا. أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع.

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه. لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ۲۲۹]. وهذا عام يتناول القليل والكثير. روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «وكانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أتردين حديقته؟» قالت: «وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته»<sup>(۲)</sup>. ويرى بعض العلماء: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه. لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح: أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك». قالت: نعم وزيادة، فقال النبي: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته». قالت: نعم. وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية. فمن رأى أن عموم

(۱) نفق: هلك.

(۲) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف.

الكتاب يخصص بأحاديث الأحاد. قال: لا تجوز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الأحاد، رأى جواز الزيادة. وفي: «بداية المجتهد» قال: «فمن شبهه بسائر الأعراض في المعاملات، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجز أكثر من ذلك، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق».

الخلع دون مقتض: والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه. كأن يكون الرجل معيًّا في خلقه، أو سيئًا في خلقه، أو لا يؤدي للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة. كما هو ظاهر الآية. فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور. لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «المختلعات هن المناققات». وقد رأى العلماء الكراهة.

الخلع بتراضى الزوجين: والخلع يكون بتراضى الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتًا وزوجته رفا أمرهما للنبي ﷺ، والزمه الرسول ﷺ بأن يقبل الخديقة، ويطلق. كما تقدم في الحديث.

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع: قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع. واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعًا، وتمسك بظاهر الآية. وبذلك قال طاوس، والشعبي وجماعة من التابعين... وأجاب عن ذلك جماعة، منهم الطبري، بأن المراد، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضى لبغض الزوج لها، فنسبت المخالفة إليها لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتًا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له.

حرمة الإساءة إلى الزوجة لئلا تخلع: يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتخلع نفسها، فإذا فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به قضاء. وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية، وقال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ۗ (١) لَنْذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل. وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذى أخذه من زوجته.

(١) العضل: التضييق والمنع.

جواز الخلع في الطهر والحيض: يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت. لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيد بزمن دون زمن. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ۲۲۹]. ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استئصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمره نادر الوجود بالنسبة للنساء. قال الشافعي: «ترك الاستئصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟ ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض، من أجل ألا تطول عليها العدة. وهي - هنا - التي طلبت الفراق، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل.

الخلع بين الزوج وأجنبي: يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج، وتقع الفرقة، ويلتزم الأجنبي بدفع البديل للزوج، ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته، والبديل يجب على من التزم به. وقال أبو ثور: لا يصح لأنه سفه، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له. وقيد بعض علماء المالكية، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح. ففى «مواهب الجليل»: «ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج، حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي، مما لا يقصد به إضرار المرأة». وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء. وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر.

الخلع بجعل أمر المرأة بيدها: ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له. وحتى لو رد عليها ما أخذ منها، وقبلت - ليس له أن يجمعها من العدة؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخلع. روى عن ابن المسيب والزهرى: أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها.

جواز تزويجها برضاها: ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها، ويعقد عليها عقداً جديداً.

خلع الصغيرة المميزة<sup>(١)</sup>: ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة، وخالعت زوجها، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال. أما وقوع الطلاق، فلأن عبارة الزوج: معناها تعليق الطلاق على قبولها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله، ووجد المعلق عليه، وهو القبول عن أهله، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق. وأما عدم لزوم المال: فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع، إذ يشترط في الأهلية للتبرع: العقل والبلوغ، وعدم الحجر لسفه أو مرض. وأما كون الطلاق رجعياً: فإنه لما لم يصح التزام المال، وكان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال؛ فيقع رجعياً.

خلع الصغيرة غير المميزة: وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً؛ لعدم وجود المعلق عليه، وهو القبول عن أهله.

خلع المحجور عليها<sup>(٢)</sup>: قالوا: وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وخالعتها زوجها على مال وقبيلت، لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع، ولكنها أهل للقبول.

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها: وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها: خالعت ابنتك على مهرها، أو على مائة دينار من مالها، ولم يضمن الأب البذل له. وقال: قبيلت، طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبها. أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب، وقد وجد. أما عدم لزومها المال؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات. وأما عدم لزوم أبيها المال، فإنه لم يلتزمه بالضمان، ولا إلزام بدون التزام. ولهذا إذا ضمنه لزمه. وقيل: لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البذل، وهو لم يتحقق. وهذا القول ظاهر، ولكن العمل بالقول الأول.

خلع المريضة: لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة، مرض الموت، فلها أن تخالعت زوجها، كما للصحيحة سواء بسواء، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تُبدله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة.

فقال الإمام مالك: يجب أن يكون بقدر ميراثه منها، فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً. وعند الحنابلة: مثل ما عند مالك، في أنه إذا خالعت بميراثه منها، فما دونه صح ولا رجوع فيه، وإن خالعت بزيادة

(١) أحكام الأحوال الشخصية.

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق «الأحوال الشخصية».

بطلت هذه الزيادة.

وقال الشافعي: لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز. وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً. أما الأحناف: فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث عما تملك، وأنها متبرعة، والتبرع في مرض الموت وصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي، والزوج صار بالخلع أجنبياً. قالوا: وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة. لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور: بدل الخلع. وثلث تركتها. وميراثه منها. لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً، يزيد عما يستحقه بالميراث، فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها، ورداً لقصد المواطأ عليه، قلنا: إنها إذا ماتت في العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة. فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البديل المسمى؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت. أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها، لأنه في حكم الوصية.

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦: أن للزوج الأقل من بدل الخلع، وثلث التركة التي خلفتها زوجته، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث، وغير الوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد. وعلى هذا، فلا يكون حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك.

هل الخلع طلاق أم فسخ؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة». ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضى الفرقة الغالبة للزوج في الفراق، مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ. وذهب بعض أهل العلم، منهم أحمد، وداود من الفقهاء وابن عباس، وعثمان وابن عمر من الصحابة إلى أنه فسخ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق، فقال: «الطَّلَاقُ مِرَّتَانُ» [البقرة: ٢٢٩]. ثم ذكر الافتداء. ثم قال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج، هو الطلاق الرابع. ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها متفية عن الخلع:

(١) بداية المجتهد، ص ٦٥ ج ٢.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة<sup>(١)</sup>، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلاقاً بائناً. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجها غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجوز له أن يرجعها حتى تنكح زوجها غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟ المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المتوتة أختها.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وخل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

وقال ابن القيم: هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، والربيع بنت معوذ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان. فجاء عمها إلى عثمان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما. ولا عدة عليها. إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة.

(١) قال الحنفية: هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة.

خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا. ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة. ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض.

### نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدماثة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ۱۲۸]. وروى البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول: أمسكني، ولا تطلقني، وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة على والقسمة لي». روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين آمنت وقررت<sup>(۱)</sup> أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله يومئذ لعائشة». فقبل ذلك رسول الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله جل ثناؤه، وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

قال في المعنى: ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز... فإن رجعت لها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

الشقاق بين الزوجين: إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداة وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهدام بعث الحاكم حكيمين لينظروا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهائها. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ۳۵]. ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين. ولا يشترط أن يكونا من أهلها، فإن كانا من غير أهلها جاز، والأمر في الآية للندب، لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث، وأعلم بالحال من جانب آخر. وللحكيمين أن يفعلوا ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما. وهذا رأى على، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبيرة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقد تقدم ذلك في هذا الجزء<sup>(۲)</sup>.

(۱) فرقت: خافت.

(۲) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».



## الظهار

تعريفه: الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي قال في الفتح: «وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبّهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل». والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها. فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً، فلو قال: «أنت على كظهر أمي» وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة. قال ابن القيم: «وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً أن أوس ابن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب». اهـ.

وقد أجمع العلماء على حرمة، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَاتِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]. وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة. . . وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني وثرت بطني، جعلني كأمه عنده»، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندى في أمرك شيء!» فقالت: «اللهم إني أشكو إليك». وروى أنها قالت: «إن لي صبيةً صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا». فنزل القرآن: وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كسر البيت يخفى عليّ كلامها، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة!» قالت: لا يجد! قال: «فيصوم شهرين متتابعين!» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «سأعينه بعرق من تمر» قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «أحسن! فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك».

وفى السنن أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة

قبل انسلخه. فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة». قال: قلت: أنا بذاك<sup>(١)</sup> يا رسول الله؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرر رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين». قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام؟... قال: «فاطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً». قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين<sup>(٢)</sup> ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صدقة بنى زريق فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها». قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتهم.

هل الظهار مختص بالأم؟ ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما ورد في القرآن، وكما جاء في السنة. فلو قال لزوجته: أنت على كظهر أمي كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت على كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً. وذهب البعض، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قولي، وزيد بن علي، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم<sup>(٣)</sup>. فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد. ومن قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً.

من يكون منه الظهار؟ والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً.

الظهار المؤقت: الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة. مثل أن يقول لها: «أنت على كظهر أمي إلى الليل»، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة. وحكمه أنه ظهار كالمطلق. قال الخطابي: واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث. فقال مالك وابن أبي ليلى، إذا قال لامرأته: «أنت على كظهر أمي إلى الليل» لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إن لم يقربها. قال: وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

أثر الظهار: إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران:

الأثر الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ

(١) أي أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٢) أي بتنا مقفرين لا طعام لنا.

(٣) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الحنفي.

يَتَمَّاسًا ﴿المجادلة: ٢٣﴾. وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء. وذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى أن المحرم هو الوطء فقط، لأن المسيس كناية عن الجماع.

والأثر الثاني: وجوب الكفارة بالعود. وما هو العود؟ اختلف العلماء في العود! ما هو؟

فقال قتادة، وسعيد بن جبيرة، وأبو حنيفة، وأصحابه: «إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار» لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم، إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا. وقال الشافعي: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق، ولم يطلق إذ تشبيهاً بالأم يقتضى إبانته، وإمساكها نقيضه، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال، لأن العود للقول مخالفته. وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطأ. وقال داود، وشعبة، وأهل الظاهر: بل إعادة لفظ الظهار، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد، لا المبتدأ.

المسيس قبل التكفير: إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم، كما تقدم بيانه، الكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

ما هي الكفارة؟ والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيتاً. لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيَّةً﴾ [المجادلة: ٣، ٤]. وقد روعي في كفارة الظهار الشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها، احترام العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.

## الفسخ

فسخ العقد: نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه. مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد:

١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع، فسخ العقد.

(١) هذا رأى الثوري، وأحد قولى الشافعي.

۲ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها، ويسمى هذا خيار البلوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسحاً للعقد.

### مثال الفسخ الطارئ على العقد:

۱ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسح العقد بسبب الردة الطارئة.

۲ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم وكانت مشركة، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً. والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال. أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال. ومن جهة أخرى، فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها وهي في عدتها، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين. وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات، فلو فسح العقد بسبب خيار البلوغ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملكاً عليها ثلاث طلقات. وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق، من الفرقة التي هي فسح، فقالوا: إن كل فرقة تكون من الزوج، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسح.

الفسخ بقضاء القاضي: من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما. ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي، فيحتاج إلى قضاء القاضي، ويتوقف عليه، كالفسخ بإبائه الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد.

## اللعان

تعريفه: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملائع يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وقيل: هو الإبعاد. وسمى المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد،

ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً. وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم.

وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

مشروعيته: إذا رمى الرجل امرأته بالزنى، لم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان<sup>(١)</sup>. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هلال<sup>(٢)</sup> بن أمية قذف عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد فى ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة! فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد فى ظهرك». فقال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَبَدْرًا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم<sup>(٣)</sup> أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها<sup>(٤)</sup>، وقالوا: إنها الموجبة<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس رضى الله عنهما. فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين<sup>(٦)</sup>، سايع الاليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى<sup>(٧)</sup> من كتاب الله كان لى ولها شأن».

(١) كان ذلك فى شهر شعبان سنة ٩هـ. وقيل: كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ.

(٢) كان أول رجل لاعن فى الإسلام.

(٣) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٤) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سياتى.

(٥) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها. وفى هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.

(٦) فى هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان، والأكحل الذى أجفانه سوداء كان فيها كحلاً. وسايغ الاليتين. أى عظيمهما، وخدلج: ممتلئ.

(٧) لولا ما مضى من كتاب الله أى أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد.

قال صاحب بداية المجتهد: وأما من طريق المعنى: فلما كان الفرائض مروجاً لحقوق النسب، كان للناس ضرورة إلى طريق يتفونه به إذا تحققوا فسادهم، وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع. إذ لا خلاف في ذلك عامة.

متى يكون اللعان؟ ويكون اللعان في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمى الرجل امرأته بالزنى، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية: أن ينفي حملها منه.

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها، كأن رآها تزني، أو أقرت هي، ووقع في نفسه صدقها. والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها. فإذا لم يتحقق من زناها، فإنه لا يجوز له أن يرميها به. ويكون نفى الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء، أو لأكثر من ستة من وقت الوطء.

الحاكم هو الذي يقضى باللعان: ولا بد من الحاكم عند اللعان. وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

اشتراط العقل والبلوغ: وكما يشترط في اللعان: الحاكم، يشترط: العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين، وهذا أمر مجمع عليه.

اللعان بعد إقامة الشهود: وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن؟ قال أبو حنيفة وداود: لا يلاعن؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم...﴾ [النور: ٦]. وقال مالك والشافعي: له أن يلاعن؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائض.

هل اللعان يمين أم شهادة؟: يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمين، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه

شهادة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله...﴾. وبحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «فجاء هلال فشهد، ثم قامت فشهدت». والذين رأوا أنه يمين، قالوا: إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين، كانا أو عبيدين، أو أحدهما، أو عدلين، أو فاسقين، أو أحدهما. والذين ذهبوا إلى أنه شهادة قالوا: لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين. فأما العبدان، أو المحدودان في القذف، فلا يجوز لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها.

قال ابن القيم: والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب، دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين وخراب بينهما وكسرهما بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدث وأفادت شهادته.

ويمينه شيطان: سقوط الحد عنه ووجوبه عليها، وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر

منها، أفاد لعانه سقوط الحد دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويميئاً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميئاً محضاً، فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

لعان الأعمى والأخرس: لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى، واختلفوا في الأخرس، فقال مالك والشافعي: يلاعن الأخرس إذا أفهم عنه. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة.

من يبدأ بالملاءنة: اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة، واختلفوا في وجوب هذا التقديم. فقال الشافعي وغيره: هو واجب، فإذا لاعنت المرأة قبله، فإن لعانها لا يعتد به. وحجتهم أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعاً لا امر لم يثبت. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به. وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو، والواو لا تقتضى الترتيب، بل هي لمطلق الجمع.

النكول<sup>(١)</sup> عن اللعان: النكول عن اللعان، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة، فإن نكل الزوج فعليه حد القذف. لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف، ولما تقدم من قول الرسول ﷺ: «البيته أو حد في ظهرك». وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف، فإذا نكلت الزوجة: أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا تحد، وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى، وإن صدقته أقيم عليها الحد. واستدل أبو حنيفة رضى الله عنه بقول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس».

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء. قال ابن رشد: «وبالجملة فقاعدة

(١) النكول: الامتناع.



الدماء مبنها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينه العادله، أو بالاعتراف، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعده بالاسم المشترك». فأبو حنيفه في هذه المسأله أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفه في هذه المسأله، وهو شافعي.

التفريق بين المتلاعنين: إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأييد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». وعن علي وابن مسعود قالاً: «مضت السنه ألا يجتمع المتلاعنان» رواهما الدارقطني. ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفه دائمه، لأن أساس الحياه الزوجيه، السكن، والموده، والرحمه، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبده. واختلفت الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه، فقال الجمهور: إنما لا يجتمعان أبداً، وللأحاديث السابقه، وقال أبو حنيفه: إذا كذب نفسه جلد الحد، وجاز له أن يعقد عليها من جديد، واستدل أبو حنيفه بأنه إذا كذب نفسه، فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، كذلك ترد الزوجه عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم.

متى تقع الفرقة: تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان، وهذا عند مالك. وقال الشافعي: تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه. وقال أبو حنيفه، وأحمد والثوري: لا تقع إلا بحكم الحاكم.

هل الفرقة طلاق أم فسخ؟ يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصله باللعان فسخ. ويرى أبو حنيفه أنها طلاق بائن، لأن سببها من جانب الرجل، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً، لا فسخاً، فالفرقة هنا مثل فرقة العينين، إذ كانت بحكم الحاكم. وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التحريم، فأشبهه ذات المحرم، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقه في مدة العده، وكذلك السكنى، لأن النفقه والسكنى إنما يستحقان في عده الطلاق لا في عده الفسخ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنه أن النبي ﷺ: «قضى ألا قوت لها ولا سكنى: من أجل أنهما يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها». رواه أحمد وأبو داود.

إلحاق الولد بأمه: إذا نفى الرجل ابنه، وتم اللعان بنفيه له، انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما، ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين. أخرجه أحمد. ويؤيد هذا الحديث الأدله الداله على أن الولد للفراس.

ولا فراش هنا: لنفى الزوج إياه. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً، وجلد ثمانين جلدة: لأن الملاعة داخلة فى المحصنات، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك، فيجب على من رماها بانها حد القذف، ومن قذف ولدها يجب حده، كمن قذف أمه سواء بسواء. وهذا بالنسبة للأحكام التى تلزمه.

أما بالنسبة للأحكام التى شرعها الله للكافة، فإنه يعادل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله، ولو قتله لا قصاص عليه، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد.

### العدة

تعريفها: العدة: مأخوذة من العدد والإحصاء: أى ما تحصيه المرأة وتعدده من الأيام والأقراء. وهى اسم للمدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها<sup>(١)</sup>. وكانت العدة معروفة فى الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها. فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح. وأجمع العلماء على وجوبها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدى فى بيت أم مكتوم».

حكمة مشروعيتها:

- (أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب ببعضها ببعض.
- (ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير فى ذلك.
- (ج) التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً يتنظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك فى الساعة.
- (د) أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالأى، وتقاسى لها عناء<sup>(٢)</sup>.

أنواع العدة: العدة أنواع:

١ - عدة المرأة التى تحيض، وهى ثلاث حيض.

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) من «حجة الله البالغة».

- ٢ - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهى ثلاثة أشهر .
- ٣ - عدة المرأة التى مات عنها زوجها، وهى أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً .
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .
- وهذا إجمال فصله فيما يلى : الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .
- عدة غير المدخول بها: والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>(١)</sup> فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup> . وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .
- عدة المدخول بها<sup>(٣)</sup>: وأما المدخول بها، فإما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض: فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَلْطَقَاتٌ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء جمع قرء والقرء: الحيض . ورجح ذلك ابن القيم، فقال: إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجرى عنه فى موضع واحد استعماله للطهر، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين . فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، ويبلغه قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنيه، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البتة . ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله عليها فى كلامه . ويدل على ذلك ما فى سياق الآية من قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضِنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فأجل

(١) المس: الدخول .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ . وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التى تكمل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضى ١٢٠ يوماً، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة فنجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر

مؤثراً لإرادة الليالى . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٣) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول حقيقة أو حكماً: أى أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعى فى المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة .

إحداهن أن تضع حملها فإذا وضعت فقد قُضت عدتها، ولنظ جرير، قلت: يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن. الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. يعنى الآية العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قعدت من الحيضة، فليست هذه من القروء في شيء. وفي قوله: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» في الآية، يعنى إن شككتم «فعدتهن ثلاثة أشهر» وعن مجاهد: إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر. فقوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] يعنى إن سألتهم عن حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم.

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض: إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الاقراء، ثم إنها لم تر الحيض في عاداتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة، تترىص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم بين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهراً، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضى الله عنه. قال الشافعى: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

سنُّ اليأس: اختلف العلماء في سن اليأس. فقال بعضهم: إنها خمسون، وقال آخرون: إنها ستون، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اليأس مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه النساء، والمراد بالآية أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يشت من المحيض ولم ترجه، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا يأس منه وإن كان لها خمسون»<sup>(١)</sup>.

عدة الحامل: وعدة الحامل تنتهى بوضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال في زاد المعاد: «ودل قوله سبحانه: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً. ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً». ودلت على أن العدة تنقض على أى صفة كان، حياً أو ميتاً، تام الخلق أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ. عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو

(١) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤.

عن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تشب<sup>(١)</sup> أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ<sup>(٢)</sup> من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؛ لعلك تترجمين<sup>(٣)</sup> النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سييعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فإتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. وقال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. والعلماء يجعلون قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. خاصة بعدد الحوائل<sup>(٤)</sup> ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. في عدد الحوامل - فليست الآية الثانية معارضة للأولى.

عدة المتوفى عنها زوجها: والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة؛ لأنه توفي عنها وهي زوجته.

عدة المستحاضة: المستحاضة تعتد بالحيض، ثم إن كانت لها عادة فعلها أن تراعى عادتها في الحيض والطمهر، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر.

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح: من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة. وكذلك تجب العدة في رواج فاسد إذا تحقق الدخول<sup>(٥)</sup>. ومن رنى بامرأة لم تجب عليها العدة: لأن العدة لحفظ النسب، والزنى لا يلحقه نسب، وهو رأى الأحناف والشافعية والثوري، وهو رأى

(١) تشب: تلبث.

(٢) طهرت من دمها.

(٣) تطليين.

(٤) الحوائل: غير الحوامل.

(٥) قالت الظاهرية: لا تجب العدة في النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

أبي بكر وعمر. وقال مالك وأحمد: عليها العدة؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها؟. روايتان عن أحمد.

تحوّل العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر: إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض، ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرًا، لأنها لا تزال زوجة له، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفى أحدهما وهي العدة. وإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفى أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فارًا.

طلاق الفأر: وطلاق الفأر أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقًا بائنًا بغير رضاها؛ ثم يموت وهي في العدة؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فارًا من الميراث، ولهذا قال مالك: «ترث ولو مات بعد انتضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بتقيض قصده». ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير: فتكون عدتها أطول الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول، اعتدت بها، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول، كانت هي العدة. أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها. وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق. وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر. ويرى الشافعي في أظهر قوليّه، أنها لا ترث كالمطلقة طلاقًا بائنًا في الصحة. وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث. ولا عبرة بمظنة الفرار، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية. واتفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له. وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يثبت من الحيض فإنها حيث يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن، لانقطاعه، ويمكن إكمالها باستئنافها بالشهور، والشهور بدل عن الحيض.

تحوّل العدة من الأشهر إلى الحيض: إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الحيض، لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء. لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة. وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ظهر لها حمل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع.

انقضاء العدة: إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر، فإنها تحتسب من وقت<sup>(١)</sup> القرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها<sup>(٢)</sup>.

لزوم المعتدة بيت الزوجية: يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت القرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها. يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ<sup>(٣)</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وعن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا<sup>(٤)</sup>، حتى إذا كانوا بطرفة القدم<sup>(٥)</sup> لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فأني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين، بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً. وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعدت من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أم ناقصاً.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعى أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة عدة طويلة، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال. فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «فقطاً لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضمت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعاها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فنقرر بذلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً، فإن مدة العدة ثلاث حيضات».

(٣) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على الأهل حل إخراجها.

(٤) هربوا.

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة.

يلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبه وقضى به. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح. وكان عمرُ يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفى عنها زوجها فإنها ترحمّل مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتمال. وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وروى عن علي وجابر. فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت. وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال: نسخت هذا الآية عدتها عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم جاء الميراث فذسخ السكنى تعتد حيث شاءت.

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة. وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة. فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل... ولكن لا تبيت إلا في منزلها. قالوا: والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها. قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة. وقالوا: فإن كان نصيبها في دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت... لأن هذا عذر... والسكون في بيتها عبادة... والعبادة تسقط بالعذر، وعندهم: إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه. وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها. وإنما تسقط السكنى عنها لحجزها عن أجرته - ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها... وهذا لأنه سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاصلاً كانت أو حائلاً<sup>(١)</sup> - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفى زوجها وهي فيه، ليلاً ونهاراً... فإن بدله لها الورثة، وإلا كانت الأجرة عليها. ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففي روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.



قال ابن قدامة: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قال جابر: طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تَجِدُ<sup>(۱)</sup> نخلها فوجدتها رجل فيهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجى فجذى نخلك لعنك أن تصدقى منه أو تفعلنى خيراً» رواه النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحُد فجاء نساء رسول الله، وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بأدرانا إلى بيوتنا؟ فقال: «تحدثن عند إحدان حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها». وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.

حداد المعتدة: يجب على المرأة أن تحد على زوجها المتوفى مدة العدة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الاحناف: يجب عليها الإحداد. وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها. وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد<sup>(۲)</sup>.

نفقة المعتدة: اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المتوتة. فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها، فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضى، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة، فقال لها الرسول ﷺ: «ليس لك عليه نفقة». وقال الشافعى ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، ثم قال: وهذا الأمر عندنا.

## الحضانة

معناها: الحضانة مأخوذة من الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحضنا الشيء جانباه، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها. وعرفها الفقهاء: بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير، أو الصغيرة<sup>(۳)</sup>، أو المعتوه الذى لا يميز،

(۱) تجذ: تقطع.

(۲) انظر: «الجنائز».

(۳) لابد من الصغر أو العته في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وله الخيار في الإقامة عند من =

ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً، كى يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها. والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع.

**الحضانة حق مشترك:** الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، ويتولى تربيته. ولأمه الحق فى احتضانه كذلك، لقول الرسول ﷺ: «أنت أحق به». وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، كى لا يضيع حقه فى التربية والتأديب. فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإسماكه وامتنعت الأم فإن حقها فى الحضانة يسقط بإسقاطها إياه، لأن الحضانة حق لها. وقد جاء فى بعض الأحكام التى أصدرها القضاء الشرعى ما يؤيد هذا، فقد أصدرت محكمة جرجا فى ١٣/٧/١٩٣٣ ما يلى: «إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً فى الحضانة، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير».

وجاء فى حكم محكمة العياط فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨: «إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها فى حضانة هذا الرضيع، بل يبقى فى يدها ولا يتزع منها ما دام رضيعاً. وذلك حتى لا يضر الصغير بحرماته من أمه التى هى أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته»<sup>(١)</sup>.

**الأم أحق بالولد من أبيه:** أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل فى أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبنى جسمه وينمى عقله، ويزكى نفسه، ويعده للحياة. فإذا حدث أن افرق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها<sup>(٢)</sup>، أو بالولد وصف يقتضى تخييره<sup>(٣)</sup>. وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر فى هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عنده، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل. فعن عبدالله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء<sup>(٤)</sup>، وحجرى له

= شاء من أوبه، فإن كان ذكراً فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنها ولا يقطع بره عنها، وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فإن لم يكن لها أب فلوليتها وأهلها منعها من ذلك.

(١) أحكام الأحوال الشخصية، للدكتور محمد يوسف موسى.

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التى يجب توفرها فى الحاضنة.

(٣) وهو الاستغناء عن خدمة النساء.

(٤) الوعاء: الإناء.

حواء<sup>(١)</sup> وثدي له سناء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرج أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدرسته جدة الغلام، فنارعت إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام<sup>(٢)</sup>، رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور من وجوه متقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالتبوال. وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف والطف وأرحم وأحنى وأخير وأرف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج. وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف والطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير.

تربية أصحاب الحقوق بالحضانة: وإذا كانت الحضانة للأم ابتداءً، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو. الأم: فإذا وجد مانع يمنع تقديمها<sup>(٣)</sup> انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب، ثم إلى الأخت الشقيقة. ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، ثم الحالة الشقيقة، فالحالة لأم، فالحالة لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العممة الشقيقة فالعممة لأم، فالعممة لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة، انتقلت الحضانة إلى العصبية من المحارم، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث. فيتقل حق الحضانة إلى الأب، أبي أبيه، وإن علا، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه لأب. فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبية. فيكون للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا

(١) الحجر: الحزن. وحواء: أي يحويه ويحيط به، والسقاء: وعاء الشرب.

(٢) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد في خلافته يقضى به ويفتى. ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة، أفاده ابن القيم.

(٣) كان فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد.

لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته. وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه، وأولى الناس به قرابته، وبعض القرابة أولى من بعض. فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر فى مصالحه إليهم ابتداءً، فإذا لم يكونوا موجودين، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن ثمة قريب، فإن الحاكم مسؤول عن تعيين من يصلح للحضانة.

شروط الحضانة: يشترط فى الحاضنة التى تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه: الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت الحضانة وهذه الشروط هي:

١ - العقل: فلا حضانة لمعتوه، ولا مجنون، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه، فلا يفوض له أمر تدبير غيره، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٢ - البلوغ: لأن الصغير ولو كان مميزاً، فى حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه، فلا يتولى هو أمر غيره.

٣ - القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيفة، أو ضعيفة البصر، ولا لمريضة مرضاً معدياً، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشؤونها، ولا لمتقدمة فى السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها. ولا لهمله لشؤون بيتها كثيرة المغادرة له، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً، أو مع من يبغض الطفل، ولو كان قريباً له، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية، ولا الجو الصالح.

٤ - الأمانة والخلق: لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها فى أداء واجب الحضانة، وربما نشأ على طريقتها ومتخلفاً بأخلاقها، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال: «مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهم، واشترطها فى غاية البعد؛ ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه، وهذا فى الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار، والقرى والبادى مع أن أكثر الأولياء الذين يتلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق فى الناس». ولم يمنع النبى ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً فى تربية

ابنه وحضائته له، ولا من تزويجه موليته.

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد. والشارع يكتفى في ذلك على الباعث الطبيعي. ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافى الحضانة، لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره. والله أعلم.

٥ - الإسلام: فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم: لأن الحضانة ولاية، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن، قال تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فهي كولاية الزواج والمال، ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئة على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود والنسائي: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي. وهي فطيم، أو شِبْهُهُ. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(١)</sup>.

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة إلا أنهم اشترطوا: أن لا تكون مرتدة، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن لا تكون متزوجة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. لما رواه عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكح» أخرجه أحمد وأبو داود

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهَا بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

والبهقي والحاكم وصححه. وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرم من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة، وله من صلته بالطفل وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فبتم بينهما التعاون على كفالته. بخلاف الأجنبي، فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به، فلا يجد الجو الرحيم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه. ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال...

٧ - الحرية: إذ إن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. قال ابن القيم: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك رحمه الله في حره له ولد من أمة: «إن الأم أحق به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحق به» وهذا هو الصحيح.

أجرة الحضانة: أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة، أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة. قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>. أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع. لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. وغير الأم تستحق أجرة الحضانة، من وقت حضانتها، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير.

وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير. وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً. وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغنى عنها، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

التبرع بالحضانة: إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانتها وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة: فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجرة للأم، ولا يعطى الصغير للمتبعة، بل يبقى عند أمه، لأن حضانة الأم أصلح له، والأب قادر على إعطاء الأجرة. ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبعة لعسره وعجزه عن أداء

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣. وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة.

الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل. هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب، أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ولوجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى. وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له، وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانهه، فإن الأم تجبر على حضانهه، وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

**انتهاء الحضانهه:** تنتهى الحضانهه إذا استغنى الصغير أو الصغيره عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال، وقدر الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأوليه، بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وليس لذلك مدة معينة تنتهى بانتهائها. بل العبرة بالتمييز والاستغناء، فإذا ميز الصبى واستغنى عن خدمة النساء وقام بحاجاته الأوليه وحده فإن حضانهه تنتهى. والمفتى به فى المذهب الحنفى وغيره: أن مدة الحضانهه تنتهى، إذا أتم الغلام سبع سنين، وتنتهى كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيره لتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضتها. وقد جاء تحديد سن الحضانهه فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه: «وللقاضى أن يأذن بحضانهه النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيره بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك» فتقدير مصلحه الصغير أو الصغيره موكل للقاضى.

وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه: «جرى العمل إلى الآن، على أن حق الحضانهه ينتهى عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيره تسعاً. وهى سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيره عن الحضانهه، فيكونان فى خطر من ضمهما إلى غير النساء، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أهمهما. ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع أولادهن منهن فى ذلك الوقت، ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يُسَلَّمُ إلى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء، والصغيره تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوه. وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير، فقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوه بتسع سنين، وبعضهم قدره بإحدى عشرة. رأت الوزارة أن المصلحه داعية إلى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحه الصغير بعد سبع، والصغيره بعد تسع. فإن رأى مصلحتها فى بقائهما تحت حضانهه النساء قضى بذلك إلى تسع فى الصغير وإحدى عشرة فى الصغيره. وإن رأى مصلحتها فى غير ذلك قضى بضمهما إلى غير النساء (المادة ٢٠)»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية فى الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذى جاء بالمادة ٢٠ التى =

في السودان: وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جارياً على أن الولد تنتهي حضانته ببلوغه سبع سنين، والأنتى ببلوغها تسع سنين، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢/١٢/١٩٣٢. وجاء في المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول». «إذا تبين أن مصلحةهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحضانة وتأديبه وتعليمه». ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي: «لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصغير، وبعد تسع للصغيرة». وفي المادة الثالثة: لو زوج الأب المحضونة، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة، فلا تسقط بالدخول حتى تطبق. وإذا رجعتنا إلى النشرة العامة رقم ١٨/٦/١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة وخلصتها ما يأتي:

١ - إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ، والبتت إلى الدخول، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة. عملاً بمذهب مالك. ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسيرة فيها الآتي:

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحاضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه. فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحاضنة تكلف الحاضنة تقديم أدلتها، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت، فإذا لم تقدم أدلة، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحاضنة، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحاضنة، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاء بيد الحاضنة حكمت بتسليمه إليه، وإن نكل رفضت دعواه.

٢ - أما إذا لم تعارض الحاضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

٣ - إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب

= نحن بصدها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.



بقائه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة.

٤ - إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضى ذلك، ثم تغير وجه المصلحة، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضى بقاءه بيد الحاضن إن تقرر نزعه وتسليمه للعاصب<sup>(١)</sup>.

تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة: وإذا بلغ الصغير سبع سنين، أو سن التمييز وانتهت حضائته: فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضى هذا الاتفاق. وإن اختلفا أو تنازعا. . . خير<sup>(٢)</sup> الصغير بينهما، فمن اختاره منهما فهو أولى به، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر<sup>(٣)</sup> أبي عتبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه. فانطلقت به. رواه أبو داود.

وقضى بذلك عمر وعلى وشريح، وهو مذهب الشافعي والحنابلة، فإن اختارهما، أو لم يختار واحداً منهما، قدم أحدهما بالقرعة. وقال أبو حنيفة: الأب أحق به. . . ولا يصح التخيير، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته، فيؤدى إلى فساده ولأنه دون البلوغ، فلم يخير كمن دون السابعة، وقال مالك: الأم أحق به حتى يثغر، وهذا بالنسبة للمصغير، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ. وقال مالك: الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج. وعند الحنابلة: الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعاً، والأم أحق بها إلى تسع سنين.

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً. . . والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً. بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البار العادل المحسن. والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة. فإن كان الأب مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مُرضٍ والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة، كما أفاده ابن القيم. قال: «فمن قدمناه بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد. ولو

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها.

(٢) يشترط في تخيير الصغير. ١ - أن يكون المتنازعون في من أهل الحضانة. ٢ - ألا يكون الغلام معتوماً. فإن كان معتوماً كانت الأم أحق بكفائه ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل.

كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عنده من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا. والنبى ﷺ قد قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقال الحسن: «علموهم، وأدبوهم، وفقهوهم». فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشره أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخير ولا قرعة. وكذلك العكس. ومتى أدخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي، وعطله، والآخر مراعى له، فهو أحق وأولى به. قال: وسمعت شيخنا<sup>(١)</sup> رحمه الله يقول: «تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخير بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: أسأله لأى شيء يختار أباه، فسأله. فقال: أمى تبعثنى كل يوم للكاتب، والفقيه يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنت أحق به.

قال: قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذى أوجه الله تعالى عليه، فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب. إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان» انتهى.

الطفل بين أبيه وأمه: قال الشافعية: فإن كان ابنًا فاختر الأم كان عندها بالليل وبأخذ الأب بالنهار فى مكتب أو صنعة، لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه. وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم؛ فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه، لأنه بالمرض صار كالصغير فى الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاخترت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما فى دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها فى بيتها، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاده فاختر الأول أعيد إليه لأن الاختيار

(١) أى ابن تيمية.

إلى شهوته، وقد يشتهي المقام عند أحدهما فى وقت، وعند الآخر فى وقت، فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب.

الانتقال بالطفل: قال ابن القيم: فإذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً - إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره. وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمين، ففيه قولان: وهما روايتن عن أحمد رحمه الله:

إحدهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله، وقضى به شريح.

والثانية: أن الأم أحق.

وفى قول ثالث: إن كان المتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهى أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق. وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه: وحكوا عن أبى حنيفة رحمه الله، رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهى أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه. فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له، والأنفع فى الإقامة أو النقلة. فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى. ولا تأثير لإقامة ولا لنقلة. هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه. والله الموفق.

أحكام القضاء<sup>(١)</sup>: ولل قضاء الشرعى أحكام يعسر إحصاؤها فى القضايا الخاصة ومشاكلها، ولل كثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها، ونكتفى هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام.

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وتأييد من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضى برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه، لإقامة أمها وهى زوجته فى بلد بعيد عن البلد الذى كان محل إقامتهما، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعاً فى الحضانة. وقد استندت المحكمة فى حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها. وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

فى الحضانة، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه فى طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه، لأن ذلك يفوت على الأم حضانتها وحق رؤيتها. وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة: «إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعها منها ما دامت الزوجية قائمة؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها فى طاعته، فيضمه بضمها إليه، وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة».

الحكم الثانى: وقد صدر من محكمة بيا الجزئية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استئنافاً من محكمة بنى سويف الكلية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة: «يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضته، لرؤيته والعودة قبل الليل، ما دامت الأم مقيمة فى بلد هو وطنها، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التى ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته». لأنه لا ذنب للحاضنة فى هذا على كل حال. ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى، أن المدعى كان قد تزوج المدعى عليها فى بلدها بنى مزار، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بنت وطلقت منه فى البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة بيا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعى مقيماً بنى مزار، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهى لا تزيد سنها عن ستين وثمانية أشهر<sup>(١)</sup>.

الحكم الثالث: وقد صدر من محكمة دمنهور فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر فى حيثياته أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه. ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكاتين المتفاوتين. بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقاربين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها فى ذلك<sup>(٢)</sup>. وهكذا نرى أنه من الضرورى الوقوف على أحكام القضاء التى تعتبر تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضى لهذه النصوص على ضوء الواقع فى الحياة نفسها.

(١) المحاماة س٣ ص١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعى س٣ ص٢٣٦ وراجع مثل هذا فى حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣١، المحاماة س٣ ص١٦٣.

## الحدود

تعريفها: الحدود جمع حد والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين. ويقال: ما ميز الشيء عن غيره. منه: حدود الدار، وحدود الأرض. وهو في اللغة بمعنى المنع. وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله<sup>(١)</sup>. فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفوض لرأى الحاكم. ويخرج القصاص لأنه حق الأدمى.

جرائم الحدود: وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» وهذه الجرائم هي: «الزنى، والقذف، والسرقه، والسكر، والمحاربة والردة والبعث». فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع. فعقوبة جريمة الزنى، الجلد للبكر، والرجم للثيب، يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. والرسول ﷺ يقول: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعقوبة جريمة السرقه، قطع اليد. يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وعقوبة جريمة الفساد في الأرض: القتل، أو الصلب، أو النفي، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وعقوبة جريمة السكر، ثمانون جلدة، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه. وعقوبة الردة القتل لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وعقوبة جريمة البغي: القتل. لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

(١) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩]. ولقول الرسول ﷺ: «إنه ستكون بعدى هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

عدالة هذه العقوبات: وهذه العقوبات - بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافضة للأمن العام - فهي عقوبات عادلة غاية العدل. إذ إن الزنى جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوض لنظام الأسر والبيوت، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضى على مقومات الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها. فعقوبة الزنى عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل. وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحمل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته، وتهدم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع، فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد. فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته.

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها، والأموال أحب الأشياء إلى النفوس، فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقتراف جريمة السرقة، فيأمن كل فرد على ماله، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة. وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضطر الاتحاد السوفياتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة<sup>(١)</sup>. والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لنيران الفتق، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، العاملون على قلب النظم القائمة، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يتفوا من الأرض. والخمر تفقد الشارب عقله ورشده، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش، فإذا كان جلده مانعاً له من المعادة من جانب، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر.

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣: «إن الاتحاد السوفياتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وجوب إقامة الحدود: إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته وحرية، وكرامته، وقد روى النسائي وابن عاجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»<sup>(١)</sup>. وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر. روى أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضى الطهر والتزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالى والخلق المتين. يقول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢].

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد.

فقسا ليزدجروا، ومن يك حازباً فليقس أحياناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود: يحرم أن يشفع أحد أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة، وإغراء بارتكاب الجنايات، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه. وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى، وتفتح الباب لتعطيل الحدود<sup>(٢)</sup>. أما قبل الوصول إلى الحاكم، فلا بأس من التستر على الجاني، والشفاعة عنده. أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «تعاقوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتيني به؟» وعن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً. فقال: «إنما هلك من

(١) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر.

(٢) ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه.

كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه... والذي نفسى بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها». فقطع يد المخزومية. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

سقوط الحدود بالشبهات: الحد عقوبة من العقوبات التي توقع الضرر في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبئ عليه الأحكام. ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها؛ لأنها مظنة الخطأ. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة». رواه الترمذي، وذكر أنه قد روى موقوفاً، وأن الوقف أصح، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضی الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

الشبهات - وأقسامها<sup>(۱)</sup>: تحدث الاحناف والشافعية عن الشبهات، ولكل منهما رأى نجمله فيما يأتي:

رأى الشافعية: يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة:

۱ - شبهة في المحل: أي محل الفعل - مثل: وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائمة، أو إتيان الزوجة في دبرها؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم.

إذ إن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة... وقيام هذه الشبهة يقتضى درء الحد، سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل أو بحرمة؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه.

۲ - شبهة في الفاعل: كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته... وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرّم فلا شبهة.

۳ - شبهة في الجهة: ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمة - وأساس هذه الشبهة

(۱) التشريع الجنائي الإسلامي.



الاختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد - فمثلاً يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة.

رأى الأحناف: أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين:

١ - شبهة في الفعل: وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشته عليه. وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل؛ بل ظن غير الدليل دليلاً - كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها - وتعليل ذلك، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحل المحلية وهو الطلاق، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش - والحرمة على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطء حرام؛ فهو زنى يوجب الحد - إلا إذا ادعى الواطئ الاشتباه وظن الحل - لأنه بنى ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج؛ فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندريء بالشبهات، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً؛ فلا شبهة أصلاً. وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمة الفعل وجب عليه الحد.

٢ - الشبهة في المحل: ويسمونها الشبهة الحكمية، وشبهة الملك: وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوى أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالعلم وعدمه.

من يقيم الحدود؟ اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من يتببه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم. روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان». قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي عن خارجة بن زيد، عن أبيه،

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يتتبعون إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده أو أمته».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمه هو بنفسه.

مشروعية التستر في الحدود: قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجحاً للذين تورطوا في الجرائم واقتروا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً، ويستأنفون حياة نظيفة. لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم. عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. «يا هزال لو سترته بردائك كان خيراً لك». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: «هزال جدى... هذا الحديث حق».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى ينضح في بيته». وإذا كان الستر مندوباً، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، لأنها في رتبة التدب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به؛ أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشر في الزنى وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة؛ احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مراراً، مستتراً متخوفاً متندماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشليبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبهسي.

ستر المسلم نفسه: بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة. روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

الحدود كفارة للآثام: يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام، وأنه لا يعذب في الآخرة. لما رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له<sup>(١)</sup>، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها، فهى جوابر وزواجر معاً.

إقامة الحدود فى دار الحرب: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام فى دار الحرب كما تقام فى دار الإسلام دون تفرقة بينهما، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص داراً دون دار. ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد. وقال أبو حنيفة وغيره: إذا غزا أمير أرض الحرب، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده فى عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك، فيقيم الحدود فى عسكره. وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود فى دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر، وهذا هو الراجح، وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه. وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعى، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفى رضى الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها فى واقعة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبى وقاص، وأمر بتقييده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقينى، ولك على إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد، فإن قتلت فقد استرحتم منى، فحلته، فوثب على فرس لسعد يقال لها: «البلقاء»، ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء

(١) وهذا فيما عدا الشرك «إن الله لا ينفرد أن يشرك به».

لنصرتهم، فلما هُزم العدو رجع ووضع رجله في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوى جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه.

النهى عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث: روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرضٌ على القاضى أن يقضى بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». فصح أن القاضى عليه أن يقرم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضاً على القاضى أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطى كل ذى حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أنه ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضى الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي». ولأن القاضى كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شاهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة، ولو رضى القاضى زانياً بما شاهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف. وإذا كان قد حرم على القاضى النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا رأى قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْبُيُوتِ فَادْعُ إِلَى تَوْبَةٍ﴾ [النور: ١٣].

## الخمر

التدرج فى تحريمها: وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، ففكر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورهما ومفاسدهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. أى أن فى تعاطيهما ذنباً كبيراً، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية، وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع مادية، وهى الربح بالتجار فى الخمر، وكسب المال دون عناء فى الميسر. ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفى

هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريماً قاطعاً؛ ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ [النساء: ۴۳].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقراً: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - بدون ذكر النفي، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً. ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ [المائدة: ۹۰ - ۹۱]. وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر، الميسر والأنصاب، والأزلام، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها:

۱ - رجس: أى خبيث مستقذر عند أولى الألباب.

۲ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.

۳ - وإذا كان ذلك كذلك، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها، ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفوز والفلاح.

۴ - وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر فى إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطى، وهذه مفسدة دنيوية.

۵ - وأن إرادته كذلك فى الصد عن ذكر الله، والإلهاء عن الصلاة، وهذه مفسدة أخرى دينية.

۶ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطى شىء من ذلك. وهذه الآية آخر ما نزل فى حكم الخمر، وهى قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً. وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل من تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ۲۱۹].

فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها، وقال آخرون: لا خير فى شىء فيه إثم. ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ۴۳]. فقال بعض الناس نشربها ونجلس فى بيوتنا، وقال آخرون: لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين.

فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(۱)</sup>. فنهاهم فانتهوا. وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب. وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية. وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح. وقال الدمياطي في سيرته: كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية.

تشديد الإسلام في تحريم الخمر: وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول أحد الشعراء:

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان من آثاره. وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان، وإلى أصدقائه وجيرانه، وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه. فعن علي كرم الله وجهه: أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان «أى ناقتان مستتان» أراد أن يجمع عليهما الإذخر «وهو نبات طيب الرائحة» مع صائغ يهودى ويبيعه للصواغين، ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضی الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار، ومعه قينة تغنيه، فأشدت شعراً حثته به على نحر الناقتين، وأخذ أطاييهما ليأكل منها، فثار حمزة وجب<sup>(۲)</sup> أسنمتها وأخذ من أكبادهما. فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ على حمزة ومعه عليّ وزيد بن حارثة فتغيط عليه وطفق يلومه - وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولمن معه: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل، نكص على عقبيه القهقري، وخرج هو ومن معه.

(۱) سورة المائدة، الآية: ۹۰ - ۹۱. وروى في قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، أنه لما علم عمر رضی الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى «انتهوا»، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادى في سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان وأريقتم الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(۲) جب: قطع.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقد وعيه، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث. فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث». وعن عبد الله بن عمرو. قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته». رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمه». وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان. فعن أنس أن رسول الله ﷺ: «لعن في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له». رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث غريب. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزى بالحرمان منه: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة، وإن دخل الجنة».

تحريم الخمر في المسيحية: وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك. وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية<sup>(٢)</sup> فافتوا بما خلاصته: أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يتعد عن المسكرات، كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأرثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس. ثم قال: وخلاصة القول: إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير، والتمر، والعسل، والتفاح، وغيرها. ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفسوس (٥: ٨): «ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة». ونهيه عن مخالطة السكير (١١: ٥) وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات غلا: (٢١) (إكو ٦ : ٩ : ١٠).

أضرار الخمر: وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي «بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل» ما في

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة».

(٢) منهم نياقة مطران كرسى أسيوط، ونيافة مطران كرسى البلينا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٦/٩/١٩٢٢م.

الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية، وما يترتب عليها من آثار سيئة فى الفرد والجماعة فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين، أو الطب، أو الأخلاق، أو الاجتماع، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم فى تعاطى المسكرات لكان جواب الكل واحداً: وهو منع تعاطيها منعاً باتاً؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً. فعلماء الدين يقولون: إنها محرمة، وما حرمت إلا لأنها أم الحيات.

وعلماء الطب يقولون: إنها من أعظم الأخطار التى تهدد نوع البشر؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل. والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلداً فى كثير من الأمراض مطلقاً، وهى تؤثر فى جميع أجهزة البدن، وخاصة فى الكبد، وهى شديدة الفتك بالمجموعة العصبية. لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعى الجنون والشقاوة والإجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفى أعقابها من بعده. فهى إذن علة الشقاء والعوز والبؤس، وهى جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى... بدناً وروحاً... جسماً وعقلاً. وعلماء الأخلاق يقولون: لكى يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة، يلزم عدم تناوله شيئاً يضيع به هذه الصفات الحميدة.

وعلماء الاجتماع يقولون: لكى يكون المجتمع الإنسانى على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام، وعندها تصح الفوضى سائدة والفوضى تخلق التفرقة والتفرقة تفيد الأعداء. وعلماء الاقتصاد يقولون: إن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التى تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها، وتؤخرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونخوتنا؟. فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطى الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأى العلماء الخبيرين فى هذا المضمار فقد كفيها مؤونة الشعب فى هذه السبيل وأثيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى، وهى مسؤولة عن رعيها.

ويمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحى الجسم، أقوياء العزيمة ذرى عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحى فى البلاد، وكذلك هى الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعى والأخلاقى والاقتصادى، إذ تخفف العناية عن كثير من



الوزارات، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية. هذه هي الحضارة والمدنية، وهذه هي النهضة، وهذا هو الرقى والوعى وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم.

هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها، أى: نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى... وباب العمل الجدى المنتج واسع، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ۱۰۵] انتهى.

هذه الأضرار الأنفة ثبتت ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطى الخمر وغيرها من المسكرات. وكان فى مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول: أمريكا، فقد نشر فى كتاب تنقيحات للسيد أبى الأعلى المودودى ما يأتى منعت حكومة أمريكا الخمر، وطاردتها فى بلادها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة، كالمجلات، والمحاضرات، والصور، والسينما لتتهجين شربها، وبيان مضارها ومفاسدها. ويقدرون ما أنفقت الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولاراً، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة، وما تحملته فى سبيل تنفيذ قانون التحريم فى مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهاً، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفساً، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيهاً، وصادرت من كل الاملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيهاً ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً فى تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر فى مملكتها بإباحة مطلقة. انتهى.

إن أمريكا عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التى بذلتها، ولكن الإسلام الذى ربه الأمة على أساس من الدين، وغرس فى نفوس أفرادها غراس الإيمان بالحق، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك، ولم يتكلف مثل هذا الجهد، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة. روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ، فى بيتنا، إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟. فقلنا: لا، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال: يا أنس، أرق هذه الثلال. قال: فما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل. وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هي الخمر؟ الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو

الفواكه، وتحول النشاء أو السكر الذى تحتويه إلى عَوَلٍ<sup>(۱)</sup> بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضرورياً فى عملية التخمر. وقد سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره: أى تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر. وكل ما من شأنه أن يُسكر يعتبر خمراً، ولا عبرة بالمادة التى أخذت منه؛ فما كان مسكراً من أى نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً، ويأخذ حكمه؛ يستوى فى ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الخنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم؛ لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يفرق بين شراب مسكر، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر؛ بل يسوى بينهما، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك:

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢ - وروى البخارى ومسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣ - وروى مسلم عن جابر: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: «المزْرُ» فقال رسول الله ﷺ: «أمسكروْهُ»؟ قال: نعم، فقال ﷺ: «كل مسكر حرام... إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

٤ - وفى السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٥ - وعن عائشة رضى الله عنها. قالت: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق<sup>(۲)</sup> منه فملاء

(١) الغول: الكحول.

(٢) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

الكف منه حرام».

٦ - وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبي موسى الأشعري. قال: قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «البِتْعُ» وهو من العسل حين يشتد<sup>(١)</sup> «والمِزْرُ» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه. قال: «كل مسكر حرام».

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجمعة «وهي نبيذ الشعير»، «أى البيرة»، رواه أبو داود والنسائي. هذا هو رأى جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومذهب أهل الفتوى، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ولم يخالف فى ذلك أحد سوى فقهاء العراق، وإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين، وأبى حنيفة، فإنهم قالوا: بتحريم القليل والكثير من الخمر التى هى من عصير العنب، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذى لا يسكر، فإنه حلال، وهذا الرأى مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة.

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد فى بداية المجتهد. قال: قال جمهور فقهاء الحجاز<sup>(٢)</sup> وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون، وإبراهيم النخعى من التابعين، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وشريك، وابن شبرمة وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه، لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقصة فى هذا الباب. فللحجازيين فى تثبيت مذهبه طريقتان: الطريقة الأولى: الآثار الواردة فى ذلك. والطريقة الثانية: تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا. فمن أشهر الآثار التى تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتغ وعن نبيذ العسل؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخارى. وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روى عن النبى عليه الصلاة والسلام فى تحريم المسكر. ومنها أيضًا ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». فهذان حديثان صحيحان: أما الأول فاتفق الكل عليه. وأما الثانى فانفرد بتصحيحه مسلم. وخرج الترمذى وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله

(١) يشتد: يغلى ويتخمر.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧.

أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهو نص في موضع الخلاف وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرًا فلهم في ذلك طريقتان: إحداهما: من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق.

والثاني: من جهة السماع. فأما التي من جهة الاشتقاق، فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الخراسانيين. وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمرًا فإنها تسمى خمرًا شرعًا. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم وبما روى أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب». وما روى أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الخنطة خمرًا... وأنا أنهاكم عن كل مسكر».

فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. وبآثار رَوَّها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا: السُّكْرُ هو السُّكْرُ ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقًا حسنًا. وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها، والسُّكْرُ من غيرها». قالوا: وهذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز، لأن بعض رواه روى «والسُّكْرُ من غيرها». ومنها حديث شريك عن سَمَّاكِ بن حرب بإسناده عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَّارٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا». خرَّجها الطحاوي.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدت، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم». وروى عن أبي موسى قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير: أحدهما يقال له: المِزْرُ، والآخر يقال له: البِتْعُ. فما نشرب؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «اشربا ولا تسكرا». خرَّجه الطحاوي أيضًا. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب. وأما احتجاجهم من جهة النظر، فإنهم قالوا: قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ... ﴿المائدة: ٩١﴾.

وهذه العلة توجد في القدر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينهى الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها. لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا، فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل، فهنا يتردد النظر. هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ؟!.. أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟!... وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها. ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون.

وربما كان الذوقان على التساوى... ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع، حتى قال كثير من الناس: «كل مجتهد مصيب». قال القاضي: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر، لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذريعة وتغليظا، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير. وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب أن كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك. هذا وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فإنهم إن سلموا لم يجدوا عنه انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف. ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس؛ وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها. فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي. واتفقوا على أن الانتباذ حلال، ما لم تحدث فيه الشدة المطرية الخمرية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فانتبذوا، وكل مسكر حرام». ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتبذد وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث. واختلفوا من ذلك في مسألتين:

إحدهما: فى الأوانى التى يتبذ فيها.

والثانية: فى انتباز شيتين مثل: البسر والرطب، والتمر والزبيب. انتهى...

أهم أنواع الخمر: توجد الخمر فى الأسواق بأسماء مختلفة، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول. فهناك مثلاً: البراندى، والوسكى، والروم، والليكير، وغيرها، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ وتبلغ النسبة فى الجن، والهولاندى، والجنياف، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوى بعض الأصناف الأخرى، مثل: البورت، والشرى، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪. وتحتوى الخمر الخفيفة مثل: الكلار، والهوك، والشمبانيا، والبرجاندى على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة. وأنواع البيرة الخفيفة تحتوى على ٢ بالمئة - ٩ بالمئة مثل: الأيل، والبورت، والإستوت، والميونخ وغيرها. وهناك أصناف أخرى تحتوى على نفس النسب الأخيرة. مثل البوظة، والقصب المتخمر وغيرها.

شرب العصير والتبذ قبل التخمر: يجوز شرب العصير والتبذ قبل غليانه<sup>(١)</sup>. لحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه. قال: علمت أن النبى ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دبء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش<sup>(٢)</sup> فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفى كم يأخذه شيطانه؟! قال: فى ثلاث». وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أن يهراق». قال أبو داود: ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنه ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان العشى فتعشى، شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبت أو أفرغته ثم تتبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: تغسل السقاء غدوة وعشية». وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل فى الصحيح<sup>(٣)</sup>. هذا... ومن المعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط، لا قبل البعثة ولا بعدها. وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذى لم يتخمر بعد، كما هو مصرح به فى هذه الأحاديث.

(١) الغليان: الاختمار.

(٢) ينش: يغلى.

(٣) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

الخمير إذا تخللت: قال في بداية المجتهد: وأجمعوا «أى العلماء» على أن الخمير إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها «تناولها». واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال:

١ - التحريم. ٢ - والكراهية. ٣ - والإباحة<sup>(١)</sup>.

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، واختلافهم في مفهوم الأثر، وذلك أن أبا داود<sup>(٢)</sup> أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها». قال: «أفلا أجعلها خللاً؟» قال: «لا»<sup>(٣)</sup>. فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية، ومن فهم النهى لغير علة قال بالتحريم. ويخرج على هذا ألا تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهى لا يعود بفساد النهى عنه. والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة، إنما هي للذوات المختلفة وأن ذات الخمير غير ذات الخل، والخل بالإجماع حلال. فإذا انتقلت ذات الخمير إلى ذات الخل؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل<sup>(٤)</sup>.

### المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمير، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة، مثل البنج، والحشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر. ففي حديث مسلم الذى تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمير حرام». وقد سئل مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع فى المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١ - تعاطى المواد المخدرة.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى.

٣ - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما، للتعاطى أو للتجارة.

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل. . . . . أهو ربح حلال أم حرام؟! وقد أجاب فضيلته بما يأتى:

(١) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعى، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٢) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذى.

(٣) قال الخطابى: فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمير حتى تصير خللاً غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفى إراتته إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال.

(٤) ج ١ ص ٤٣٨.

١ - تعاطى المواد المخدرة: إنه لا يشك شك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهى تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية: «إن من قال بحل الخشيش زنديق مبتدع». وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيها، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعورهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه (السياسة الشرعية) ما خلاصته: «إن الخشيشة حرام، يحد تناولها كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى تخنث وديانته، وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه: يا رسول الله أفتنا فى شرايين كنا نصنعها باليمن: «البتع» وهو العسل يتبدُّ حتى يشتد «والمزُرُّ» وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: «كل مسكر حرام». رواه البخارى ومسلم. وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً. وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خممر، وكل مسكر حرام». وفى رواية: «كل مسكر خممر، وكل خممر حرام». رواهما مسلم. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق»<sup>(١)</sup> منه فملاء الكف منه حرام». قال الترمذى حديث حسن. وروى ابن السنى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ. وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزُرُّ، قال: «أمسكرٌ هو؟» قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر إن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟! قال: «عرقُ أهل النار» أو قال: «عصارةُ أهل النار». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «كل مخمر وكل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) الخمر: ما يغطي العقل.



الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. على أن الخمر قد يصطبغ بها: أى تجعل إداماً، وهذه الخشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ. وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة فى فتاواه. فقال ما خلاصته: «هذه الخشيشة الملعونة هى وأكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين؛ المعرضة صاحبها لعقوبة الله. تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفسد ما ليس فى الخمر؛ فهى بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر». اهـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال فى (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعنى بها الخشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه، إذ صح عنه قوله: «... كل مسكر خمر...». وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه». اهـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: «إنه يحرم ما أسكر من أى شىء. وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة». ونقل عن الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الخشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر، مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة». ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الخشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون. وفيه زيادة مضار». اهـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس. فإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تناول الحشيشة، فهي تناول أيضاً الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضرراً... ورتب عليه من المفسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتناول أيضاً سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هى كالخمر من العنب مثلاً فى أنها تخامر العقل وتغويه.

وفىها ما فى الخمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بمفسد أخرى كما فى الحشيش، بل أظن وأعظم، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة. ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع». وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً، فالقاتل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً، بل أولى بأن يكون كذلك. وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات، مادياً وصحياً، وأديباً، كما جاء فى السؤال. مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجعة، وعلى درء المفسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى، أو زنديق مبتدع كما سبق القول. فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر فى ذلك ظاهر جلى.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى: إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه. وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات. كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات. وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح، فضلاً عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها،

لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية.

٣ - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطي أو للتجارة: إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

أولاً: ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تَقَحَّمَ النَّارَ». فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور، بدلالة النص.

ثانياً: إن ذلك إعانة على المعصية، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

ثالثاً: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية. وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر، فرض على كل مسلم في كل حال، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: «أن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل».

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى، بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء. وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

٤ - الربح الناتج من هذا السبيل: قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أى لا يأخذ ولا يتناول بعضهم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

١ - أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع

ما حرم الله الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيئة نفس من مالكة.

ثانياً: للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به. كقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وقد جاء في زاد المعاد ما نصه: قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه. وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير، إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها». اهـ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأى جمهور الفقهاء، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى. وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً، كان خبيثاً، وكان إنفاقه في القربات - كالصدقات والحج - غير مقبول: أى لا يثاب المنتفق عليه. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ۵۱] الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ۱۷۲].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». وقد جاء في الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث». وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم، لابن رجب أحاديث كثيرة وأثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع. منها ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر، وكان إصره - يعنى إثمه وعقوبته - عليه».

ومنها فى مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحْمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَمَعَ ذَلِكَ جَمْعاً ثُمَّ قَذَفَ بِهِ فِي نَارٍ

جهنم». وجاء في شرح «مُلاً عَلَى الْقَارِي» للأربعين النووي عن النبي ﷺ: «أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال لييك، ناداه ملك من السماء: لا لييك ولا سعديك، وحجك مردود عليك». فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة، ولا حجة، ولا قرية أخرى من القرب من مال خبيث حرام.

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام. وخالصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الخشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والخشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرامٌ خبيثٌ، وإن إنفاقه في القُرْبَاتِ غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكني أترتها تبياناً للحق، وكشفاً للصواب. ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين. . . وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة. انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. ولكنهم مختلفون في مقداره. فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان. قال في المغني: وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله - كأخف الحدود - ثمانين». فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروى أن علياً قال في المشورة: «إذا سكر هذى<sup>(١)</sup> وإذا هذى افتري<sup>(٢)</sup>، فحدوه حد المفترى».

(١) هذى: تكلم بالهذيان: أى تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٢) افتري: كذب واختلق.

روى ذلك الجوزجاني، والدارقطنى وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبى بكر<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعى، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين. ثم قال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنةً وهذا أحب إلى» رواه مسلم. وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحواً من أربعين. ثم أتى به أبو بكر. فصنع مثل ذلك. ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود. فقال ابن عوف: «أقل الحدود ثمانون»<sup>(٢)</sup>. فضربه عمر<sup>(٣)</sup>. وفعلُ الرسول ﷺ حُجَّةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبى بكر وعلى، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام<sup>(٤)</sup> ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوى المنهك فى الشراب ثمانين ويجلد الرجل الضعيف الذى وقعت منه الزلة أربعين. وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ. فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه - فى الثالثة أو الرابعة - فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به، فجلده ورفع القتل، وكانت رخصة».

بم يثبت الحد؟ ويثبت الحد بأحد أمرين:

١ - الإقرار: أى اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين. واختلف الفقهاء فى ثبوته بالرائحة: فذهب المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة، لوجود الشبهة، والروائح تتشابه، والحدود تدرأ بالشبهات. ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه، ولأن غير الخمر يشاركها فى رائحتها. والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد: يشترط فى إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١ - العقل، لأنه مناط التكليف، فلا يُحدُّ المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢ - البلوغ، فإذا شرب الصبى، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف.

(١) أحد علماء الحنابلة.

(٢) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) وهذا هو الأولى، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل، أو بالضرب المبرح، أو بإتلاف المال كله، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم . . .

يقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية. ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف، ووجد خمرًا فله أن يشربها، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات. يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وفي المغني: «أن عبد الله بن حذافة أسره الروم؛ فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوى ليأكل الخنزير ويشرب الخمر. وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل ثم أخرجه خشية موته. فقال: والله لقد كان الله أحله لي؛ فإني مضطر، ولكن لم أكن لاشمتكم بدين الإسلام».

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر، فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر؛ فإنه يُعذرُ لجهله، ولا يقام عليه الحد. فلو لفت نظره أحد من الناس فتمادى في شربه؛ فإنه لا يكون معذوراً حينئذ؛ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد. وإذا تناول من الشراب ما مختلف في كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد. لأن الاختلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك لا يقام الحد من تناول النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقط للحد، بخلاف من كان مقيمًا بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام، فإنه يقام عليه الحد، ولا يعذر بجهله؛ لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد: والحرية والإسلام ليسا شرطًا في إقامة الحد؛ فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب؛ لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها. إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده، مثل صلاة الجمعة والجماعة. والله سبحانه أمر باجتناب الخمر، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد، ولا يشق عليه اجتنابها، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين: «حسب الخلاف في تقدير العقوبة».

وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك؛ فالكتايبون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين<sup>(١)</sup> مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتايبون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة<sup>(٢)</sup> مثل الأجانب، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفاً قويمًا متماسكًا، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا يثنى العدول عنه. ولكن الأحناف - رضى الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإنما أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتائبين. وعلى فرض تحريمها في كتبهم، فإننا تركهم، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوى بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوى بها وحرمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذى عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء؛ فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: «هل يُسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوى بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوى به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطيب، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار. ومثل الفقهاء لذلك بمن عَصَ بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي.

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.



الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر. أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت. فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

## حد الزنى

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية، وغرس عواطف الحب والود، والطيبة، والرحمة، والنزاهة، والشرف، والإباء، وعزة النفس. ولكي تستطيع هذه السلالة أن تهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلانها.

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة، منع من أى تصرف فى غير الطريق المشروع، وحظر إثارة الغريزة بأى وسيلة من الوسائل، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم. فنهى عن الاختلاط، والرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، والنظر المريب، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف فى البيت، والانحلال فى الأسرة.

٣ - واعتبر الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم. فالعلاقات الخلية والاتصال الجنى غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

٤ - لأنه سبب مباشر فى انتشار الأمراض الخطيرة التى تفتك بالأبدان، وتتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء، كالزهري، والسيلان، والقرحة.

٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية فى الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنى، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العاز الذى يلحقه ويلحق أهله إلا الدم.

٦ - والزنى يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

٧ - وفى الزنى ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢. والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى.

٨ - وفيه تغرير بالزوج: إذ أن الزنى قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بترية غير ابنه.

٩ - إن الزنى علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحته ينأى عنها الإنسان الشريف. وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنى، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، ومورث لأقتل الأذى، ومروج للعزوبة واتخاذ الخديئات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور. لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنى أقسى عقوبة. وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع. والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضى بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة. ولا شك أن ضرر عقوبة الزانى لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفساء الزنى، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور. إن عقوبة الزنى إذا كان يضار بها المجرم نفسه، فإن فى تنفيذها حفظ النفوس، وصيانة الاعراض، وحماية الأسر، التى هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد.

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث، وطهارتها من التدلى والتسفل. على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى يكون فى الحلال مندوحة على الحرام، ولكى لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة. وقد احتاط فى تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم، فمن الاحتياط:

- ١ - أنه درأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.
- ٢ - وأنه لا بد فى إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفسقة.
- ٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنى نفسها كاملياً فى المكحلة، والرشاء<sup>(١)</sup> فى البئر، وهذا مما يصعب ثبوته.
- ٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة، وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف. فهذا الاحتياط الذى وضعه الإسلام فى إثبات هذه الجريمة، مما يدفع ثبوتها قطعاً. فهذه العقوبة هى إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ، وقد يقول القائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة، فلماذا إذن شرعه الإسلام؟!.

(١) الرشاء: الخيل.

والجواب - كما قلنا -: أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضرارتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف. فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها.

التدرج في تحريم الزنى: يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصل في تشريع الصيام. فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف. يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت. يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزانى البكر مائة جلدة، ورجم الثيب حتى يموت. وكان هذا التدرج ليرتقى بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم وأبو داود، والترمذى.

ونرى أن الظاهر أن آتى النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكهما يختلف عن حكم الزنى المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

والثانية في اللواط: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

١ - أى والنساء اللاتى يأتين الفاحشة وهى: السحاق الذى تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم؛ فإن شهدوا فاحبسوهن فى البيوت، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عن من كانت تساقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغنى عن المساقعة.

۲ - والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهى اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيدائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنى الموجب للحد: إن كل اتصال جنسى قائم على أساس غير شرعى يعتبر زنى تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التى حددت عقوباتها. ويتحقق الزنى الموجب للحد بتغيب الحشفة<sup>(١)</sup> - أو قدرها من مقطوعها - فى فرج مُحَرَّم<sup>(٢)</sup>، مشتهى بالطبع<sup>(٣)</sup>، من غير شبهة نكاح<sup>(٤)</sup>، ولو لم يكن معه إنزال. فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى، وإن اقتضى التعزير. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى عاجلت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أسها، فانا هذا، فأقم على ما شئت، فقال عمر: سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبى ﷺ شيئا، فانطلق الرجل، فأتبعه النبى ﷺ رجلا، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس عامة». رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

أقسام الزناة: الزانى إما أن يكون بكرا، أو محصنا - ولكل منهما حكم يخصه.

حد البكر: اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة، سواء فى ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه فى سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ<sup>(٥)</sup> فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup> [النور: ٢].

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد<sup>(٧)</sup>، فإنهم قد اختلفوا فى إضافة التغريب إليه:

- (١) الحشفة: رأس الذكر.
- (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.
- (٣) فتخرج فروج الحيوانات.
- (٤) فالجماع الذى يحدث بسبب النكاح الذى فيه شبهة لا حد فيه.
- (٥) فى هذا نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.
- (٦) قيل: يجب حضور ثلاثة فاكتر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.
- (٧) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذى يصل إلى جلده.

١ - قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيقاً<sup>(١)</sup> على هذا فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فالصديق رضى الله عنه غرب إلى قَدَك، والفاروق عمر رضى الله عنه إلى الشام، وعثمان رضى الله عنه إلى مصر، وعلى رضى الله عنه إلى البصرة. والشافعية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك، فعل. وإذا غربت المرأة، فإنها لا تُغَرَّبُ إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها.

٢ - وقال مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزانى، دون المرأة البكر الحرة الزانية، فإنها لا تغرب لأن المرأة عورة.

٣ - وقال أبو حنيفة: لا يُضَمُّ إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم فى ذلك مصلحة،

(١) عسيقاً: أجيراً.

(٢) قال الخطابي: «واختلف العلماء فى تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها. فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه فى الآية، فكانه قال عقوبتهن الحسب إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمع من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم:

فيغربها على قدر ما يرى.

حد المحصن: وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه<sup>(۱)</sup> إذا زنى حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة. واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه. فردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات. دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبِكْ جُنُونُ؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْصَيْتَ؟» قال: نعم؛ فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فأرجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه. متفق عليه. وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٢ - وعن ابن عباس قال: خطب عمر فقال: «إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزلَ عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإنى خشيت إن طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وإيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

وفى نيل الأوطار: أما الرجم فهو مجمع عليه، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي. وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل.

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو. وأيضاً ثابت بنص القرآن. لحديث عمر عند الجماعة أنه قال: كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس. وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: أن فيما أنزل الله من القرآن: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا بِنِّبْتِهِمَا قَضِيًّا مِنَ اللَّدَّةِ) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ...» إلخ الحديث.

(۱) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجارة الصخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

## شروط الإحصان<sup>(١)</sup>

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

١ - التكليف: أى أن يكون الواطئ عاقلًا بالغًا، فلو كان مجنونًا أو صغيرًا فإنه لا يحد، ولكن يعزر.

٢ - الحرية: فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله سبحانه فى حد الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتجزأ.

٣ - الوطء فى نكاح صحيح: أى أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطأ فليه ولو لم يتزل. ولو كان فى حيض أو إحرام يكفى، فإن كان الوطء فى نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا، ودخل بزوجه، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها، فإنها تعتبر محصنة وترجم.

المسلم والكافر فى الحد سواء: وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمى والمترد، لأن الذمى قد التزم الأحكام التى تجرى على المسلمين، وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين. وأما المترد فإن جريان أحكام الإسلام تشملها، ولا يخرجها الارتداد عن تنفيذها عليه. عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا. فقال: «ما تجدون فى كتابكم؟» فقالوا: تُسَخَّمُ وجوهُهُما ويُخزَيَان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأثروا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين». وجاؤوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده فإذا هى تلوح. فقال - أو قالوا - يا محمد: «إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكأته بيننا» فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال: فلقد رأيته يحنأ عليها يقبها الحجارة بنفسه». رواه البخارى ومسلم وفى رواية أحمد: «بقارٍ لهم أعور يُقال له ابنُ صُورياً».

(١) الإحصان يأتى فى القرآن بمعنى الحرية: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [سورة النساء] أى الحرائر، ويأتى بمعنى العفة. ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [سورة النور] أى العفيفات ويأتى بمعنى التزوج ﴿والمحصنات من النساء﴾ [سورة النساء] أى المتزوجات ويأتى بمعنى الوطء ﴿محصنين غير مسافحين﴾. والاصل فى اللغة: المنع، ومنه: ﴿لنحصنكم من بأسكم﴾ وأخذ منه الحصن وورد فى الشرع بمعنى: الإسلام وبمعنى: البلوغ وبمعنى: العقل.

وعن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود<sup>(۱)</sup> رواه أحمد ومسلم. وعن البراء بن عازب قال: مرُّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ مجلودٍ فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أشددك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم. ولكن كثر فى أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا لنجتمع على شىء نقيمهُ على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون: اتُّوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هى فى الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(۲)</sup>.

رأى الفقهاء: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربى. وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً، عاقلاً، حرّاً، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً فى اعتقاده. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، وزيد بن على، والناصر، والإمام يحيى: إلى أنه يُجلد ولا يُرجم، لأن الإسلام شرط فى الإحصان عندهم. ورجم رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التى يدين بها اليهود. وقال الإمام يحيى: والذمى كالحربى فى الخلاف. وقال مالك: لا حد عليه. وأما الحربى المستأمن فذهب العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يُحدُّ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد: إلى أنه لا يحد.

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبيبة أو الإقرار. قال النورى: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) نص خاص بحكم الرجم فى التوراة، جاء فى سفر التثنية: «إذ وجد رجل مضطجعاً مع امرأة روجة بعلى يقتل الاثنان. الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فينزع الشر من إسرائيل. وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأخرجوهما كليهما من المدينة وأرجموهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه؛ فينزع الشر من المدينة». هذا نص التوراة، ولم يأت فى الإنجيل ما يمارضها وهى واجبة على النصرى بحكم أن ما فى العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصرى إذا لم يكن فى العهد الجديد - وهو الإنجيل - ما يخالفها. من كتاب فلسفة العقوبة.



وقد بالغ ابن عبد البر فتقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام. وتعبق بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك. ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط: ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية<sup>(۱)</sup>.

الجمع بين الجلد والرجم: ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه ومن التابعين الحسن البصري: إلى أن المحصن يُجلد مائة جلدة، ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم. واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. وعن علي كرم الله وجهه: أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: يجمع بينهما، وهي أظهر الروايتين واختارها الحرقى. والأخرى: لا يجمع بينهما. لمذهب الجمهور، واختارها ابن حامد. واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهما. وقال لأبيس الأسلمي: «فإن اعترفت فارجمها»، ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحدين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعاً بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال: الظاهر عندي أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم، لاقتصار النبي ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس؛ فأصل الزجر المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي.

شروط الجلد: يشترط في إقامة حد الزنى ما يلي:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الاختيار.
- ٤ - العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير<sup>(٢)</sup> ولا على مجنون ولا مكره: لما روته عائشة رضی الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث<sup>(٣)</sup>»: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم<sup>(٤)</sup> وعن

(١) نيل الأوطار.

(٢) ويؤدب نادياً زاجراً.

(٣) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(٤) يحتلم: يبلغ.

المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذی. وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له، وراجع النبي ﷺ ماعزاً، فقال له هل تدري ما الزنى؟ وروى أن جارية سوداء رُفِعَتْ إلى عُمَرَ رضى الله عنه وقيل: إنها زنت فحققها بالدرّة خَفَقَات وقال: «أى لكأع. زَنَيْت؟» فقالت: من غوش<sup>(۱)</sup> بدرهمين فقال عُمَرُ: ما ترون؟ وعنده عليّ وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال عليّ رضى الله عنه: أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تستهل<sup>(۲)</sup> بالذى صنعت، لا ترى به بأساً، وإنما حد الله علي من علم أمر الله عز وجل. فقال: صدقت.

بِمَ يَشْتَبُ الْحَدُّ؟: يثبت الحد بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود.

ثبوتُهُ بِالْإِقْرَارِ: أما الإقرار فهو كما يقولون «سيد الأدلة»، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذى يلزم به الحد. فقال مالك والشافعى، وداود، والطبرى، وأبو ثور: يكفى فى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة، لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت؛ فرجمها، ولم يذكر عدداً. وعند الأحناف: أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة فى مجالس متفرقة. ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد: ذهب الشافعية، والحنفية، وأحمد<sup>(۳)</sup> إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذى: أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فرحاً حتى مرَّ برجل معه لَحَى<sup>(۴)</sup> جَمَلٍ، فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه؟!». قال الترمذى: إنه حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة. انتهى. وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه، وزاد «إنه لما وجد مس الحجارة صرخ: يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ؛ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله قاتلى، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتمونى به؟!».

(۱) اسم الرجل الذى زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(۲) أى: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به فى نظرها.

(۳) وقال مالك: إن رجوع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقيل: يقبل، وهى الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(۴) اللحي: عظم الحنك.

من أقر بزنى امرأة فجددت: إذا أقر الرجل بزنى امرأة معينة، فجددت فإنه يقام عليه الحد وحده، ولا تحد هي، لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها؛ فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها؛ فسألها فأنكرت، فحدّه وتركها. وهذا الحد هو حد الزنى الذى أقرّ به، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعى. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة: يُحد للقذف فقط، لأن إنكارها شبهة، واعترض على هذا الرأى بأن إنكارها لا يبطل إقراره. وذهبت الهادوية، ومحمد، ويروى عن الشافعى أنه يحد للزنى والقذف، لما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات؛ فجلده مائة - وكان يكرّأ - ثم سأله البيهق على المرأة. فقالت: كذب يا رسول الله؛ فجلده حد الفرية ثمانين<sup>(۱)</sup>.

ثبوته بالشهود: الاتهام بالزنى سبب الأثر فى سقوط الرجل والمرأة، وضياح كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام فى إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأذى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد؛ فاشتراط فى الشهادة على الزنى الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة: بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ۱۵]. ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ۴]. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل.

وهل يحدون إذا شهدوا؟ قال الأحناف، ومالك، والراجح من مذهب الشافعى، وأحمد: نعم... لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة. وهم: أبو بكر وناقع وشبل بن معبد. وقيل لا يحدون حد القذف؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه، وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية.

ثانياً: البلوغ: لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ۲۸۲]. فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته؛ لأنه ليس من الرجال، ولا ممن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها، ولقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». والصبى ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على

(۱) قال النسائى هذا حديث منكر، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

غيره، لأن الشهادة من باب الولاية.

ثالثاً: العقل: فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

رابعاً: العدالة: لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

خامساً: الإسلام: سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

سادساً: المعاينة: أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر لأن الرسول ﷺ قال لما عزم: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» فقال: لا يا رسول الله، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكتفى. قال: نعم. قال: «كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم. وإنما أبيض النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة، كما أبيض للطبيب والقابلة ونحوهما.

سابعاً: التصريح: وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق.

ثامناً: اتحاد المجلس: ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان - فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم. ويرى الشافعية، والظاهرية، والزيدية، عدم اشتراط هذا الشرط. فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة؛ فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت، ولو تفرقت في مجالس، كسائر الشهادات.

تاسعاً: الذكورة: ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا جميعاً من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب. ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يُقبل في الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل. فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم.

عاشراً: عدم التقادم: لقول عمر رضى الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضعف، ولا شهادة لهم. فإذا شهد الشهود على حادثة الزنى بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين

أداء الشهادة حسبة، وبين الستر على الجاني، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة التستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة. ومثل هذا لا تقبل شهادته؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر، ولم يتقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول، فيكون إجماعاً. ولهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل القاضى. وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من المواقف، فتقبل الشهادة -بينتد ولا تبطل بالتقادم. والاحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً؛ بل فوضوا الأمر للقاضى بقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت، نظراً لاختلاف الأعدار.

وبعض الاحناف قدر التقادم بشهر، وبعضهم قدره بستة أشهر. أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والظاهرية والشيعة الزيدية، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان: رأى مثل أبى حنيفة، ورأى مثل الجمهور.

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ يرى الظاهرية أنه فرضٌ على القاضى أن يقضى بعلمه فى الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، سواءً علمَ ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبيّنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه». فصح أن القاضى عليه أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وصح أن فرضاً على القاضى أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطى كل ذى حق حقه، وإلا فهو ظالم. وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضى أن يقضى بعلمه، قال أبو بكر رضى الله عنه «لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البيّنة عندي». ولأن القاضى كغيره من الأفراد، لا يجوز له أن يتكلم بما شهد به ما لم تكن لديه البيّنة الكاملة. ولو رمى القاضى زانياً بما شهد به منه، وهو لا يملك على ما يقول البيّنة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف، وإذا كان قد حرّم على القاضى التطن بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به، وأصل هذا الرأى قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

هل يثبت الحد بالحبلى؟ ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبلى لا يثبت به الحد؛ بل لا بد من الاعتراف أو البيّنة، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات. وعن على أنه قال لامرأة حبلى: استكرهت؟؟؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلاً أتاك فى نومك. قالوا: وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلاً طرّفها ولم تدر

من هو بعد. وأما مالك وأصحابه فقالوا: إذا حَمَلَتِ المرأة ولم يُعَلِّمَ لها زوج ولم يُعَلِّمَ أنها أكرهت فإنها تُحَدِّدُ قالوا: فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بأمانة تدل على استكراهها، مثل أن تكون بكرًا فتأتي وهي تُدعى، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك إذا ادعت الزوجية؛ فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة. واستدلوا لمذهبهم بقول عُمر: الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا: إذا كانت بينة، أو الحمل، أو الاعتراف. وقال علي: «يا أيها الناس إن الزنى زَيْنَان: زِنَى سِرٍّ وزِنَى علانية. فزنى السر أن يشهد الشهود. فيكون الشهود أول من يرمى. وزنى العلانية أن يظهر الحبلُ، والاعتراف». قالوا: هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة: إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنى؛ كأن تكون المرأة عذراء لم تُفَضَّ بكارثتها أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل مجبورًا أو عينيًا سقط الحد. وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء؛ فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقته؛ فرآه مجبورًا؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك.

الولد يأتي لستة أشهر: إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر مُدُّ تزوجت فلا حد عليها. قال مالك: بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالْحَمْلُ يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها؛ فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت.

وقمت إقامة الحد: قال في بداية المجتهد<sup>(١)</sup>: وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض. وقال قوم: يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض. قال: وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود. فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقًا من غير استثناء قال يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يُحَدُّ المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد.

قال الشوكاني: وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يُمَهِّلُ البكر حتى تزول شدة الحر

والبرد، والمرض المرجو بُرُوهُ، فإن كان ميثوساً؛ فقال الهادي وأصحاب الشافعي: إنه يضرب بعُكُولٍ<sup>(١)</sup> إن احتمله. وقال الناصر والمؤيد بالله: لا يحد في مرضه وإن كان ميثوساً والظاهر الأول، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي: وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة، والشافعية، والحنفية، ومالك: إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه.

وقال المروزي: يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة. وقال الإسفراييني: يؤخر للمرض فقط، وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس. والحُبْلَى لا تُرْجَمُ حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه. وعن عليّ قال: «إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت.. أتركها حتى تماثل». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

الحفر للمرجوم: اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له، وبعضها لم يصرح به. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا حفر. ولاختلاف ما ورد من أحاديث، اختلف الفقهاء: فقال مالك وأبو حنيفة: لا يُحْفَرُ للمرجوم. وقال أبو ثور: يُحْفَرُ له. وروى عن عليّ أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها، فحفر لها حفرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها. وأما الشافعي فخير في ذلك. وروى عنه أنه يحفر للمرأة خاصة. وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سُرَّةِ الرجل وتلدى المرأة، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً. وقال مالك: قاعدة - وقال غيره: يُخَيَّرُ الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الرجم<sup>(٢)</sup>: قال في نيل الأوطار: «حكى صاحب البحر عن العترة، والشافعي، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وهو الحق، لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم، والزنى منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية، كما زعم البعض. قال في التلخيص: لم يقع

(١) العكول: العذق من أعناق النخل.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمى الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في الثبوت - فإن كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ الرجم.

في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر. وقد جزم بذلك الشافعي. فقال: «وأما الغامدية ففي سنن أبي داود، وغيرها ما يدل على ذلك. وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام. وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبابوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينه.

شهود طائفة من المؤمنين أُلحِد: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤]. استدلل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: سبعة فأكثر.

الضرب في حد الجلد: ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة. وقال مالك: يجرّد الرجل في ضرب الحدود كلها، وكذلك عند الشافعي، وأبي حنيفة، ما عدا القذف. ويضرب قاعداً لا قائماً<sup>(١)</sup>. قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم، بين القضيبي والعصا. فإن ضربه بجريدة، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه، ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

إمهال البكر: تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد، وكذلك المرجو الشفاء، فإن كان ميتوساً من شفاؤه. فقال أصحاب الشافعي: إنه يضرب بعُكُولٍ<sup>(٢)</sup> إن احتمله. روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار: أنه اشتكى<sup>(٣)</sup> رجل منهم حتى أضنى<sup>(٤)</sup> فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها<sup>(٥)</sup>. فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت على. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَآخٍ فيضربوه به ضربة واحدة.

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) العُكُول: العلق من أعداق النخل.

(٣) اشتكى: مرض.

(٤) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.

(٥) وقع عليها: زنى بها.



هل للمجلود نية إذا مات؟ إذا مات المجلود فلا دية له. قال النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام «الحاكم» ولا على جلاده، ولا في بيت المال».

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنى. وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي:

١ - عمل قوم لوط: إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهى من الفواحش المفسدة للخلق وللفضيلة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة، فحسب الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة. وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درساً. قال الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ \* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ \* فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ \* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الاعراف: ٨٠ - ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ \* وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ \* قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ \* قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ \* قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْنَا بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ \* فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ \* مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ﴾ [هود: ٧٧ - ٨٣]. وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه. روى أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». ولفظ النسائى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط. لعن الله من عمل عمل قوم لوط». قال الشوكانى: «وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين. فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد حسف الله تعالى بهم. واستأصل بذلك العذاب بكرهم وتببهم».

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لأنارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة. وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب «الإسلام والطب» فيما يلي<sup>(١)</sup>:

الرغبة عن المرأة: من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي إيجاد النسل. ولو قدر لثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن<sup>(٢)</sup>، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقضى حياتها معذبة معلقة، لا هي متزوجة ولا مطلقة.

التأثير في الأعصاب: وإن هذه العادة تغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسى في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً، فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتنتج أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية. ومن هذا تستطيع أن تبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصدغهم، وتزجيج حواجبهم وتشيهم في مشيتهم، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان. ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها.

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسى، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحمي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه. ومثل هذه الآفات العصبية النفسية: الأمراض السارية، والماسوشية، والفيشزم وغيرها.

التأثير على المخ: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته. وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق

(١) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي.

(٢) السكن: السكنية.

الكُلِّي، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً؛ فيضطرب عملها وتختل وظائفها. وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النور ستانيا) واللواط، وارتباطاً غريباً بينهما. فيصاب اللائط بالبله والعبط وشروذ الفكر وضياع العقل والرشاد.

السويداء: واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه. ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم.

عدم كفاية اللواط: واللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملاسة الطبيعية؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبى، شديدة الوطأة على الجهاز العضلى، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن. وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التى تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث فى اللواط، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً، نأهيك بعدم صلاحية الموضع وفقد ملاءمته للموضع الشاذ.

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه: وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً فى تمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها، ولذلك تجد الفاسقين دائمى التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور.

علاقة اللواط بالأخلاق: واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئى الخُلُقِ فاسدى الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل، ضعيفى الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسى عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجروء على ارتكاب الجرائم التى نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها فى المحاكم وفى كتب الطب.

اللواط وعلاقته بالصحة العامة: واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويزرثهم بخفقان القلب، ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض، ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب.

التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ويعمل

على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المنى، ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللاتنين بالانقراض والزوال.

التيفود والدوسنتاريا: ونستطيع أن نقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض.

أمراض الزنى: ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً؛ فتبلى أجسامهم... وتحصد أرواحهم. مما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامى فى تحريم اللواط، وتظهر دقة أحكامه فى التنكيل بمقترفيه، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم.

رأى الفقهاء فى حكم اللواط: ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدّة؛ إلا أنهم اختلفوا فى تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة:

- ١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً.
- ٢ - ومذهب القائلين أن حده حد الزانى: فيجلد البكر ويُرجمُ المُحصَنُ.
- ٣ - ومذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والناصر، والقاسم بن إبراهيم والشافعى فى قول: أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. واستدلوا بما يأتى:

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائى. قال فى النيل: وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى. وقال الحافظ: رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً.

٢ - وعن على أنه رجم من عمل هذا العمل، أخرجه البيهقى. قال الشافعى: وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن.

٣ - وعن أبى بكر أنه جمع الناس فى حق رجل يُنكحُ كما النساء. فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب عليه السلام قال: «هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار». فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقى وفى إسناده إرسال،

وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج. وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل. فروى عن أبي بكر وعلى: أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية. وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط. وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد. وحكى البغوي عن الشعبي، والزهرى، ومالك، وأحمد وإسحاق، أنه يرجم. وحكى ذلك الترمذى عن مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وروى عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط. وقال المنذرى: حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلى، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثانى: وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، والحسن وقتادة، والنخعي، والثورى، والأوزاعى، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعى فى قول إلى أن حده حد الزانى، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن. واستدلوا بما يأتى:

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنى، لأنه إيلاج فرج فى فرج؛ فيكون اللواط والمَلُوطُ بهِ داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزنى المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانان».

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة فى عقوبة الزنى لهما؛ فهما لاحقان بالزانى بطريق القياس.

المذهب الثالث: وذهب أبو حنيفة، والليد بالله، والمرضى والشافعى فى قول إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة؛ لأن الفعل ليس بزنى فلا يأخذ حكمه. وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل، وضعف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثانى فقال: «إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة؛ لعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط، ومبذلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر فى الأصول<sup>(١)</sup>».

٢ - الاستمناء: استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه: فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً. ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات، وواجب فى بعضها الآخر، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته. أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية، والشافعية، والزيدية. وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين. فإذا

(١) لأنه لا قياس مع النص.

تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأحناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمناة إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها. وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنى، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه. وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناة مكروهة ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا اتعمد لتزول المنى: فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] قال: وإنما كره الاستمناة لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمناة فكرهته طائفة وأباحته أخرى. وعن كرهه ابن عمر، وعطاء. وعن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناة يستعفون بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

٣ - السَّحَاقُ<sup>(١)</sup>: السَّحَاقُ مُحَرَّمٌ باتفاق العلماء لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يقضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تقضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» والسَّحَاقُ مباشرةٌ دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

٤ - إتيان البهيمة: أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك: فروى عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروى عن علي أنه قال: إن كان محصناً رجم. وروى عن الحسن: أنه بمنزلة الزانى. وذهب أبو حنيفة، ومالك،

(١) السحاق: إتيان المرأة.

والشافعي في قول له والمؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ إنه ليس بزنى. وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يُقتل لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، وذكر أنه أصح، وروى ابن ماجه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل». وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها. وإلى أنها تذبح؛ على عليه السلام والشافعي في قول له. وذهبت القاسمية، والشافعية في قول، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط. قال في البحر إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة؛ لثلاث تأتي بولد مشوه، كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأنت بمولود مشوه. انتهى.

قال: «وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله؛ فهو عام مخصص بحديث الباب». انتهى (١).

• الوطء بالإكراه: إذا أكرهت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها؛ لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد. وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فقال لـ «عليٌّ»: ما ترى فيها، قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها. ويستوى في ذلك الإكراه بالإلجاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها. فذهب مالك والشافعي، إلى وجوبه.

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها. وقال أبو حنيفة: لا صداق لها. قال في بداية

(١) نيل الأوطار: ج ٧ ص ٩٠٠.

المجتهد: وسبب الخلاف: هل الصداق عوض عن البضع أو هو نَحْلَةٌ فمن قال: هو عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحَلِيَّةِ وَالْمُحَرَّمِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَحْلَةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَرْوَاجَ لَمْ يُوَجِّهْ. ورأى أبو حنيفة أصح.

٦ - الخطأ في الوطء: إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته، وقيل له هذه زوجته، فوطئها يعتقدونها زوجته فلا حد عليه باتفاق. وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجته، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حد عليه في كل ذلك. وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح. أما الخطأ في الوطء المُحَرَّمِ، فإنه يوجب الحد، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، فإن دعا محرمة عليه؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها، فلا حد عليه، وإن أثم باعتبار ظنه.

بقاء البكارة: وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنى، عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد، والشيعية الزيدية فإذا شهد على امرأة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود.

٧ - الوطء في نكاح مختلف فيه: ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة، والشغار، وزواج التحليل، والزواج بلا ولي أو شهود، وزواج الأخت في عدة أختها البائن، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد.

٨ - الوطء في نكاح باطل: وكل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معتدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له.

### حد القذف

١ - تعريفه: أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها. ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَآقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩].

والقذف بالزنى مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنى.

٢ - حرمة: يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة



كرامتهم، وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين يلتصون للبراء العيب: فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها. فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله، واستحقاق العذاب الاليم في الدنيا والآخرة؛ - اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ثَبِتَ صَحَّةُ قَوْلِهِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الشُّكُّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بِأَنَّ الْمَقْدُوفَ تَوَرَّطَ فِي الْفَاحِشَةِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ (١) الْمُحْصَنَاتِ (٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٥]. ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْيُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٤١٩]. وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات (٣)» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف (٤)» وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة رضی اللہ عنہا قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم حسان ومسطح، وحمنة. رواه أبو داود.

ما يُشترط في القذف: للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يُصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد. وهذه الشروط منها ما يجب توفره في القاذف، ومنها ما يجب توفره في الشيء المقذوف به.

(١) يرمون: يقدفون ويسبون.

(٢) للمحصنات: أي الأنفس العنيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقولاً عند ظاهر الآية.

(٣) الموبقات: المهلكات.

(٤) التولي يوم الزحف: الفرار من القتال.

شروط القاذف: والشروط التي يجب توفرها في القاذف هي:

١ - العقل. ٢ - البلوغ. ٣ - الاختيار.

لأن ذلك أصل التكليف ولا تكليف بدون هذه الأشياء، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». ويقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». فإذا كان الصبي مرافقاً بحيث يؤدي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً.

شروط المذدوف: وشروط المذدوف هي:

١ - العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المذدوف، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه.

٢ - البلوغ: وكذلك يشترط في المذدوف البلوغ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى؛ فقد قال جمهور العلماء: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنى، إذ لا حد عليها، ويعزر القاذف. وقال مالك: إن ذلك قذف يحد فاعله. وقال ابن العربي: «والمسألة محتملة الشك، لكن مالك غلب عرض المذدوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المذدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد». وقال ابن المنذر: «وقال أحمد في الجارية بنت تسع يُجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه». وقال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثله فعليه الحد، والجارية إذا تجاوزت تسعة مثل ذلك. وقال ابن المنذر: لا يُحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى.

٣ - الإسلام: والإسلام شرط في المذدوف، فلو كان المذدوف من غير المسلمين لم يُقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة.

٤ - الحرية: فلا يحد العبد بقذف الحر له؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره: لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، وإن كان قذف الحر للعبد مُحَرَّمًا لما رواه البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك، واستواء الشريف والوضيع، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، ولَمَّا كان ذلك تكافؤ الناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم.

وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأاتهم لهم<sup>(١)</sup> فلا تصبح لهم حرمة، ولا فضل في منزلة وتبطل فائدة التسخير. ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا عو حر فعليه الحد، وهو اختيار ابن المنذر، وقال الحسن البصري لا حد عليه. وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية. قال: وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلامٌ سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة. ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، ورأى ابن حزم هذا رأى وجيه وحق، لو لم يصطدم بالنص المتقدم.

٥ - العنفة: وهي العنفة عن الفاحشة التي رُميَ بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه.

ما يجب توفره في المقذوف به: أما ما يجب توفره في المقذوف به، فهو التصريح بالزنى أو التعريض الظاهر، ويستوى في ذلك القول والكتابة. ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره: «يا زاني» أو يقول عبارة تجرى مجرى هذا التصريح، كقوله: «يا زاني» أو «يا زانية». ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع، «لست بزاني ولا أُمي بزانية». وقد اختلف العلماء في التعريض. فقال مالك: إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكفاية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح. وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي.

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبي بزاني ولا أُمي بزانية». فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين». وذهب ابن مسعود، وأبو حنيفة والشافعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم، والشيعة، ورواية عن أحمد: إلى أنه لا حد في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك.

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا: «التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعاً أو عرفاً

(١) أي لثلاث تفسد العلاقة بين السادة والعبيد.

على الرمي بالزنى، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة؛ وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد. وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلاجه بمجرد الاحتمال.

بم يثبت حد القذف؟ الحد يثبت بأحد أمرين:

١ - إقرار القاذف نفسه. ٢ - أو بشهادة رجلين عدلين.

عقوبة القاذف الدنيوية: يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية، وهي ثمانون جلدة، وعقوبة أدبية، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصحح غير عدل عند الله وعند الناس. وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥] وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.

بقي مسألتان اختلف فيهما العلماء:

المسألة الأولى: هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا؟

والمسألة الثانية: إذا تاب القاذف، هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أو لا؟ أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد، ولكن هل حده مثل حد الحر، أو على النصف منه؟! لم يثبت حكم ذلك في السنة، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف، فعقوبته أربعون جلدة، لأنه حد يتصف بالرق، مثل حد الزنى؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال مالك: «قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلمَّ جرأ، فما رأيت أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ أكثر من أربعين». وروى عن ابن مسعود، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة ابن ذؤيب، والأوزاعي، وابن حزم، أنه يجلد ثمانين جلدة، لأنه حد وجب حقاً للآدميين، إذ إن الجنابة وقعت على عرض المقدوف، والجنابة لا تختلف بالرق والحرية. قال ابن المنذر: «والذى عليه الأمصار القول الأول، وبه أقول». وقال في المسوّى: «وعليه أهل العلم».

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول، وقال مرجحاً الرأي الثاني: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة. ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال، لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضاً، والآخر مشوباً بحق آدمي. أما المسألة الثانية: فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق، والفسق يذهب بالعدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وأنه لم يتب من فسقه هذا، والجلد، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب الآخرة، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة. ولكن إذا تاب وحسنت توبته، فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأى مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وعطاء وسفيان بن عيينة، والشعبي، والقاسم، وسالم، والزهرى. وقال عمر لبعض من حدهم في قذف: إن تبت قَبِلْتُ شهادتك!

أما الرأي الثاني: فإنه يرى عدم قبولها، ومن ذهب إلى هذا: الأحناف، والأوزاعي، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير. وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥]. فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً: أي عدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق، أو راجع إلى الأمر الأخير، وهو الحكم بالفسق؟ فمن قال إن الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة. ومن قال إن الاستثناء راجع إلى الحكم بالفسق، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته.

كيفية التوبة: قال عمر رضى الله عنه: توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذى حُدَّ فيه. وقال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته. فأكذب الشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا. وأبى أبو بكر أن يفعل، فكان لا تقبل شهادته. وهذا مذهب الشعبي، ومحكى عن أهل المدينة، وقالت طائفة من العلماء: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه. وهذا مذهب مالك، وابن جرير.

هل يحد بقذف أصله؟ قال أبو ثور وابن المنذر: «إذا قذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف وقاذف. وقالت الحنفية والشافعية: لا يحد، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالآب والام؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى، وإن قالوا بتعزيره؛ لأن القذف أذى.

تكرار القذف لشخص واحد: إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف؛ حد مرة ثانية، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يُحد لكل قذف.

قذف الجماعة: إذا قذف القاذف جماعة ورامهم بالزنى، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

١ - المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً. وهم أبو حنيفة. ومالك، وأحمد، والثوري.

٢ - والمذهب الثاني: مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً، وهم الشافعي والليث.

٣ - والمذهب الثالث: مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم: يا زناة: أو يقول: لكل واحد: يا زاني؛ ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم.

قال ابن رشد: فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحد شريكاً، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل. وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للأدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو مجالس؛ فلأنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف، كان واجب أن يتعدد الحد.

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الأدميين؟ ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله، ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ولا يسقط بعفوه، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى. وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الأدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو

وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

سقوط الحد: ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم. فيقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه زان. وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى واعترف بما رماه به القاذف. وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يضم عليه البينة؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان، وقد تقدم ذلك في باب اللعان.

## الردة

تعريفها: الردة: هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر. والمقصود بها هنا: رجوع المسلم، العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور الإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي<sup>(۱)</sup> لأنهما غير مكلفين. يقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذی. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئنًا بالإيمان. وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها، وأنزل الله سبحانه في ذلك: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ سَطْمَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ۱۰۶]. قال ابن عباس: أخذته المشركون، وأخذوا أباه وأمه سمية، وصهييًّا وبلاًّا، وخجائبًا، فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين، ووجئ قلبها بحربة وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجل، فقتلت وقتل زوجها، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهًا، فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال الرسول: «إن عادوا فعد».

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفري آخر يعتبر ردة؟ قلنا: إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدًا، - وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يقر على دينه الذي

(۱) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه.

انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله في البطلان، والكفر كله ملة واحدة، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر. والله تعالى يقول<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وفي بعض طرق الحديث: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل. وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقول: إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر، وإن انتقل إلى أنقص من دينه لم يُقر، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر؛ لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام. وكذلك يُقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى. وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى، وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يُقر؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص.

لا يكفر مسلم بالوزر: الإسلام عقيدة وشريعة.

والعقيدة تنتظم بالإيمان:

١ - بالإلهيات.

٢ - والنبوات.

٣ - والبعث، والجزاء.

والشريعة تنتظم:

١ - العبادات من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج.

٢ - والآداب والأخلاق من: صدق، ووفاء، وأمانة.

٣ - والمعاملات المدنية من: بيع وشراء... إلخ.

٤ - والروابط الأسرية من: زواج وطلاق.

٥ - والعقوبات الجنائية: قصاص، وحدود.

٦ - والعلاقات الدولية: من معاهدات، واتفاقات.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهج عام. ينتظم شؤون الحياة جميعاً. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجال

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة.



من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجرى عليه أحكام الإسلام، وتطبق عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكي والغبي، والضعيف والقوي، والقادر والعاجز، والعامل والعاطل، والمجد والمقصر. فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية، وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ۳۲]. إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه؛ لم يحكم عليه بالكفر. ومهما تورط المسلم في المآثم والاقتراف من جرائم، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة. روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر، لِعِظَمِ خَطَرِ هَذِهِ الْجَنَائِيَةِ، فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

متى يكون المسلم مرتدًا؟: إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ۱۰۶]. ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتل التأويل، حتى تُنسب إلى الإمام مالك أنه قال: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه؛ حُمِلَ أمره على الإيمان». ومن الأمثلة الدالة على الكفر:

١ - إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحى من الله وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢ - استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم<sup>(١)</sup>.

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلبوا دماء الصحابة وأموالهم ومثل تأويل قدامة بن مظعون شرب الخمر، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله «تحريم الطيبات» .  
 ٤ - سب النبي أو الاستهزاء به، وكذا سب أى نبي من أنبياء الله .  
 ٥ - سب الدين، والظعن فى الكتاب، والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

٧ - إلقاء المصحف فى القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر . وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذوراً بجهله بها، لعدم استفادة علمها فى العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، ونحو ذلك . ولا يدخل فى هذا الوسوس التى تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها فقد روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» روى مسلم عن أبى هريرة قال: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا: إنا نجد فى أنفسنا ما يتعظم أحدنا أن يتكلم به! قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم . قال: ذلك صريح الإيمان<sup>(١)</sup> . وروى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: «هذا خلق الله الخلق؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل أسنت بالله» .

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التى تُحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد فى الآخرة . يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ومعنى الآية: أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرّم ثمرته فى الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرّم من نعيم الآخرة، وهو خالد فى العذاب الاليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة فى الدنيا للمرتد، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره فى الآخرة، وهذه العقوبة هى القتل<sup>(٢)</sup> .

(١) أى استعظام الكلام به خوفاً من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل، ولكن يعزى لافتياته على الحاكم .

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فأتى الله». وروى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». وعن جابر رضى الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام؛ فإن تاب، وإلا قتلته؛ فأبت أن تسلم، فقتلت؛ أخرجه الدارقطنى والبيهقى<sup>(١)</sup>. وثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام، ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد. وإنما اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت. فقال أبو حنيفة: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجلس، وتخرج كل يوم فتستاب، ويعرضُ عليه الإسلام، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام، أو تموت؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء. وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا: إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد، سواء بسواء؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل، ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ: أن النبي ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها». وهذا نص فى محل النزاع.

وأخرج البيهقى، والدارقطنى، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: «أم قرينة» كفرت بعد إسلامها، فلم تنب؛ فقتلها، وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتال. ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»؛ ثم نهى عن قتلهن. والمرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها دون استثناء، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، فكذلك يقام عليها حد الردة، ولا فرق.

حكمة قتل المرتد: الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة؛ وهو مبنى على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس فى عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادى والأدى، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان فى الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنتكراً للدليل والبرهان، وحائداً عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة. والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغى المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأن حياته ليست لها غاية

(١) والإسناد ضعيف.

كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب... ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أى نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شئ أقوى من حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعى. إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذى اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أى إنسان - سواء كان فى الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يُتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام فى تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقى مع نفسه ومتلاقٍ مع غيره من النظم.

استجابة المرتد: كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التى تساور النفس وتزاحم الإيمان. ولا بد أن تنتهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التى تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتزيح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت رده، ويُمهّل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه، وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، فُبَلِّت توبته، وإلا أُقِيم عليه الحد. وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يَغْلِبَ على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام، وحينئذ يقام عليه الحد<sup>(١)</sup>.

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روى : أن رجلاً قَدِمَ إلى عُمَرَ رضى الله عنه من الشام، فقال: «هل من مَفْرَبةٍ»<sup>(٢)</sup> خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال عمر: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله!. اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغنى، اللهم إني أبرأ إليك من دمه. رواه الشافعى. والذين ذهبوا إلى القول الثانى استندوا إلى ما رواه أبو داود: أن معاذاً قدم اليمن على أبى موسى الأشعري، وقد

(١) هذا رأى الجمهور. وقيل يجب قتله فى الحال وهو مذهب الحسن وطاوس، وأهل الظاهر، لحديث معاذ، ولأنه مثل الحربى الذى بلغته الدعوة وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب.

(٢) أى: عندكم خبر من بلاد ببيعة.

وجد عنده رجلاً موثقاً. فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه «دين اليهود» فتهود. فقال: لا أجلس حتى يُقتل... ذلك قضاء رسول الله ﷺ. وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به، فقتل، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين ليلة، أو قريباً منها. ومن طريق عبد الرزاق: أنهم أرادوه على الإسلام شهرين. قال الشوكاني: واختلف القائلون بالاستتابة. هل يكتب بالمرة؟ أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام، ونقل ابن بَطَّال عن أمير المؤمنين عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يُستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً.

أحكام المرتد: إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كمسلم، وثبت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي:

١ - العلاقة الزوجية: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية<sup>(١)</sup>. ولا يجوز له أن يعقد زواجاً على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه مستحق القتل.

٢ - ميراثه: والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قُتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة. وقد أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تَصِيْبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يَزُوجُوكَهَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ. فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ فَدَفِعَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهَذَا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره: وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار، وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولايته لهم بالردة.

مال المرتد: الردة لا تقضي على أهلية المرتد للملك، ولا تسلبه حقه في ماله، ولا تزيل يده عنه، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء. وتصير

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلقات.

تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل حداً، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم. فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية، ولا يزيل يده عن ماله.

لحوقه بدار الحرب: وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين؛ لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية.

زبدة الزنديق: قال أبو حاتم السجستاني وغيره: «الزنديق» فارسي معرب أصله: «زنده كرو» أي يقول بدوام الدهر، ثم قال: قال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زندقى لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودهرى، أي يقول بدوام الدهر. وقال الجوهري: الزنديق من الشنوية. وقال الحافظ ابن حجر: التحقيق ما ذكره من صنّف في «الملل والنحل»: أن أصل الزندقة أتباع ديسان، ثم ماني، ومزدك<sup>(١)</sup>. وقال النووي: الزنديق الذي يتحلل ديناً. وقال في المسوى ملخصاً: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً، فهو الكافر، وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق. وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار، هي الذمّة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار؛ فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم» هو في المنافقين دون الزنادقة. ثم قال: وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجراً للمرتدين، وذنباً عن الملة التي ارتضاها؛ فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة؛ ليكون مزجراً للزندقة وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به. قال ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع؛ فذلك الزندقة. فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسمى في تخلص النور من الظلمة فليزيم إرهاق كل نفس. وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام. والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة، وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً.

تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواءً قال لا أئنق بهؤلاء الرواة، أو قال أئنق بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكذلك من قال عن الشيخين «أبي بكر وعمر» مثلاً ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي. أما معنى النبوة؛ وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مُفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى، فهو موجود في الأئمة بعده<sup>(١)</sup> فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى، والله أعلم. اهـ.

هل يقتل الساحر؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لكفره دون استتابة. وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً، فالساحر مرتد؛ ويجرى عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفراً فلا يقتل؛ لأنه ليس كافراً؛ وإنما هو عاص فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتدًا لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله روى أبو هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: فقيل يا رسول الله وما هن؟» قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات».

قال ابن جزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجوب قتله: «وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد.

الكاهن والعراف<sup>(٢)</sup>: يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر:

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعى النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذى يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار. والعراف: هو الذى يتحدث بالحدس والظن، مدعيًا أنه يعلم الغيب.

«اقتلوا كل ساحر وكاهن». وفي رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

## الخرابة

تعريفها: الخرابه - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل<sup>(١)</sup>، مُتَّحِدَةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كل محقون الدم، قبل الخرابه من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الخرابه بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جيروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الخرابه العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الاطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعدائري للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب.

وكلمة الخرابه مأخوذة من الحرب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الخرابه، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها خرابه، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته، ويسميتها بعض الفقهاء بـ «السرقه الكبرى».

الخرابه جريمة كبرى: والخرابه - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقه العاديه، فإنها تسمى السرقه الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.



في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها جريمة أخرى، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر. وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة. فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يعثون على ما ماتوا عليه. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته جاهلية»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم.

شروط الحرابة: ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة: وجملة هذه الشروط هي:

١ - التكليف. ٢ - وجود السلاح. ٣ - البعد عن العمران. ٤ - المجاهرة.

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نُجملها فيما يلي:

١ - شرط التكليف: يشترط في المحاربين: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطاً للتكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود. فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً، مهما اشترك في أعمال المحاربة، لعدم تكليف واحد منهما شرعاً. ولم يختلف في ذلك الفقهاء، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين. فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟ قالت الاحتاف: نعم يسقط الحد، لأنه إذا سقط عن البعض، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية، وإذا سقط حد الحرابة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها. فإن كانت الجريمة قتلاً رجوع الأمر إلى ولي الدم، فله أن يعفو، وله أن يقتصر، وهكذا في بقية الجرائم. ومقتضى المذهب المالكي، والمذهب الظاهري وغيرهما أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان؛ لأن هذا الحد هو حق الله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد. ولا تشترط الذكورة ولا الحرية،

(١) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح.

ليس منا: ليس على طريقنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويمه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أي طاعة الحكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الاقطار. فارق الجماعة: التي انفتحت

على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم، ميته جاهلية: منسوبة إلى

الجاهل، وهو تشبيه لئمة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

لأنه ليس للأبوة ولا للرق تأثير على جريمة الخرابة، فقد يكون للمرأة<sup>(١)</sup> والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من أحكام الخرابة.

٢ - شرط حمل السلاح: ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الخرابة: إنما هي قوة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة، فهل يعتبرون محاربين؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشافعي، ومالك، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن حزم: إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح، ولا بكثرته وإنما العبرة بقطع الطريق. وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران: واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن في المِصرِ يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وقول الخرقى من الحنابلة، وجزم به في الوجيز. وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المِصرِ والصحراء واحداً، لأن الآية بعمومها تناول كل محارب. ولأنه في المِصرِ أعظم ضرراً، فكان أولى بأن يدخل في هذه العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب، والنهب والقتل. وهذا مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي ثور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية، والظاهرية. والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذ من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره. وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط. ولذا يقول الشافعي: إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المِصرِ كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده.

٤ - شروط المجاهرة: ومن شروط الخرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم متتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الخرابة، وذلك لرقه قلوب النساء، وضعف بنتهن، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوي عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الخرابة.

خرجوا على عدد يسير فقهرهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي: والذي نختاره أن الحراية عامة في مصر والقصر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحراية يتناولها، ومعنى الحراية موجود فيها، ولو خرج بعضا في مصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة؛ ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حراية، فتحزر أن قطع السبيل موجب للقتل.

وقال: «لقد كنت أيام تولى القضاء قد رفُعت إلى أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مُغَالِبَةً على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وحيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين. فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحَرَّبَ بين أيديهم، ولا يرضون أن يُحَرَّبَ المرءُ في زوجته وبنته؟... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. وحسبكم من بلاء صُحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

وقال القرطبي: «والغتيال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه سمًا فقتله، فيقتلُ حدًا لا قودًا وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول: إن المحارب هو المكابر المخيف لاهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً. سواء ليلاً أم نهاراً، في مصر أم فلاة، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة. كذلك واحد أم أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم، كثروا أو قلوا». ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للمحاربة، ومثله في ذلك المالكية، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحراية.

عقوبة الحراية: أنزل الله سبحانه في جريمة الحراية قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣، ٣٤﴾. فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السيل ويسعى في الأرض بالفساد. لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿المائدة: ٣٤﴾. وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿الأنفال: ٣٨﴾.

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومعنى يحاربون الله ورسوله، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب، وفوضى، وخوف، وقلق، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها، فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله، كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿البقرة: ٩﴾ فالمحاربة هنا مجازية: قال القرطبي: يحاربون الله ورسوله. استعارة ومجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والانداد. والمعنى يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ﴿البقرة: ٢٤٥﴾ حثاً على الاستعفاف عليهم، ومثله في صحيح السنة: «استطعمتك فلم تطعمني». انتهى.

سبب نزول هذه الآية: قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية: «إن العُرَيْنين<sup>(١)</sup> قدموا المدينة فأسلموا، واستوخموها<sup>(٢)</sup> وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا، وأمر لهم بلقاح<sup>(٣)</sup> ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل. فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل<sup>(٤)</sup> أعينهم وتركهم في الحرة<sup>(٥)</sup> يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿المائدة: ٣٣﴾ الآية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله

(١) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٢) أصابهم المرض والوخم. لعدم مرافقة هوائها لهم.

(٣) اللقاح: جمع لقحة وهي الناقة الحلوب.

(٤) سمل: فقا. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً. وجزاء سيئة سيئة مثلها.

(٥) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً هى إحدى عقوبات أربع:

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات سمّات فى الآية معطوفة بحرف «أو» فقال بعض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التى ارتكبها المحاربون، وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة الشافلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قَتَلُوا أم لَمْ يَقْتُلُوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس فى الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبي: «قال أبو ثور: الإمام مُخَيَّرٌ على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية».

قال ابن عباس: ما كان فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر - «أو» - للتخيير، كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى فى جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وكقوله فى كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِّنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَمَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله فى كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

حجة القائلين بأن «أو» للتنويع: أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس، وهو عن أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضى الله عنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا الاموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض؟. قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بُجيلة<sup>(١)</sup>، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: «من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته، ومن قتل اقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه».

وقالوا: إن الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل. ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكاساني في البدائع<sup>(٢)</sup> رأى القائلين بأن «أو» للتخيير نقاشاً علمياً، فقال: «إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]. إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب. وتأويله: إما أن تُعَذَّبَ مَنْ ظَلَمَ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا \* وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الكهف: ٨٧، ٨٨]. وقطع الطريق متنوع في

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٢) ج ٧ ص ٩.

نفسه وإن كان متحدًا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفًا فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع. أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال. وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب، فإما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ۳۳] «أَوْ يُصَلَّبُوا» [المائدة: ۳۳]، «إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَّلُوا، أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» [المائدة: ۳۳] «إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ لَا غَيْرَ» أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ۳۳] «إِنْ أَخَافُوا؛ هَكَذَا ذَكَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ أَبُو بَرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِأَصْحَابِهِ الطَّرِيقَ عَلَى أَنْاسٍ جَاؤُوا يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ مِنْ قَتْلٍ قَتْلٌ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ».

بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة: قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام:

١ - أن تكون الحراة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق، ولم يرتكب المحاربون شيئًا وراء ذلك، فهؤلاء ينفون من الأرض، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام، إلا إذا كانوا كفارًا فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر. وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فسادًا من شرورهم ومفاسدهم، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيئ وذكرى اليمة. وروى عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، واختاره ابن جرير. ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجنان يومًا لحاجة      عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا!

٢ - أن تكون الحراة بأخذ المال من غير قتل، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، لأن هذه الجنابة زادت على السرقة بالحراة، وما يقطع منهما يحسم في الحال، بكى

العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلى أو بأية طريقة أخرى، حتى لا يُستنزف دمه فيموت. وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى يتتبع بهما، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قُطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً، وأن يكون من حرز، لا السرقة جريمة لها عقوبة مقررة، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع، فإن كانوا جماعة، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا؟.

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال: «وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قُطعوا، قياساً على قولنا في السرقة. وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً. ويشترط ألا تكون لهم شبهة. ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرراً، لأن الجنائية نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز. فجريمة الحراية غير جريمة السرقة، وعقوبة كل منهما مختلفة، لأن الله قدر للسرقة نصاباً، ولم يقدر في الحراية شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة. وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرّم ممن سُرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه، ويُقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الخنابلة وأحد قولي الشافعي. وقال الأحناف: لا يُقطع واحدٌ منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع. ورجح ابن قدامة رأى الشافعي والخنابلة فقال: «إنها شبهة اختص بها واحد، فلا يسقط الحد عن الباقيين». ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده، لأن الشبهة لا تتجاوز» انتهى.

٣ - أن تكون الحراية بالقتل دون أخذ المال، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً، كما يُقتل الرءءء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض. ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية، لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحراية.

٤ - أن تكون الحراية بالقتل وأخذ المال. وفي هذا القتل والصلب. أى أن عقوبتهم أن يُصلبوا أحياءً ليموتوا، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة، ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت. ومن الفقهاء من قال: إنه يُقتل أولاً ثم يُصلب للعبارة والعظة. ومنهم من قال: إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام. وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من



الأئمة. وهو فى نطاق تفسير الآية الكريمة، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فمن رأى تخيير الحاكم فى اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجته ما دل عليه العطف بحرف - «أو» - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تُدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة فى الآية، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفسد وتقوم به المصالح، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفسد وتحقيق المصالح. وهذا الاجتهاد يُسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويُسر طريق الاجتهاد. ويُعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة. ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التى أشار إليها الفقهاء، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة فى ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية.

رد اعتراض ودفع إشكال: قال فى المنار: «روى عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا: الزنى، والسرقه، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل، وكل هذه الأعمال من الفساد فى الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد: ب «أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات فى الشرع غير ما فى الآية، فللزنى، والسرقه، والقتل، حدود، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعززه الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده. وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص فى الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر، ولا يدعون لحكم الشرع، وتلك الحدود إنما هى للسارقين، والزناة أفراداً، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم فى الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢] وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصابات ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً. وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين، لأن الوصفين متلازمين» انتهى.

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة: والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الامن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب. وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى نعلم الناس بالامن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً

في سبيل الخير لنفسه، ولاسرتة، ولامته. فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال: فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحرابة.

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم: إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكن الحاكم من القبض عليهم؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم فاعلمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[المائدة: ٣٣، ٣٤]. وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حيثئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص. والأمر في ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولولى الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غضب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال. ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: «وأما ما تُسقطه عنه التوبة فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين، وهو قول مالك.

٢ - والقول الثاني أنها تُسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى، والشراب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء، إلا أن يعفو أولياء المقتول<sup>(١)</sup>.

٣ - والقول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما

وجد بعينه.

(١) هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل.

٤ - والقول الرابع: أن التوبة تُسْقَطُ جميع حقوق الأدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

### شروط التوبة

للتوبة ظاهرٌ وباطنٌ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، قُبِلت توبته وترتبت عليها آثارها، واشترط بعض العلماء - «في التائب» - أن يستأمن الحاكم فيؤمنه، وقيل: لا يشترط ذلك، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب، وقيل: يكفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام. ذكر ابن جرير. قال: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: «قال الليث: وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء تائباً. وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فوقف عليه فقال يا عبد الله: أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَّحَرِ، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في أعمار أصحابه فلما أسفروا عرَّفَهُ الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية. فقال: هذا عليٌّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله. قال: وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فالتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شِقِّهَا الآخر فمالت به وبهم، ففرقوا جميعاً.

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم: تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة، بل هو حكم عام يتنظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرماً منهم، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال: «ومن تاب من الزنى، والسرقه، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام،

فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم». وقال القرطبي: «فأما الشراب، والزناة والسارق، إذا تابوا وأصلحوا. وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أن يُحذَرُوا، وإن رفعوا إليه فقالوا: تُبْنَا لَمْ يُتْرَكُوا وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمَحَارِبِينَ إِذَا غَلَبُوا». وَفَصَّلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ فَقَالَ: «وَإِنْ تَابَ مِنْ عَلَيْهِ حَدٌ مِنَ الْمَحَارِبِينَ وَأَصْلَحَ فِيهِ رَوَاتَانِ:

أحدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ۱۱۶]. وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ۳۹]. وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ماعز لما أُخْبِرَ بِهَرَبِهِ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

ثانيتهما: لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ۲]. وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ۳۸]. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقه وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول ﷺ فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ». وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنى سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه». ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردهما وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

وثانيتهما: يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ۱۱۶] وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ۳۹]. فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وإصلاح نيته. وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره: إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدى دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع

بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه، ولا دية للمقتول لأنه ظالمٌ معتد، والظالم المعتدى حلالُ الدم لا يجب ضمانه. فإن قُتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد.

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

٢ - وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار».

٣ - وروى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد».

٤ - وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر<sup>(١)</sup> فقتلته، فرجع ذلك لعمر رضى الله عنه؟ فقال: «قتيل الله، والله لا يؤدى<sup>(٢)</sup> هذا أبداً». وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال، أو هتك العرض، - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك. لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق. يقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»؛ وهذا من باب تغيير المنكر.

## حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له<sup>(٣)</sup> وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدى عليه بأى وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أُخذَ بغير سبب مشروع آخلاً للمال بالباطل. وشدد في السرقة، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بيّنة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أى لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانياً، وعدالة ثالثاً.

اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدته نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجزؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تُحفظ الأموال وتُصان، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

حكمة التشديد في العقوبة: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضى الله عنه: «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تندر إقامة البينة عليها<sup>(١)</sup> فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

### أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

- ١ - نوع منها يُوجب التعزير.
- ٢ - ونوع منها يوجب الحد.

والسرقة التي توجب التعزير: هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه: قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع. ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير<sup>(٢)</sup> وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته<sup>(٣)</sup> فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يُقطع فيه. وفي الصورة الثانية: قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً، وضرب نكال<sup>(٤)</sup> وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد والنسائي، والحاكم، وصححه.

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان: الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

(١) سيأتي بعد مزيد لابن القيم.

(٢) الكثير: هو جمار النخل.

(٣) جريته: ما يسمى عند العامة بالجرن.

(٤) نكال: أى ضرباً يكون فيه عبرة لغيره.

والثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة، ويسمى الحرابة. وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب، وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى.

تعريف السرقة: السرقة: هي أخذ الشيء في خفية، يقال: استرقَّ السمع، أى سمع مستخفياً ويقال: هو يسارق النظر إليه، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ۱۸] فسمى الاستماع في خفاء استراقاً. وفي القاموس: السرقة، والاستراق، المجرى مستتراً لاخذ مال الغير من حرز. وقال ابن عرفة: «السارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له». ويفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة، أن السرقة تنظم أموراً ثلاثة:

١ - أخذ مال الغير.

٢ - أن يكون هذا الاخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

٣ - أن يكون المال مُحْرَزًا.

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الاخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق.

المختلس والمُتَّهَبُ والخائن غير السارق: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، سارقاً ولا يجب على واحدٍ منهم القطع، وإن وجب التعزير: فعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن<sup>(١)</sup> ولا منتهب<sup>(٢)</sup>، ولا مختلس<sup>(٣)</sup> قطع». رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذى، وابن حبان، وعن محمد بن شهاب الزهري قال: «إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد: ليس فى الخلسة قطع». رواه مالك فى الموطأ. قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً؛ وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق: بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمراى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له

(١) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

(٢) المنتهب: هو الذى يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب.

عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق؛ بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمتتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ماهر وهو أولى بعدم القطع من المتتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

جحد العارية: وما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون؛ جحد العادية، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك فقال الجمهور: لا يُقطع من جحدها؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للعارية ليس بسارق. وذهب أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج وأهل الظاهر، إلى أنه يقطع، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضى الله عنه فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية. وقد ناصر ابن القيم هذا الرأى، واعتبر الجاحد للعارية بمقتضى الشرع. قال فى زاد المعاد: فإدخاله ﷺ جاحد العارية فى اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات فى الخمر، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وفى الروضة الندية: أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة. قال ابن القيم فى إعلام الموقعين: والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بنى آدم التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق فى المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه.

النَّباشُ: وما يجرى هذا المجرى من الخلاف: الخلاف فى حكم النَّباشِ الذى يسرق أكفان الموتى: فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده، لأنه سارق حقيقة، والقبر حرز. وذهب أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى والثورى إلى أن عقوبته التعزير، لأنه نباش، وليس سارقاً، فلا يأخذ حكم السارق، ولأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد، لأن الميت لا يملك، ولأنه أخذ من غير حرز.



الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة: تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق، والشئ المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد. وفيما يلي بيان كل:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي:

١ - التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق. ولا يشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذمّي أو المرتد، فإنه يقطع<sup>(١)</sup> كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمّي.

٢ - الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقة، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلب الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣ - ألا يكون للسارق في الشئ المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وكذلك لا يُقطع الابن بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يُقطع لأنه أبٌ سواءً أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، - أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء.

وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم مثل العمّة والحالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ، لأن القطع يفضى إلى قطعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به<sup>(٢)</sup>. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رضى الله عنهم: يقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً، ويوجب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما - في أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد رضى الله عنه. وقال مالك والثوري رضى الله عنهما - ورواية عن أحمد رضى الله عنه وأحد قولى الشافعي رضى الله عنه: إذا كان

(١) أما المعاهد والمستأمن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولى الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى. ولا يُقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه<sup>(۱)</sup>، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام فقال له: أقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتى. فقال عمر رضي الله عنه: «لا قطع عليه، وهو خادمكم أخذ متاعكم». وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة. ولا يُقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، لما روى، أن عاملاً لعمرو رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال فقال: «لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق». وروى الشعبي: أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه: «إن له فيه سهماً» ولم يقطع، فقول عمر وقول علي فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد. قال ابن قدامة: كما لو سرق من مال له شركة فيه، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق<sup>(۲)</sup> - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(۳)</sup>. وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبداً من رقيق الخمس<sup>(۴)</sup> سرق من الخمس فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فلم يقطع. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً». ولا يُقطع من سرق من المدين المماطل في السداد، أو الجاحد للدين؛ لأن ذلك استرداد لدينه، إلا إذا كان المدين مقرراً بالدين وقادراً على السداد، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير؛ لأن يد المستعير يد أمانة وليست يد ملك. ومن غصب مالا وسرقه وأحرزه فسرقه منه سارق؛ فقال الشافعي وأحمد: لا يُقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكة، وقال مالك: يُقطع؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله. وإذا وقعت أزمة بالناس؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته، وإن كان معدوماً لم يقطع؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا قطع في عام المجاعة»، وروى مالك في الموطأ: «أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مريته فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم. ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا،

(۱) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه.

(۲) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(۳) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مخصص.

(۴) رقيق الخمس: أى الرقيق المأخوذ من الغنائم. سرق من الخمس أى خمس الغنائم.

أرسل وراءه من يأتيه بهم، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما لولا أنى أظنكم تستعملونهم وتُجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمناك غرامة توجعك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

أولاً: أن يكون مما يتمول ويملك ويحلُّ بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العود، والكَمَنج، والمزمار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويملك ويحلُّ بيعه، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة والشبهات مُسقطَةٌ للحدود. واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على من سرق لأنه ليس بجال ويعزر، وإن كان عليه حُلِيٌّ أو ثياب فلا يُقطع أيضاً، لأن ما عليه من الحلِيِّ تبع له وليس مقصودة بالأخذ<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: في سرقة القطع، لأنه من أعظم المال ولم يُقطع السارق في المال لعينه، وإنما قُطِعَ لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يُقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يُحدُّ سارقُه؛ لأنه وإن كان مالاً يُباع ويُشترى فإن له سلطناً على نفسه فلا يعد محرراً. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه؛ كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يُقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ<sup>(٣)</sup>، ولا يُقطع في كلب غير مأذون باتخاذ. وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قُطِعَ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكَلأ، والملح، والتراب فقد قال صاحب المغنى: وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه؛ فأشبهه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: فيه القطع، لأنه يتمول عادة فأشبهه التبن

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلِيُّ قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلِيُّ وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكنب الصيد.

والشعير . وأما الثلج فقال القاضى : هو كالماء لانه ماء جامد فأشبهه الجليد، والأشبه أنه كالملح لأنه يتحول عادة فهو كالملح المتعقد من الماء . وأما التراب فإن كان مما تقلل الرغبات فيه كالذى يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتموّل ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمنى الذى يُعدّ للدواء أو المُعدّ للغسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين :

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتموّل فأشبهه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويُحمل إلى البلدان للتجارة فأشبهه العود الهنذى<sup>(١)</sup> .

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماء والطيور<sup>(٢)</sup> فإنه لا قطع على من سرقها ما لم تُحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقومًا من حرز . وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : «الصيد لمن أخذه» . فهذا الحديث يورث شبهة يندرى بها الحد . وقال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : «قال عثمان رضى الله عنه : لا قطع فى الطير» وفى رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدًا قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع : فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحًا هو الذى يكون صيدًا سوى الدجاج والبط فيجب فى سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلى . وقال أبو حنيفة : لا يُقطع فى سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا فى سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : «لا قطع فى تمر ولا كثر» . ولأن فيه شبهة الملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : «الناس شركاء فى ثلاثة : الماء ، والكلا ، والنار» . ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يُقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقًا . وقال مالك والشافعى ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة وابن المنذر : يُقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذى تُقطع فيه اليد .

ثانيًا : والشرط الثانى الذى يجب توافره فى المال المسروق أن يبلغ الشئ المسروق نصابًا ، لأنه لا بد من شئ يجعل ضابطًا لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ «المغنى» .

(٢) الأسماء بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطيور بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

بفقدها، فإن من عادتهم التسامح فى الشىء الحقيق من الأموال، ولهذا لم يكن السلف يقطعون فى الشىء التافه وقد اختلف الفقهاء فى مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا فى سرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وفى التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد فى يوم، له ولمن يمونه غالباً، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس لما روى عن عائشة رضى الله عنها: أن الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً»، وفى رواية مرفوعاً: «لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وفى رواية أخرى للنسائى مرفوعاً: «لا تُقطع اليد فيما دون ثمن المجن<sup>(۱)</sup>». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. ويؤيده حديث ابن عمر فى الصحيحين أن النبى ﷺ: «قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفى رواية: «قيمته ثلاثة دراهم». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع فى أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقى والطحاوى والنسائى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم. وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوى هذا الحديث فسر البيضة ببيضة الحديد التى تلبس للحرب، وهى كالمجن. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه<sup>(۲)</sup>. والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم.

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفى الروضة الندية قال الشافعى: «وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم» وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنى عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما من العروض. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط. والحدود تدفع بالشبهات. والأخذ به كأنه شبهة فى العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم فى الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد فى

(۱) المجن: الترس يتقى به فى الحرب.

(۲) وقيل: هو إخبار بالواقع؛ أى أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدرهم خاصة. والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتهما خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يد بخمس مئين عسجد وديت      ما بالها قطعت في ربع دينار؟  
تناقض ما لنا إلا السكوت له      ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خانته التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال، وجعل ديته خمسمائة حفظاً لها؛ فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يد بخمس مئين عسجد وديت      لكنها قُطعت في ربع دينار  
حماية الدم أغلاها، وأرخصها      خيانة المال فانظر حكمة البارئ

متى يُقدر المسروق: وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قُسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا باتفاق الفقهاء. أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا، ولكنه لو قُسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعًا، وقال أبو حنيفة: لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا. قال ابن رشد: فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يُوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما عُلّقَ بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال: لا تُقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع.

ما يُعتبر في الموضع المسروق منه: وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز.

والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والأصطبل والمراح، والجرين، ونحو ذلك. ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانتته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحرسة<sup>(١)</sup> التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب

(١) الحرسة: هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس.

نكال، وما أخذ من عَطْنِهِ<sup>(۱)</sup> ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المَجْنِّ<sup>(۲)</sup> قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال: «مَنْ أَخَذَ بَقِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حَبْنَهُ<sup>(۳)</sup> فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانهِ ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المَجْنِّ». رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذی. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في تمر معلق ولا حريسة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين<sup>(۴)</sup>، فالقطع فيما بلغ ثمن المَجْنِّ». ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز، قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لتقصان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال:

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه.

وحالة يُغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يُقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان انتهى جفافه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والحرز لا بيبسه ورطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عَطْنِهَا فإنه حرز، انتهى.

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء، ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم: أحمد وإسحاق وزفر، والظاهرية، لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ۳۸] عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها. أورد ذلك ابن عبد البر فقال: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال: والحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرين حرز للثمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح للغنم، وهكذا.

(۱) العطن: الحظيرة.

(۲) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها، وهو حرزها، وأسقطه عن سرقها من مرعاها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(۳) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه.

(۴) الجرين: موضع تحفيظ الثمار.

الإنسان حرز لنفسه؛ والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه سواء كان فى المسجد أم فى خارجه. فمن جلس فى الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرراً به، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً. فمن سرق من إنسان نُقوده أو متاعه قُطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. واشترط الفقهاء فى النائم أن يكون المسروق تحت جَنْبِهِ أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً فى المسجد على خَمِيصَةٍ لى فَسَرِقْتُ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله أفى خَمِيصَةٍ، ثمنا ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له قال: «فهل كان قبل أن تأتىنى؟» أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتىنى؟. وفى الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط فى القطع<sup>(١)</sup>، فلو وهبه المسروق منه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق. كما صرح بذلك النبى ﷺ حيث قال: «هلا كان قبل أن تأتىنى به؟!».

الطَّرَارُ: واختلفوا فى الطَّرَارِ<sup>(٢)</sup>: فقالت طائفة: يُقَطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك، والأوزاعى وأبى ثور، ويعقوب، والحسن وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة فى ظاهر كفه فظرها فسرقها لم يُقَطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قُطع.

المسجد حرزٌ: والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنحف. وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان فى صفة النساء فى المسجد ثمنا ثلاثة دراهم، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائى، وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه. وخالف الشافعية فى قناديل المسجد وحُصْرها؛ فمن سرقها لا يُقَطع، لأن ذلك جعلَ لمنفعة المسلمين، وللسارق فيها حق، اللهم إلا إذا كان السارق ذمياً فإنه يُقَطع، لأنه لا حق له فيها.

السرقه من الدار: اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرراً إلا إذا كان بابها مغلقاً. كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة فى السكنى لا يُقَطع حتى يخرج من الدار. واختلفوا فى مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معانى الصحاح فقال: واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان فى نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج

(١) سياتى مزيد بيان لهذه المسألة.

(٢) الطَّرَار: هو الذى يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه، مأخوذ من الطر وهو الشق (وهو ما يسمى بالنشال).



الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه. فقال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج. وقال أبو حنيفة: لا يقطع منهما أحد. واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نهب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقي شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجهم. فقال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز. فقال أبو حنيفة: لا يقطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على قولين. وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال: وإن نهب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليهما القطع لأننا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع. الثاني: أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز. وإن نهب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال: لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما نهب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز.

بِمَ يَبْتُغَى الْحَدُّ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ لا يُقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته<sup>(١)</sup> لأن محاصمته المجنى عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويشت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق المجنّ وسارق رداء صفوان، ولم يُنقل أنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب الثبوت. ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين.

دعوى السارق الملكية: وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصاباً فقال مالك: يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي: «السارق الظريف»

تلقيّن السارق ما يسقط الحد: ويندب للقاضي أن يلقن السارق ما يسقط الحد، رواه أبو أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بِلِصٍّ اعترف، ولم يوجد معه متاع. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك<sup>(٢)</sup> سرق؟» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك: لا ينتقل إلى المطالبة.

(٢) إخالك: أي أظنك.

ثقات. وقال عطاء: كان من قضى<sup>(١)</sup> يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا. وسمى<sup>(٢)</sup> أبا بكر وعمر رضی الله عنهما وعن أبي الدرداء: أنه أتى بجارية سرقت فقال لها أسرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها. وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله «أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا» فتركه.

### عقوبة السرقة

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجنى عليه ولا من الحاكم، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها؛ خلافاً للشيعة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجنى عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله ﷺ قوله: «تجافوا العقوبة بينكم؛ فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» فإذا سرق ثانياً تقطع رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله. فقال أبو حنيفة: يعزر ويحبس. وقال الشافعي وغيره: تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس.

حسم يد السارق إذا قُطعت: وتحسم يد السارق بعد القطع، فتكوى بالنار، أو تتخذ أى طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق<sup>(٤)</sup>»، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «أذهبوا به

(١) من قضى: أى من تولى القضاء.

(٢) أى ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفتلان ذلك حينما توليا القضاء.

(٣) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبنى مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال: سرقه قوم فوضموه عنده قال الفرطى: وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال: الحيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر اليمنى الذى سرق العقد وهو من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وكان قد سرق عقداً لاسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى. وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) في هذا إحياء للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه.

فاقطعوه ثم احسموه<sup>(۱)</sup>، ثم اتروني به»، فَقَطَّعَ فَأَتَى بِهِ. فقال: «تُبَّ إِلَى اللَّهِ». قال: قد تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

تعليق يد السارق في عنقه: ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه. روى أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن<sup>(۲)</sup> غريب، عن عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه: أَمِنَ السُّنَّةَ هُوَ؟ فقال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

اجتماع الضمان والحد: إذا كان المسروق قائماً رُدَّ إلى صاحبه، لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»؛ وهذا مذهب الشافعي وإسحاق. فإذا تُلِفَ المسروق في يد السارق ضمن بدله، وقُطِعَ ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان حق آدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة. وقال أبو حنيفة: إذا تُلِفَ المسروق فلا يغرم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم. وقال مالك وأصحابه: إن تُلِفَ، فإن كان موسراً غُرِّمَ، وإن كان مُعْسِراً لم يكن عليه شيء.

(۱) في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنثه ليست على السارق وإنما هي في بيت المال.

(۲) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي: هو ضعيف لا يحتج به حديثه.

## الجنايات

الجنايات جمع جنائية، مأخوذة من جنى بمعنى أخذ، يقال: جنى الثمر إذا أخذه من الشجر. ويقال أيضاً: جنى على قومه جنابة، أى أذنب ذنباً يؤاخذ به. والمراد بالجنابة فى عرف الشرع: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض أو المال.

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بجرائم الحدود.

القسم الثانى: ويسمى بجرائم القصاص.

جرائم الحدود: هى الجنايات التى تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هى أصول المصالح الضرورية التى يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها. وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

ونبدأ بتمهيد فى وجهة الإسلام فى المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام، ثم الكلام عن القصاص فى النفس والقصاص فيما دونها. وأما الجنايات فى القانون فهى أخطر الجرائم، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

### المحافظة على النفس

كرامة الإنسان: إن الله سبحانه كرم الإنسان: خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادى وارتقاء روحى. ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفى طليعة هذه الحقوق التى ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعى. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿[الإسراء: ۷۰]﴾. وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؛ اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله، وعرضه».

حق الحياة: وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ۳۳]. والحق الذي تُزهق به النفوس... هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب<sup>(۱)</sup> الزاني، والنفس بالنفس<sup>(۲)</sup>، والتارك لدينه المفارق للجماعة<sup>(۳)</sup>»؛ رواه البخاري ومسلم. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ۳۱]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ۸، ۹]. والله سبحانه جعل عذاب من سنَّ القتل عذاباً لم يجعله لاحد من خلقه. يقول الرسول ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْل من دمه؛ لأنه أول من سن القتل<sup>(۴)</sup>»؛ رواه البخاري ومسلم.

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة... فيقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ۹۳]. فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا توبة لقاتل مؤمن عمدًا». لأنها آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء، وإن كان الجمهور على خلافه! ورسول الله ﷺ يقول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء. وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لاكبهم الله في النار». وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان على دم

(۱) الثيب الزاني: المتزوج.

(۲) النفس بالنفس: أي قتل النفس التي قتلت نفساً عمدًا بغير حق بقتل النفس.

(۳) التارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.

(۴) هو قابيل الذي قتل هابيل. والكفل: النصيب. قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدغ شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة.

امرئ مسلم بشرط كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله». ذلك أن القتل هدم لبناء أراد الله، وسلب حياة المجنى عليه، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده، ويتفعمون به، ويحرمون بفقده العون، ويستوى في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه. ففى قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجود النار لمن قتله. روى البخارى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل معاهداً<sup>(١)</sup>، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>. وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى<sup>(٣)</sup> من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساء فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ<sup>(٤)</sup> بها فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». وروى البخارى عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعن فى النار، والذى يقتحم<sup>(٥)</sup> يقتحم فى النار».

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فىمن قبلكم رجل به جرح، فجزع: فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه: حرمت عليه الجنة»<sup>(٧)</sup>. وثبت فى الحديث: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» ومن أبلغ ما يتصور فى التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالمقاتل للأفراد جميعاً، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء. يقول سبحانه: ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. ولعظم أمر الدماء وشدة

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ فى الفتح: إن المراد بهذا النفى - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لتعارض الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلماً، وكان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار، وماله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) التردى: السقوط. أى أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٤) يتوجأ: يضرب بها نفسه.

(٥) يقتحم: يرمى نفسه.

(٦) أى ما انقطع حتى مات.

(٧) رواه البخارى.

خطورتها، كانت هي أول ما يُقضى فيها بين الناس يوم القيامة<sup>(۱)</sup> كما رواه مسلم. وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجرًا لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ۱۷۹]. وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: «أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً، وإذا بنى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً، وإن حصلت أذية فأعط نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وجرحاً بجرح، ورضاً برض».

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه السلام: «لا تقاوموا الشر، بل من أطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضاً. ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين». ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم»، وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: «وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ» [آل عمران: ۵۰] وإلى هذا تشير الآية الكريمة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا» [المائدة: ۴۵]. ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يُفسدها بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ لم يُعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه: العتق، والدية فقال سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» [النساء: ۹۲]. وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوأه، ليحتاط الناس في ما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

(۱) وهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

## القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجنابة التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعت وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجنى عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجنى عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تهمل هذه المطالبة، وتبسط حمايتها على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أى اهتمام، فكانت تشب الحروب التي تودى بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (۱) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ (۲) حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ۱۷۸، ۱۷۹].

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتبارزوا» انتهى. والآية تشير إلى ما يأتي:

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض المائلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يقتل إذا قتل حراً، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله، والمرأة تقتل إذا قتل امرأة.

قال القرطبي: «وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتل أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر». فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ۴۵] إلى آخر الآية. وبيَّنه النبي ﷺ لما قتل اليهودي بامرأة؛ قاله مجاهد.

٢ - فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا

(۱) القتل: جمع قتل.

(۲) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الاثر: أى تتبعه، لان المجنى عليه يتبع الجنابة، فيأخذ مثلها.



یخالطها عنف ولا غلظة، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافی بلا معاملة ولا بخس.

۳ - وهذا الحكم الذى شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر فى ذلك، فلم يحتم واحداً منهما.

۴ - فمن اعتدى على الجانى فقتله بعد العفو عنه، فله عذاب اليم، إما بقتله فى الدنيا أو عذابه بالنار فى الآخرة. روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان فى بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ۱۷۸] الآية. ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ۱۷۸] قال «فالعفو» أن يُقبل فى العمد الدية، و «الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف، ويؤدى إليه المطلوب بإحسان. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ۱۷۸] فيما كُتِبَ على من كان قبلكم.

۵ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا عليم أنه سيقتل ارتدع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى.

۶ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ۳۳]. والمقصود بالولى هو من له القيام بالدم، وهو الوارث للمقتول<sup>(۱)</sup>، فهو الذى له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة، فلو لم يُطالب هو بالقصاص فإنه لا يُقتص من الجانى. والسلطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه، وهو الذى اجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الاخذ بالشار، ويتكرر القتل والإجرام.

۷ - قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية: فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هى المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يُقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبذل المال لأجل الإيقاع بعده. «وفى الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح فى العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يُسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سماها مساواة بين الناس تنطوى على حياة سعيدة لهم».

(۱) هذا رأى الجمهور، وقال مالك: هم العصابة.

## القصاص فی النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه.

### أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١ - عمد. ٢ - شبه عمد. ٣ - خطأ.

١ - القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم<sup>(١)</sup> بما يغلب على الظن أنه يُقتل به. ويُفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١ - أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ فى عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول؛ فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله؛ فقال النبي ﷺ للولى: «أما إنه إن كان صادقاُ ثم قتلته دخلت النار» فخلاه الرجل، وكان مكتوباً بنسعة<sup>(٢)</sup> فخرج يجر نسعته. قال: فكان يسمى: «ذا النسعة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى وصححه. وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود؛ إلا أن يعفو ولي المقتول» وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال: «من قتل عامداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

٢ - أن يكون المقتول آدمياً، ومعصوم الدم: أى أن دمه غير مباح.

٣ - أن تكون الأداة التى استعملت فى القتل مما يقتل بها غالباً.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً.

(١) أى لا يستحق القتل شرعاً.

(٢) النسعة: سير من الجلد.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَقْتُلُ غالبًا، سواء أكانت محددة أم مُتْلَفَةً لثماثلها في إزهاق الروح. وقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رَضَ (۱) رأس يهودى بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى. وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة، والشعبى، والنخعى، الذين يقولون بأنه لا قصاص فى القتل بالثقل. ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعًا، وتقديمه لحيوان مفترس. ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة، ويقولون تعمدنا قتله. فهذه كلها من الأدوات التى غالبًا ما تقتل. ومن قدم طعامًا مسمومًا لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون أكله؛ فمات به، اقتُص منه، روى البخارى ومسلم: «أن يهودية سَمَّتِ النبي ﷺ فى شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أى أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدٍ ممن أكل. «فلما مات بشر بن البراء قتلها به».

٢- القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لكزته بيده، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قتل شبه عمد (٢). فإن كان الضرب فى مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالبًا، أو كان قويًا، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا؛ وسمى بشبه العمد، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ؛ إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدًا محضًا، ولا خطأ محضًا. ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القود؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح؛ إلا بأمر بين. ولما لم يكن خطأ محضًا؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة، روى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل فى عِمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَاٍ أَوْ سَوْطٍ؛ فهو دية مغلظة فى أسنان الإبل». وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ،

(١) رض: كسر.

(٢) هذا مذهب أبى حنيفة والشافعى، وجماهير الفقهاء، وخالف فى ذلك: مالك والليث، والهادوية: فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بالآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبًا، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة فى إزهاق الروح؛ فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

كعقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر».

٣- القتل الخطأ: والقتل الخطأ هو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمى صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكان يحفر بئراً، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.

### الآثار المترتبة على القتل

قلنا: إن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه. وفيما يلي نذكر أثر كل نوع:

موجب القتل الخطأ: إن القتل الخطأ يوجب أمرين:

أحدهما: الدية المخففة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية.

وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين<sup>(١)</sup>. وأصل ذلك قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٩٢]. وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ. فقال جمهور العلماء: «على كل واحد منهم الكفارة. وقال جماعة: عليهم كلهم كفارة واحدة».

الحكمة في الكفارة: قال القرطبي: «واختلفوا في معناها فقيل: أوجبت تحصيماً وطهوراً لذنب القاتل. وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القاتل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التمتع بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة؛ فيطعم ستين مسكيناً، يعطى كل واحد مذكاً من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

من عباده يجب له من اسم العبودية - صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً - ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويُرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضَمِنَ الكفّارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ، فالقاتل عمداً مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه. اهـ. وسيأتى بيان هذا.

مُوجب القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد يوجب أمرين:

- ١ - الإثم، لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق.
- ٢ - الدية المغلظة على العاقلة - على ما سيأتى.

موجب القتل العمد: أما القتل العمد، فإنه يوجب أموراً أربعة:

- ١ - الإثم.
- ٢ - الحرمان من الميراث والوصية.
- ٣ - الكفارة.
- ٤ - القود أو العفو.

فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته، سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ. وقاعدة الفقهاء فى ذلك: «من استمحل الشيء قبل أوامره عوقب بحرمانه». وروى البيهقى عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى عليّ كرم الله وجهه فقال له عليّ رضى الله عنه: «حقك من ميراثها الحجر» فأغرمه الدية. ولم يُعطه من ميراثها شيئاً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل من الميراث شيء». والحديث معلول وقد اختلف فى رفعه ووقفه، وله شواهد تقويه. وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وكذلك الأحناف والشافعية. وذهبت الهاديوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية. وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما: لا يُحرّم القاتل من الميراث. وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصى. قال فى البدائع: القتل بغير حق جنابة عظيمة تستدعى الزجر بأبلغ

(١) «أى أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل. مثل الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل».

الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت. وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لان القتل الخطأ قتل وأنه جار المؤاخذه عليه عقلاً، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها.

٣ - الكفارة في حالة ما إذا عفا ولى الدم أو رضى بالدية: أما إذا اقتص من القاتل فلا تجب عليه كفارة. روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأصقع، قال: أتى النبي ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة يفد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار». رواه أيضاً بسند آخر عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وهذا رواه أبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود قد أوجب «يعنى النار» بالقتل. قال الشوكاني في نيل الأوطار: في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمدة وهذا إذا عفا عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية. وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذكور في الباب. ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث خزيمه بن ثابت. وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً. ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه.

٤ - القود<sup>(١)</sup> أو العفو: القود أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها.

كما أن لولى الجناية العفو مجاناً، وهو أفضل ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣] وإذا عفا ولى الدم عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. وقال مالك والليث: يُعزَّر بالسجن عاماً ومائة جلدة<sup>(٢)</sup>. وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدى، وإما أن يقتل»<sup>(٣)</sup>. فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاؤوا طلبوا

(١) القود: سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا. وقيل معناه المائلة.

(٢) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضى عقابه فله أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة. إما بالسجن أو السجن. أو القتل.

(٣) في هذا الحديث دليل على أن ولى المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا يرضى القاتل. والأول أصح.

القدود، وإن شأوا عفا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ.

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا عنه بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحى النفس، فلا يستطيع أخذ حقه - يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره. قال فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية فى ماله، وترفع عنه حصة الذى عفا عنه. قال عمر رضى الله عنه: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبى حنيفة. وإن كان فى الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار إذ أن القصاص حق لجميع الورثة. ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة حالة فى ماله، كما سيأتى ذلك مفصلاً فى باب الديات.

### شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم.

فلو كان حربياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدّاً، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم. روى البخارى ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٢، ٣ - أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً.

فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفيق أحياناً، فقتل وقت إفاقته، اقتص منه. وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعمد فى شربه. فعن مالك أنه بلغه: «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: أن اقتله به». فإن كان شرباً شيئاً ظنه غير مسكر، فزال عقله فقتل فى هذه الحال، فلا قصاص عليه. وفى الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». وقال مالك: «الأمر المجمع عليه عندنا: أن لا قود بين الصبيان، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود. ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ».

۴ - أن يكون القاتل مختاراً، فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته، فإذا أكرهه صاحب سلطان<sup>(۱)</sup> غيره على القتل، فقتل آدمياً بغير حق، فإنه يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور.

وبهذا أخذ أبو حنيفة، وداود، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الأحناف: وإن أكرهه على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، وسِعَهُ أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يُضْمَنَ المَكْرَهَ. وإن أكرهه بقتل على قتل غيره، لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يُقتل، فإن قتله كان أثماً، والقصاص على المَكْرَهَ إن كان القتل عمداً. قال قوم يُقتل المأمور دون الأمر. وهو القول الآخر للشافعي. وقال قوم: منهم مالك والحنابلة: يُقتلان جميعاً، إن لم يعف ولي الدم، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمَكْرَهُ تسبب في القتل بما ينضى إليه غالباً. وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره: مثل الصغير والمجنون. فالقصاص على الأمر، لأن المباشر للقتل آلة في يده، فلا يجب القصاص عليه، وإنما يجب على المتسبب. وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً، فما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم، أو لا يكون له علم به. فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره، وجب عليه القصاص، إلا أن يعفو الولي، فتجب الدية عليه، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم، فلا يُعذَرُ ولا يقال إنه مأمور من الحاكم، لأن قاعدة الإسلام: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاؤه القتل، فقتله، فالقصاص - إن لم يعف الولي - أو الدية على الأمر بالقتل، دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيئاً.

۵ - ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يُقتص من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يُقتل اتفاقاً، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يُقتص منه لهما. أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل الوالد بالولد». قال ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحنجاز والعراق، مستفيض عندهم، وهو عمل أهل المدينة، ومروى عن عمر». وروى يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: أن رجلاً من بنى مدلج يقال له: «قتادة» حذَفَ ابناً له بالسيف فأصاب ساقه،

(۱) عند الحنابلة: أن قول القادر: اقتل وإلا قتلتك. إكراه.



فنزى جرحه فمات، فقدم سُرَاقَةُ بن جَعْمُشُم على عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدُدْ على «ماء قُدَيْدٍ» عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَدَعَةً، وأربعين خِلْفَةً. ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا! قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء». وخالف فى ذلك الإمام مالك، فرأى أنه يُقَادُ الوالد بالولد، إذا أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل غيره، فإن الظاهر فى استعمال الجراح فى القتل هو العمد. والعمدية أمر خفى، لا يُحَكَّمُ بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان فى حق غيره، يحكم فيه بالعمد. وإنما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التى بين الأب والابن.

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته، بأن يساويه فى الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً. أو حر قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتصص منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسليين فى هذا الباب، فلم يفرق بين شريف وضيع، ولا بين جميل ودميم، ولا بين غنى وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوى وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى<sup>(١)</sup> إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين فى الدم. فلو قتل مسلم كافراً أو حرّاً عبداً فلا قصاص على واحد منهما والأصل حديث على كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافراً». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. وروى البخارى عن على كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس فى القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يُعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: المؤمنون تتكافؤ دماؤهم<sup>(٢)</sup>، وفكأك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربى، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يُقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمى والمعاهد فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجى والخطابى عن الحسن البصرى: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. فى كتاب عمرو

ابن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تتكافؤ: تتساوى فى الدية والقصاص.

منهم إلى أن المسلم لا يُقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يُقتل المسلم إذا قُتل الكافر الحرى - كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمِّ والمعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد بغير حق، فإنه يُقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمُعَاهِد. وقال: «أنا أكرم من وُفِّي بدمته». وقالوا أيضاً: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تُقَطع إذا سرق من مال الذمى. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه. رُفِعَ إلى أبي يوسف القاضى: مسلم قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه بالقتل، فأناه رجل برُقعة فألقاها إليه فإذا فيها:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت، وما العادل كالجائر  
يا من يبغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر  
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا ، فالأجر للصابر  
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة. فقال الرشيد: «تدارك هذا الأمر لثلاث تكون فتنة...». فخرج أبو يوسف، وطالب أصحاب الدم بيعة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يأتوا بها، فأسقط القود. وقال مالك والليث: «لا يقتل المسلم بالذمى، إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله». هذا بالنسبة للكافر، وأما العبد، فإن الحر لا يُقتل به إذا قتله، بخلاف ما إذا قتل العبد الحر، فإنه يُقتل به. لِمَا رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قتل عبده صبراً<sup>(٢)</sup> متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقَدَّ به، وأمره أن يعتق رقبة». ولأن الله تعالى يقول: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وهذا التعبير يفيد الحصر، فيكون معناه: أنه لا يُقتل الحر بغير الحر، وإذا كان لا يُقتل به فإنه يلزمه قيمته، بالغلة ما بلغت، وإن جاوزت دية الحر، هذا إذا قتل عبد غيره. أما إذا كان السيد هو الذى قتل عبده فعقوبته ما ذُكر في الحديث وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، منهم مالك والشافعي، وأحمد، والهادوية. وقال أبو حنيفة: «يُقتل الحر إذا قتل العبد، إلا إذا كان سيده». وذلك أن الآية

(١) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء.

(٢) صبراً: أى حبساً.

الكريمة تقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا عام في كل الحالات، إلا إذا خُصص، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده». ولو صح هذا لكان قوياً، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث. وقال النخعي: يُقتل الحر بالعبد مطلقاً، أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿... أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل، ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه غيره، ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل، عامد ومخطئ، أو مكلف وسبغ، أو مكلف وغير مكلف: مثل الصبي والمجنون، فإنه لا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية، لوجود الشبهة التي تدرئ بها الحدود، فإن القتل لا يتجزأ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه - كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة تسقط القود، وإذا سقط وجب بدله، وهو الدية. وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما: فقالا: على المكلف القصاص، وعلى غير المكلف نصف الدية. ومالك يجعلها على العاقلة والشافعية يجعلونها في ماله.

قَتْلُ الشَّيْئَةِ: وَقَتْلُ الغَيْلَةِ عند مالك أن يَخْدَع الإنسان غيره، فيدخل بيته ونحوه، فيقتل أو يأخذ المال. قال مالك: «الأمر عندنا أن يُقتل به، وليس لولى الدم أن يعفو عنه، وذلك إلى السلطان». وقال غيره من الفقهاء: لا فرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو وأمرهما راجع إلى ولى الدم. وإذا قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطلب بالدية من شاء وهو مروى عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء وقتادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب - وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية، وكان أن قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين، رأيت لو أن نفرًا اشتروا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟... قال: نعم. قال: وذلك». وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عاملاً: أن اقتلتهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهما». وذهب الشافعي إلى أن لولى المقتول أن يقتل الجميع به، وأن يقتل أيهم أراد، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية. فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد، فله أخذ نصف الدية من الثاني. وإن كانوا ثلاثة، فأقاد من اثنين، فله من الآخر ثلث الدية.

الجماعة تُقتل بالواحد: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعاً، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم، لما رواه مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب، قَتَلَ نَفْرًا<sup>(١)</sup> برجل واحد، قتلوه قَتْلَ غَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup>. وقال: «لو تَمَلَّأَ<sup>(٣)</sup> عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً». واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص. وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضاً. وفي المسوى قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصاً. وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شُرِعَ لحياة الأنفس، فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لكان كل من أراد أن يُقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يُقَادَ منه. وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص. وذهب ابن الزبير، والزهرى، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، لأن الله تعالى يقول: ﴿... أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

إذا أمسك رجلٌ رجلاً وقتلَهُ آخَرَ: وإذا أمسك رجلٌ رجلاً فقتلَهُ رجلٌ آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يُقتلان، لأنهما شريكان. وهذا مذهب الليث، ومالك، والنخعي. وخالف في ذلك الشافعية والأحناف. قالوا: يُقتلُ القاتل، ويُحبسُ المُسَكِّ حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك». وصححه ابن القطن، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. وأخرج الشافعي عن عليٍّ أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر. قال: «يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت».

ثبوت القصاص: يثبت القصاص بما يأتي:

أولاً: بالإقرار، لأن الإقرار كما يقولون: «سيد الأدلة». وعن وائل بن حجر، قال: «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله. هذا قتل أخى. فقال: «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة؟...». فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟...». فقال: «نعم قتلته...». إلى آخر الحديث؛ رواه مسلم والنسائي.

(١) نفرًا: قيل عددهم خمسة، وقيل: تسعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٣) تملأوا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

ثانياً: يثبت بشهادة رجلين عدلين. فعن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟...» إلى آخر الحديث. رواه أبو داود. قال ابن قدامة في المغني: «ولا يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهدٌ ويمين الطالب، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً. وذلك لأن القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية، فيُحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحُدود. وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يُحتاط لدرئها.

استيفاء القصاص<sup>(١)</sup>: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١ - أن يكون المُستحق له عاقلاً، بالغاً. فإن كان مستحقه صبيّاً أو مجنوناً لم يُنَّبَ عنهما أحد في استيفائه: لا أب، ولا وصي، ولا حاكم. وإنما يُحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فقد حبس معاوية هُذبة بن خَشْرَم في قصاص حتى بلغ ابن القليل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم يُتكر عليه أحد.

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإذا كان بعضهم غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق - قبل أن يختار، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره. وقال أبو حنيفة: للكبار استيفاء حقوقهم في القودِ ولا يُتَظَر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل، لا تُقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن. لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل سقيه اللبن يضر به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يُرضعه أعطى له الولد، واقتص منها، لأن غيرها يقوم على حضانتها، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانتها، تركت حتى تفتطمه مدة حولين. روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَتَلَتِ المرأةَ عمدًا لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها. وإذا رنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفَل ولدها». وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع، وإن لم تسقه اللبن<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: توقيع العقوبة على الجاني.

(٢) والحد مثل القصاص، إذا كان حدما الرجم.

متى يكون القصاص؟: يكون القصاص متى حضر أولياء الدم، وكانوا بالغين وطالبوا به، فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأى وجه من وجوه الإثبات، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً، فإنها تؤخر حتى تضع حملها، كما سبق.

بِمَ يَكُونُ الْقَصَاصُ؟: الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قُتل بها، لأن ذلك مُقتضى المماثلة والمساواة، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من غرض غرضنا له<sup>(١)</sup>، ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه». وقد رضخ الرسول ﷺ اليهودى بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر. وقد قيَّد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، فإذا كان لا يجوز فعله - كمن قتل بالسحر - فإنه لا يُقتل به، لأنه محرَّم. وقال بعض الشافعية: إذا قتل بإيجار الخمر، فإنه يؤجر بالخل. وقيل يسقط اعتبار المماثلة. ورأى الأحناف والهادوية: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف...». ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلَّة وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وأجيب على حديث أبي بكر بأن طُرُقَه كلها ضعيفة. وأما النهى عن المثلَّة فهو مخصص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. «... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

هل يُقتل القاتل في الحرم؟: اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه. إذا كان قد قتل خارجاً ثم لجأ إليه، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب؛ كالردة؛ ثم لجأ إلى الحرم فقال مالك: «يقتل فيه». وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم، ولكن يُضيق عليه؛ فلا يباع له ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجاً.

سقوط القصاص: ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً، لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات من عليه القصاص، أو فقد

(١) أى اتخذ المقتول غرضاً للسهم.

(٢) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالنع عن العفو، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص.

العضو الذى جنى به سقط القصاص، لتعذر استيفائه. وإذا سقط القصاص وجبت الدية فى تركته للأولياء عند الحنابلة وفى قول للشافعى. وقال مالك والأحناف: لا تجب الدية، لأن حقوقهم كانت فى الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. وحجة الأولين: أن حقوقهم معلقة فى الرقبة، أو فى الذمة، وهم مخيرون بينهما، فمتى فات أحدهما وجب الآخر.

٣ - إذا تم الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو أوليائه.

القصاص من حق الحاكم: إن المطالبة بالقصاص حق لولى الدم كما تقدم وتمكين ولى الدم من الاستيفاء حق للحاكم. قال القرطبى: لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يُقيمه إلا أولو الأمر، فُرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود. وعلة ذلك ما ذكره الصارى فى «حاشيته على الجلالين» قال: «فحيث ثبت أن القتل عمداً عدواناً، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من: القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم<sup>(١)</sup>، لأن فيه فساداً وتخريباً». فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُزر. وعلى الحاكم أن يفقد آلة القتل التى يقتصر بها مخافة الزيادة فى التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه. وأجرة التنفيذ على بيت المال.

الأفتياتُ على ولى الدم: قال ابن قدامة: «وإذا قتل القاتل غير ولى الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية». وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه. وقال الحسن، ومالك: يُقتلُ قَاتِلُهُ، ويبطل دم الأول، لأنه فات محله. وروى عن قتادة، وأبى هاشم أنه لا قود على الثانى، لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجة الجمهور فى وجوب القصاص على القاتل، أنه سَحَلٌ لم يتحتم قتله، ولم يبيع قتله لغير ولى الدم، فوجب بقتله القصاص.

القصاص بين الإبقاء والإلفاء: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أفلام الكتاب، من الفلاسفة، ورجال القانون أمثال: «روسو، وبتام، وبكاريا» وغيرهم، ومنهم من أيدها، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها. واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية:

أولاً: أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذى تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يخفو على غير مال؛ لأن ذلك ليس له، وإنما هو ملك للمسلمين.

عليه وحمايته؛ والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.  
 ثانيًا: لأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببرىء، فيُقضى خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.  
 ثالثًا: ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة.

رابعًا: ولأنها أخيرًا غير لازمة، فلم يَقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج فقاتلوا عن الحجة الأولى: وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يُصادر حياته. بأن المجتمع أيضًا لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وقفًا على التكفير عن خطأ الجاني، ولكنه أيضًا للدفاع عن حق المجتمع في البقاء، بتر كل عضو يهدد كيانه ونُظْمه، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع.

وقالوا: عن الحجة الثانية، وهي: «أن العقوبة تُحدثُ ضررًا جسيمًا لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه إذا حكم القضاء بها ظلماً» بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون مُتعدمة، إذ إن القضاة يتخرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول بـ «أنها غير عادلة» بأن أجزاء من جنس العمل. وأما القول بأنها غير لازمة، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة... في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية: أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة.

وهذا يقتضى أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تُحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسبًا مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها، لأنه سيوازن بين الأمرين: «بين الجريمة التي سيقدمُ على ارتكابها، وبين العقوبة المقررة لها» فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام، ومنها قانون العقوبات المصري، في حالات معينة واستجابات بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها.



## القصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ

وكما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها. وهو نوعان:

١ - الأطراف.

٢ - الجروح.

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله. فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. أى أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تُقتل بالنفس إذا قتلها. والعين تُفقد بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة، ولا بين عين شيخ وعين طفل، والأنف يُجَدَعُ بالأنف، والأذن تُقَطَّعُ بالأذن، والسِّنُّ تُقْلَعُ بالسِّن. ولو كانت سن من يُقتصصُ منه أكبر من سن الآخر. والجروح يُقتصص فيها متى أمكن ذلك، فمن تصدق بالقصاص، بأن مكَّن من نفسه، فهو كفارة لما ارتكبه. وهذا الحكم، وإن كان كُتِبَ على من قَبَلْنَا، فهو شرع لنا، لتقرير النبي ﷺ له، فقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر ابن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسرُ ثنيةَ الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسرُ ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاصُ». قال: فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أنسم على الله لأبره». وهذا كله العمد، أما الخطأ ففيه الدية.

شروط القصاص فيما دون النفس: ويشتترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية:

١ - العقل.

٢ - البلوغ<sup>(١)</sup>.

٣ - تعمُّدُ الجناية.

٤ - وأن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجانى.

وإنما يؤثر في التكافؤ: العبودية، والكفر؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبداً أو قطع طرفه. ولا

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر واختلف في الإناث.

يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك؛ لعدم تكافؤ دمه؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم. وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتصر منهما. ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضاً: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

### القصاصُ في الأطراف

وضابطُ ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه: أن كل طرف له مفصلٌ معلوم، كالمرق، والكوع؛ ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنه يمكن المائلة في الأول دون الثاني، فيقتص من قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرق، أو قطع الرجل من المفصل، أو فقا العين، أو جدع الأنف، أو قطع الأذن، أو قلع السن، أو جبّ الذكّر، أو قطع الأنثيين.

شروط القصاص في الأطراف: ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

١ - الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة. ولا بعض الساعد، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.

٢ - المائلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر على لغة خنصر وينصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في موضع المنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقةً.

٣ - استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

### القصاصُ من جراح العمد

وأما جراحُ العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص؛ فإذا كانت المائلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو بإضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود في المأمومة، والمنقلة، والجائفة، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي

تتألف: مثل كسر عظم الرقبة، والصلب، والفخذ، وما أشبه ذلك.  
والشَّجَاجُ: وهى الجراحاتُ التى تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً. وسيأتى الكلام على بقية الشَّجَاجِ فى باب الديات. ولا قصاص فى اللسان، ولا فى كسر عظم، إلا فى السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم. ومن جَرَحَ رَجُلًا «جائفة» فَبَرِيءٌ مِنْهَا، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومةً لنصف الساعد، ولو كسر عظم رَجُلٍ سِوَى السِّنِّ، كضلع، أو قطع يداً شلاءً أو قدماً لا أصابع فيها، أو لساناً أخرس، أو قلع عيناً عمياء، أو قطع إصبعاً زائدة، ففى ذلك كله حكومة عدل.

اشترك الجماعة فى القطع أو الجرح: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة فى قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإنه لم تتميز أفعالهم، فعليهم جميعاً القصاص، لما رُوِيَ عن عليٍّ كرم الله وجهه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا فى الأول، فرد شهادتهما على الثانى وغرمهما دية الأول، قال: «لو علمت بأنكما تعمدتما لقطعكما». وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب فلا قوَدَ عليهم. وقال مالك والشافعى: يُقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويُقتص منهم بالجراحة كما إذا اشترك جماعة فى قتل نفس، فإنهم يُقتلون بها. وذهب الأحناف والظاهرية: إلى أنه لا تقطع يدان فى يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاصُ فى اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ: يجوز للإنسان أن يقتص عن لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وعلى هذا مضت السنة بالقصاص فى ذلك. ويشترط أن يكون اللطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجنى عليه مساوياً للطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب الصادر من الجانى، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذى من أجله شرع القصاص. كما يشترط فى القصاص فى اللطمة ألا تقع فى العين أو فى موضع يُخشى منه التلف. ويشترط فى القصاص فى السب خاصة، ألا يكون مُحَرَّمِ الجِنْسِ، فليس له أن يُكْفِرَ من كُفْرِهِ، أو يكذب على من كَذَبَ عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم فى الإسلام ابتداءً ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه. وكذلك أمه لم تشتمه فبسبها، وله أن يلعن من لعنه، ويُقْبَحُ من قَبْحِهِ، ويقول الكلمة النابية ويردها على قائلها قِصَاصًا.

قال القرطبي: فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبيه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية. فلو قال لك مثلاً: يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان كنت كاذباً، وأثمت في الكذب. وإن مطلق وهو غنى دون عذر، فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس. قال النبي ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ<sup>(١)</sup> يحل عرضه وعقوبته». أما عرضه فما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه... انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود، وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة. وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتصر شريح من سوط وخموش. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا: بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً. وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول فقال: «وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة، فيقال له: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان. ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل» انتهى.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلف إنسان مال غيره، كأن يقطع شجرة، أو يفسد زرع، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه. فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل؟.

للعلماء في ذلك رأيان:

١ - رأى يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع، لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

(١) اللي: المظل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

۲ - ورأى يرى شرعية ذلك، لأن القصاص فى الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال. وإذا كان القصاص جائزًا فيها، فالأموال - وهى دونها - من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأى، فقال: «إتلاف المال، فإن كان مما له حرمة كالثوب يشقه، والإتاء يكسره، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل. والقياس يقتضى أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجانى به، فيشقى ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا هو العدل، وليس مع منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله فى مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفى، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض فى أذاه وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشقى ذلك عليه، لكثرة ماله، فيشفى نفسه منه بذلك، ويبقى المجنى عليه بغبنه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك تأره، وبرد قلبه وإذابة الجانى من الأذى ما ذاقه هو؟.

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة، وقياسها معاً يابى ذلك. وقوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] يقتضى جواز ذلك.

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجانى الظالم، ويشعره. وإذا جاز تحريق متاع الغال، لكونه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة؛ فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية فى حق الله، الذى مسامحته به أكثر من استيفائه؛ فلأن تشرع فى حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله سبحانه، شرع القصاص زجرًا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظلمة المجنى عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجنى عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان فى نفسه من الآخر - من قتل أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه وأعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود فى العدوان على المال، فإن قيل: فإن هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه، قيل: إذا رضى المجنى عليه بذلك فهو

كما لو رضى بديّة طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الاحمدان: أحمد بن حنبل، وأحمد ابن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: «وصاحب الشيء يُخَيَّر: إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله» انتهى.

ضمان المثل: اتفق العلماء على أن من استهلك، أو أفسد شيئاً من الطعام، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله. قالت عائشة رضى الله عنها: «ما رأيت صانع طعام مثل صافية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكلاً<sup>(١)</sup>، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله. ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»؛ رواه أبو داود. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك، أو أفسد، مما لا يكال ولا يوزن فذهبت الأحناف والشافعية: إلى أن على من استهلكه أو أفسده، ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل<sup>(٢)</sup>.

### الاعتداء بالجرّح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرّح، أو بأخذ المال فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح القرطبي الجواز فقال: «... والصحيح جواز ذلك، كيفما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعد سارقاً، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل على جنّاح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»، فأباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا بالقدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] قاطع في موضع الخلاف. قال: واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله. فقيل: لا يأخذ إلا بحكم

(١) أفكل، على وزن أفعال: وهو الرعدة، أى أنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٢) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

الحاکم. وللشافعی قولان: أصحهما: الأخذ قیاساً علی ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني: لا يأخذ، لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه، ويأخذ مقدار ذلك، وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدلیل انتهى.

### الاقتصاص من الحاکم

إن الحاکم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتص منه، لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعاً، فعن أبي نضرة عن أبي فراس، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال: «أيها الناس إني والله ما أرسل عمالاً ليضربوا أباشرکم ولا ليأخذوا أموالکم، ولكن أرسلهم ليعلموکم دينکم وسنة نبيکم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتنه منه». قال عمرو بن العاص، رضی الله عنه: «لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟» قال: «إي والذي نفسى بيده، إذن لأقتنه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال: «بيننا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله بعرجون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستمد»، فقال الرجل: بل عفوت يا رسول الله. وعن أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه». وقال الشافعی في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضی الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه، وأبا بكر يعطى القود من نفسه، وأنا أعطى القود من نفسى».

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء؟ قال ابن شهاب: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح، أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. وفسر ذلك مالك، فقال: «إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقق عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل: يضرب امرأته بالخيل أو السوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تقاد منه. قال في المسوى: أهل العلم على هذا التأويل.

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء: لا يقتص من الجاني في الجراحات، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجنى عليه من الجراحة التي أصيب بها، وتؤمن السراية، فإذا سرت

الجنایة إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني. ولا يُقاد في البرد الشديد، ولا الحر الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه. فإن اقتصر منه في حر أو برد، أو بألة كآلة، أو مسمومة، لزمّت بقية الدية إن حدث التلف. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد، والدارقطني. وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه، لأن الرسول ﷺ كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال، وذهب غيره من الأئمة: إلى أن الانتظار واجب، وإذنه بالاختصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المضدة. وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً، فعفا المجروح عنه، ثم سرت الجنایة إلى الكف أو النفس، فالسرية هدر إن كان العفو على غير شيء، وإن كان العفو على مال، فللمجروح دية ما سرت إليه، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجنایة أرض ما عفا عنه، ويجب الباقي.

موتُ المقتصر منه: إذا مات المقتصر منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أنظار العلماء. فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتصر، لعدم التعدي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع، هذا مثل ذلك. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلي: «... إذا مات وجب على عاقلة المقتصر الدية، لأنه قتلُ خطأ».

### الدية

تعريفها: الدية هي المال الذي يجب بسبب الجنایة، وتؤدي إلى المجنى عليه، أو وليه. يقال: وديت القتيل: أي أعطيت ديته. وهي تتنظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية بـ «العقل» وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً، جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقلها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائته. وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قول الله سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ۹۲]. وروى أبو داود عن



عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك. حتى استخلف عمرُ رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهب<sup>(۱)</sup> ألف دينار، وعلى أهل الورق<sup>(۲)</sup> اثنا عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة<sup>(۳)</sup>. قال الشافعي بِمِصْرَ: لا يُؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول ﷺ الدية بغير الإبل، فيكون عمرُ قد زاد في أجناسها، وذلك لعلّة جدت واستوجبت ذلك.

حكمتها، والمقصود منها: الزجر، والردع، وحماية الأنفس. ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسى من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً وألماً ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيراً ينقص من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجنى عليه أو ورثته، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض<sup>(۴)</sup>.

قدرها: الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم، مائة من الإبل على أهل الإبل،<sup>(۵)</sup> ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتي حُلَّة على أهل الحُلل. فأياها أحضر من تلزمه الدية لزم الوالي قبولها، سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه.

القتل الذي تجب فيه: ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير<sup>(۶)</sup> والمجنون.

(۱)، (۲) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ۲.

(۳) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(۴) تاريخ الفقه ص ۸۲.

(۵) قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أربع». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حفاق، وخمس وعشرون جذاع». وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها. «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(۶) «الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك». «وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله».

وفى العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول نافصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد. كما تجب فى النائم الذى انقلب فى نومه على آخر فقتله، وعلى من سقط على غيره فقتله، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات، وعلى من قُتِلَ بسبب الزحام. وجاء فى ذلك عن حنش بن المعتمر، عن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبَيْةً للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فاتاهم على رضى الله عنه على تَفْتَةٍ<sup>(۱)</sup> ذلك، فقال: تُريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حى. إنى أفضى بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى ﷺ، فيكون هو الذى يقضى بينكم، فمن عدا ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر: ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة.

فالأول: ربع الدية، لأنه هلك من فوق ثلاثة.

وللثانى: ثلث الدية.

وللثالث: نصف الدية.

وللرابع: دية كاملة.

فأبوا إلا أن يمضوا، وأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد. ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا. وعن على بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيها الناسُ لقيتُ مُنكراً هل يعقلُ الأعمى الصحيحُ البصراً  
جُراً معاً كِلاهُمَا تَكْسُراً

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعاً فى بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطنى. وفى الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقامهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضى الله عنه الدية»، حكاه أحمد فى رواية ابن منصور، وقال: أقول به. ومن صاح على آخر فجأة، فمات من صيحته تجب ديته، ولو غير صورته وخوف صبيها فجنَّ الصبي فإنه يضمن.

(۱) تفتة: حدة وغضب.

الدية مغلظة ومخففة: والدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولى الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه، وما اصطلاحوا عليه حال، غير مؤجل. والدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عقبه بن أوس، عن رجل من الصحابة أنه رضي الله عنه قال: «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر فيه دية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون من نثية<sup>(۱)</sup> إلى بازل عامها، كلهن خلفه». والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها، لأن الشارع ورد بذلك وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأى فيه، لأنه من باب المقدرات.

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب: ويرى الشافعي وغيره: أن الدية تُغَلِّظُ في النفس والجراح بالجنائية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي الجناية على ذى الرحم المحرم، لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجنائية. وروى عن عمر، والقاسم بن محمد، وابن شهاب: أن يزيد في الدية مثل ثلثها. وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الدية لا تُغَلِّظُ لهذه الأسباب، لأنه لا دليل على التغليظ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع، والتغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع.

على من تجب: الدية الواجبة على القاتل نوعان:

١ - نوع يجب على الجاني في ماله<sup>(٢)</sup>، وهو القتل العمد، إذا سقط القصاص. يقول ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً في عمد». ولا مخالف له من الصحابة، وروى مالك عن ابن شهاب قال: «مضت السنة في العمد حين يعضو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة؛ إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة:

١ - لا يعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح؛ لأن العمد يوجب العقوبة، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه، والإقرار حجة قاصرة: أى أنه حجة في حق المقر؛ فلا يتعدى إلى العاقلة. ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل؛ بل وجب بعقد

(١) النثية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة من عمره، والبازل الذى دخل في التاسعة واكمل قوته، ويقال له بعد ذلك: بازل عام. وبازل عامين، والخلفة: الحامل من النوق.

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة.

الصلح، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جنايته، وبدل المتلف يجب على متلفه.

٢ - ونوع يجب على القاتل، وتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ<sup>(١)</sup>، والقاتل كأحد أفراد العاقلة، لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه وقال الشافعي: لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور. والعاقلة: مأخوذ من العقل، لأنها تعقل الدماء: أي تمسكها من أن تسفك، يقال عقل البعير عقلاً: أي شده بالعقال؛ ومنه العقل، لأنه يمنع من التورط في القبائح. والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال عقلت القتيل: أي أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل، أدبت ما لزمه من الدية. والعاقلة هم عصبة الرجل: أي قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب<sup>(٢)</sup> - الموسرون العقلاء، ويدخل فيهم: الأعمى، والزمن، والهريم، إن كانوا أغنياء ولا يدخل في العاقلة: أثنى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف للدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصر، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العاقلة: ما ثبت من أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه، فلما نظم الجيوش، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان، خلافاً لما كان في عهد النبي ﷺ. وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر. فقال: «إن قيل: كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟... قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ. فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصر، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته. ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، انتهى. وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا فإن المالكية والشافعية قد رفضوه، لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ.

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين<sup>(٣)</sup> باتفاق العلماء. وأما التي تجب على

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في مال الجاني. وهذا القول ضعيف.

(٢) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد.

(٣) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة؛ تاليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التمهيل كان له ذلك.

القاتل فی ماله، فإنها تكون حالة عند الشافعی رضی الله عنه، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يلتحق به العمد المحض. ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين، مثل دية قتل الخطأ. وإيجاب دية قتل شبه العمد، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام. وهي: أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته. لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولقول الرسول الكريم ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي عن ابن مسعود رضی الله عنه. وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة، من أجل مواساة الجاني، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عربي، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر. وفي ذلك حكمة بيّنة، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل الدية، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ. ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني<sup>(١)</sup>. ويرى مالك وأحمد رضی الله عنهما، أنه لا يجب على واحد من العصابة قدر معين من الدية، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

أما الشافعی رضی الله عنه، فيرى أنه يجب على الغني دينار، وعلى الفقير نصف دينار والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قريبهم، فالأقرب من بنى أبيه ثم بنى جده ثم من بنى بنى أبيه قال: فإن لم يكن للقاتل عصابة نسبا، ولا ولاء، فالدية في بيت المال يقول رسول الله ﷺ: «أنا ولي من لا ولي له». وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلة فقيرة، لا تستطيع تحمل الدية، فإن بيت المال هو الذي يتحملها. وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة - ظناً أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم، فإن ديته في بيت المال. فقد روى الشافعی رضی الله عنه، وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد، ولا يعرفونه. وكذلك من مات من الزحام تحب ديته في بيت المال، لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين، فتجب ديته في بيت المال. روى مُسَدَّد: أن رجلاً زُحِمَ يوم الجمعة فمات، فوداه على كرم الله وجهه، من بيت مال المسلمين. والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني، ففي كتاب «الدر المختار»: «إن التناصر أصل هذا الباب؛ فمتى وجد وجدت العاقلة؛ وإلا فلا. وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال فإن عُدِمَ بيتُ المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني

(١) وقال الشافعی رضی الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

وقال ابن تيمية: «وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء».

### دِيَةُ الْأَعْضَاءِ

يوجد فى الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذَّكْر، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعَيْنين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثدى المرأة، وثدوتى الرجل<sup>(١)</sup> والأليتين، وشفرى المرأة... ويوجد ما هو أكثر من ذلك. فإذا أُتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين؛ وجبت الدية كاملة، وإذا أُتلف أحد العضوين وجب نصف الدية. فتجب الدية كاملة فى الأنف، لأن منفعتها فى جميع الروائح فى قصبته، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن. وكذلك تجب الدية فى قطع اللسان، لفوات النطق، الذى يتميز به الأدمى عن الحيوان الأعجم، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان، من إفهام غيره أغراضه، والإبانة عن مقاصده، وكذلك تجب الدية بقطع بعضه، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التى تفوت بقطعه كله. فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف، وقدر على بعض منها، فإن الدية تقسم على عدد الحروف. وقد روى عن على كرم الله وجهه: أنه قسم الدية على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها. وتجب الدية فى قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الوطاء، واستمساك البول.

وكذلك تجب الدية إذا ضُربَ الصلب فعجز عن المشى، وتجب الدية كاملة فى العينين، وفى العين الواحدة نصفها، وفى الجفنين كمالها، وفى جفنى إحدى العينين نصفها وفى واحدة منها ربعها، وفى الأذنين كمال الدية، وفى الواحدة نصفها، وفى الشفتين كمال الدية، وفى الواحدة نصفها، يستوى فيهما العليا والسفلى. وفى اليدين كمال الدية، وفى اليد الواحدة نصفها، وفى الرجلين كمال الدية، وفى الرجل الواحدة نصفها، وفى أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفى كل أصبع عشر من الإبل، والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام، وفى كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، فى كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفاصلان، وفى كل مفصل منهما نصف عشر الدية، وفى الخصيتين كمال الدية، وفى إحداها نصفها، ومثل ذلك فى الأليتين، وشفرى المرأة وثديها وثدوتى الرجل ففيهما الدية كاملة، وفى إحداها نصفها. وفى الأسنان كمال الدية، وفى كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود.

(١) مثنى ثندرة، وهما للرجل كالثديين للمرأة.

## دِیة منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله، لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كـ «سمعه، أو بصره أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه» لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، بها جماله وكمال حياته، وقد قضى عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع دياتٍ والرجل حى. وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة. وفى حلمتى ثدى المرأة ديتها، وفى إحداهما نصفها؛ وفى شفريرها ديتها، وفى أحدهما نصفها. وإذا فُقت عين الأعمور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، لأن ذهاب عين الأعمور ذهاب البصر كله، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين. وفى كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية، وهى:

١ - شعر الرأس.

٢ - شعر اللحية.

٣ - شعر الحاجبين.

٤ - أهداب العينين.

وفى الحاجب نصف الدية، وفى الهدب ربعها. وفى الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضى.

## دِیة الشَّجَاجِ

الشَّجَاجِ: هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه. وأنواعه عشرة، وهى كلها لا قصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمداً، لأنه لا يمكن مراعاة المائلة فيها. والشجاج بيانه كما يأتى:

١ - الخارصة: وهى التى تشق الجلد قليلاً.

٢ - الباضعة: وهى التى تشق اللحم بعد الجلد.

٣ - الدامية أو الدامغة: وهى التى تُنزل الدم.

٤ - المتلاحمة: وهى التى تغوص فى اللحم.

- ۵ - السَّمْحَاقُ: وهى التى يبتقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.
- ۶ - الموضحة: وهى التى تكشف عن العظم.
- ۷ - الهاشمة: وهى التى تكسر العظم وتهشمه.
- ۸ - المنقّلة: وهى التى توضح وتهشم العظم حتى يتقل منها العظام.
- ۹ - المأمومة، أو الأمة: وهى التى تصل إلى جلدة الرأس.
- ۱۰ - الجائفة: وهى التى تصل الجوف.

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهى خمس من الإبل، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فى كتابه لعمر بن حزم. ولو كانت مواضع متفرقة، يجب فى كل واحدة منها خمس من الإبل. والموضحة فى غير الوجه والرأس توجب حكومة.

وفى الهاشمة: عشر الدية، وهى عشر من الإبل، وهو مروى عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة.

وفى المنقّلة: عشر الدية، ونصف العشر: أى خمسة عشر من الإبل.  
وفى الأمة: ثلث الدية بالإجماع.

وفى الجائفة: ثلث الدية بالإجماع: فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

### دية المرأة

ودية المرأة إذا قُتلت خطأ: نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. فقد روى عن عمر رضى الله عنه، وعلى كرم الله وجهه، وابن مسعود رضى الله عنه، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا فى دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً، ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل. وقيل يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقى. فقد أخرج النسائى والدارقطنى، وصححه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن جده، أن النبى ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته». وأخرج مالك فى الموطأ، والبيهقى عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه



قال: سألت سعيد بن المسيب: كم فى أصبغ المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم فى الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل! قلت: فكم فى ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم فى أربع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقتى أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: «هى السنة يا ابن أختى». وقد ناقش الإمام الشافعى هذا رأى، وبين أن المقصود من السنة، هو سنة زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى قال بهذا رأى لا سنة رسول الله ﷺ. فقال الشافعى رضى الله عنه: «السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وروى أن كبار الصحابة - رضى الله عنهم - أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ ما خالفوه. وقوله: سنة، محمول على أنه سنة زيد<sup>(١)</sup> لأنه لم يرو إلا عنه موقوفاً؛ ولأن هذا يؤدى إلى المحال، وهو ما إذا كان أهدأ، ومصابها أكثر أن يقل أرشها وحكمة الشارع تنشأ من ذلك. ولا يجوز نسبه إليه؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً، وأبجح أن تسقط ما وجب بغيره.

### دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم. فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ودية المرأة من نساتهم نصف دية المرأة المسلمة. لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد رضى الله عنه. وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم تكون دية الجراح كذلك على النصف وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز، وذهب أبو حنيفة، والثورى، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن مسعود - رضى الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال الزهرى: «دية اليهودى، والنصرانى، وكل ذمى مثل دية المسلم» قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى - رضى الله عنهم - حتى كان معاوية، فجعل فى بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذى جعله معاوية لبيت المال. قال الزهرى: فلم يقض لى أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز؛ فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. وذهب الشافعى - رضى الله عنه - إلى أن ديتهم: ثلث دية المسلم، ودية الوثنى، والمجوسى المعاهد أو المستأمن: ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم أن

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً. وروى عن عمر وعثمان وابن مسعود: ونساؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الدمي والمعاهد؟ قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي، واختاره الطبري.

### دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمه عمداً أو خطأ، ولم تمت أمه، وجب فيه غرة<sup>(١)</sup> سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها؛ وسواء أكان ذكراً أم أنثى. فأما إذا خرج حياً، ثم مات ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى: خمسون. وتُعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح، وفسره بـ «ما ظهر فيه صورة الأدمى: من يد، وأصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا الشرط، وقال: «كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة». ويرجح رأى الشافعي، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شيء<sup>(٢)</sup>.

قدر الغرة: والغرة خمسمائة درهم - كما قال الشعبي والأحناف، أو مائة شاة، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غرة: عبد أو وليدة». وروى مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ «قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بـ «غرة: عبد، أو وليدة». فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلال، ومثل ذلك يُطل<sup>(٣)</sup>. فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب بداية المجتهد: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبا حنيفة على أصله، في أن دية الذمي دية المسلم. والشافعي على أصله، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله، في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

(١) الغرة من كل شيء: أنفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيه، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٣) يهدر.

على من تجب؟ قال مالك وأصحابه، والحسن البصرى والبصريون: تجب في مال الجاني. وذهبت الحنفية والشافعية، والكوفيون: إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ<sup>(۱)</sup> فوجبت على العاقلة. وروى عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غُرَّةً على عاقلة الضارب: وبدأ بزوجها وولدها. وأما مالك والحسن، فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً. والأول أصح.

لِمَنْ تَجِبُ؟ ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على موارثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها مورثة، وقيل: هي للأم، لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات، ففيه الكفارة مع الدية. وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب؟ قال الشافعي وغيره: تجب، لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده. واستحبها مالك، لأنه متردد بين الخطأ والعمد.

### لَا دِيَةَ إِلَّا بِعَدِّ الْبُرِّءِ

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ، أنه لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ويصح. وأنه إن كسر عظماً من الإنسان: يداً أو رجلاً، وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ، وصح، وعاد لهيئته، فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل<sup>(۲)</sup> نقص ففيه من عقله بحساب ما نقص. قال: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ، عقل. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مسمى فإنه يُجتهدُ فيه.

(۱) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

(۲) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجنى عليه سوى الألم، ولا قيمة لمجرد الألم، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً. وإن كان لا يخلو الشاتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً، أو يقتص منه، على خلاف في ذلك كما هو مبين في موضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أرش الألم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

## وَجُودِ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مَّتَشَا جَرِيْنٍ

إذا تشاجر قوم، فوجد بينهم قتيل، لا يدري من قاتله، ويُعمى أمره فلا يبين - ففيه الدية: قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود: «ومن قتل في عَمِيَا في رَمِيَا»<sup>(١)</sup>، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعضا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية: فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم. وقال مالك: ديته على الذين نازعوه. وقال الشافعي: هي قسامة، إن ادعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على الفريقين اللذين اقتتلا معاً. وقال الأوزاعي: ديته على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين، أن فلاناً قتلَهُ، فعليه القصاص والدية.

القتل بعد أخذ الدية: وإذا أخذ ولي الدم الدية، فلا يحل له بعد أن يقتل القتال. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا أعمى»<sup>(٣)</sup> من قتل بعد أخذ الدية». وروى الدارقطني، عن أبي شريح الخزامي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل»<sup>(٤)</sup> فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً. فإذا قتله، فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. ومنهم من قال: يُقتل ولا بد. ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اصطدام الفارسين: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما. فعلى كل منهما دية الآخر، وتحملها العاقلة. وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

(١) عمياً: من العمى، رمياً: من الرمي.

(٢) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

(٣) أي: لا كثر ماله، ولا استغنى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ.

(٤) الخبل: العرج.

## ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، أو فمها شيئاً، ضمن صاحبها، عند الشافعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وقال مالك، والليث، والأوزاعي: لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها أو سائقها، بسبب، من همز، أو ضرب، فلو كان ثمة سبب، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته، لزمه حكم المتلف. فإن كان جنابة مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمداً، كان فيه القصاص، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة. وإن كان الحمل من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وإن كان المتلف مالا كانت الغرامة في مال الجاني. وقال أبو حنيفة: إذا رمحت<sup>(۱)</sup> دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً آخر، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر وإن كان نفخته بيدها، فهو ضامن، لأنه يملك تصريفها من الامام، ولا يملك منها ما ورائها. وقال: وإذا ساق دابة، فوقع السرج أو اللجام، أو أي شيء مما يُحمل عليها، فأصاب إنساناً، ضمن السائق ما أصاب من ذلك. ولو انفلتت دابة فأصابت مالا، أو آدمياً، ليلاً أو نهاراً، فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه غير متعمد. ومن ركب دابة فضر بها رجلٌ أو نخسها، فنفخت إنساناً، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب. وإن نفخت الناخس كان دمه هدرًا، لأنه هو المتسبب. فإن ألقى الراكب فقتلته كانت دية على عاقلة الناخس. وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك.

## ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائدٌ، أو راكب، أو سائق، فأصابت شيئاً، وأوقعت به ضرراً، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك. فقد قضى عمر، رضى الله عنه، بالدية على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر. ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جبارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الرُّكَّازِ الحُمُسُ». وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب، ولا سائق، ولا قائد فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال بالإجماع.

الدابة الموقوفة: وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً، فعند أبي حنيفة: يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه. فعن النعمان بن بشير أن رسول الله

(۱) رمحت: رقت.

ﷺ قال: «من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجلٍ فهو ضامن». رواه الدارقطني. وقال الشافعي: إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن.

### ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم: مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من: نفس، أو مال للغير، فلا ضمان على صاحبها، لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يُسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المرح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع. هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة عنده، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها. واستدلوا لمذهبهم هذا، بما رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً<sup>(١)</sup> رجل فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان مُحَدَقَةٌ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة، غير محظرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار.

وذهبت الأحناف: إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه، ليلًا كان أو نهارًا، لقول الرسول ﷺ: «جرح العجماء جبارًا». فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها. وإن كان معها مالكها: فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها. وأجاب الجمهور، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء، هذا فيما يتصل بالزروع والثمار، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني: «وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلًا كان أو نهارًا، ما لم تكن يده عليها». وحكى عن شريح: أنه

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

قضى - فى شاة وقعت فى غزل حائط ليلاً - بالضمان على صاحبها. وقرأ شريح قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ [الانبيا: ۷۸]. قال: والنَّفْسُ لا يكون إلا بالليل. وعن الثورى: «يضمن وإن كان نهاراً، لأنه مفرط بإرسالها». ولنا قول النبى ﷺ: «العجماء جرحها جبار» متفق عليه، أى هدر. وأما الآية فإن النفس هو الرعى ليلاً، وكان هذا فى الحرث الذى تفسده البهائم طبعاً بالرى وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه. انتهى.

### ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء: أن النحل، والحمام، والإوز، والدجاج، والطيور، كالماشية، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً، لم يضمن، لأن العادة إرسالها. ويرى البعض الآخر: أن فيها الضمان، فمن أطلقها فاتلفت شيئاً، ضمنه. وكذلك إن كان له طير جارح، كالصقر، والبازي، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم، ضمن. وهذا الرأى هو الصحيح.

### ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفى المَعْنَى: «ومن اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، فعقر إنساناً، أو دابة، ليلاً أو نهاراً - أو خرق ثوب إنسان، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه، لأنه متعدد بالدخول متسبب بعدوانه، إلى عقر الكلب له؛ وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنه تسبب فى إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقور، مثل: أن ولغ فى إناء إنسان، أو بال، لم يضمنه مقتنيه، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور. قال القاضى: وإن اقتنى سنوراً، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته، كالكلب إذا لم يكن عقوراً. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره، فأفسد لم يضمنه، لأنه يحصل الإتلاف بسببه.

ما يُقتل من الحيوان وما لا يُقتل: ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله. وهو: «الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ». ويلحق بها ما أشبهها فى الضرر، مثل: الزنبور المؤذى، والنمر، والفهد، والأسد، فإنها تُقتل ولو لم يصل واحد منها. قالت عائشة رضى الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق فى الحل والحرم: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه البخارى ومسلم. وفى الصحيحين من حديث أم شريك، أن النبى ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وسماه «فويسقة» وإذا قتلت

فإنه لا ضمان في قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات، وإن تأهلت بالإجماع، إلا الهر فتضمن قيمته، إلا إذا وقع منه اعتداء. ولا يُقتل الهدهد، ولا النملة، ولا النحلة، ولا الخطاف، ولا الصرد، ولا الضفدع، إذ لا ضرر فيها. وقد روى النسائي عن ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله يوم القيامة عنها». قيل يا رسول الله: وما حَقُّها؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها». وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله، ولا ضمان عليه. وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد».

### ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجنابة بسبب من الظالم المعتدى، فهو هدر: أي لا قصاص فيها، ولا دية لها. ومن أمثلة ذلك:

١ - سقوط أسنان العاض: فإذا عض الإنسان غيره، فانتزع العضوض ما عض منه من فم العاض، فسقطت أسنانه، أو انفكت لحيته، فإنه لا مسؤولية على الجاني، لأنه غير متعد. روى البخاري ومسلم، عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه فسقط ثنيته، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «بعض أحدكم يد أخيه كما بعض الفحل<sup>(١)</sup> لا دية لك». وقال مالك: يضمن، والحديث حجة عليه.

٢ - النظر في بيت غيره بدون إذنه: ومن نظر في بيت إنسان، من ثقب أو شق باب، أو نحو ذلك، فإن لم يعتمد النظر فلا حرج عليه. روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة؟ فقال: «أصرف بصرك». وروى أبو داود والترمذي: أنه ﷺ قال لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية». فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفتق عينه، ولا ضمان عليه. روى أحمد والنسائي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقتوا عينه فلا دية له، ولا قصاص» وروى البخاري ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فخذفته<sup>(٢)</sup> بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك جناح». وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في جحر باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى برجل بها رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لطمعت بها عينك، إنما جعل الإذن من أجل النظر». وبهذا أخذت الشافعية

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف - بالحاء -: الرمي بالحصاة، وبالحاء: الرمي بالعصى، لا بالحصى.



والجنابة. وخالف فيه الأحناف والمالكية، فقالوا: من نظر بدون إذن صاحب البيت، فرماه بحصاة، أو طعنه بخشبة، فأصاب منه، فهو ضامن، لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وبأشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج، فإنه لا يجوز أن يَفَقَأ عينه، أو يُحَدِّثَ به عاهة، لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يُقَابِلُ بمثل هذه العقوبة، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها.

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال: «... فَرُدَّتْ هذه السُّنَنُ بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجنابة النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يُقَطَّع، ولو استمع عليه بإذنه لم يجز أن تُقَطَّع أذنه، فيقال: بل هذه السُّنَنُ من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدى الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برمي، فإن الآية لا تتناوله نفيًا، ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفًا لما حكم به القرآن. وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا، وغير دفع الصائل الذي يُدْفَع بالأسهل فالأسهل، إذ المقصود دفع ضرر حياله، فإذا اندفع بالعصا لم يُدْفَع بالسيف، وأما هذا المتعدى بالنظر إلى المحرم، الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل، فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه، فلو كُفِّفَ المنظور إليه إقامة البيعة على جنابته لتعذر هذا عليه، ولو أُمرَ بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جنابة عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا.

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يَضُرَّ خذف الحصاة، وإن كان هناك بصر عاد لا يلومنَّ إلا نفسه، فهو الذي عَرَضَهُ صاحبه للتلغ، فأذناه إلى الهلاك، والخاذف ليس بظالم له. والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تُضَيِّع حق هذا الذي هُتِكت حرمة وتُحِيلَه في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيعة، فحكم الله بما شرعه على رسوله، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يُوقنون» اهـ.

٣ - القتل دفاعًا عن النفس أو المال أو العَرَضِ: ومن قتل شخصًا، أو حيوانًا دفاعًا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو مال غيره، أو عن العَرَضِ، فإنه لا شيء عليه، لأن دفع الضرر عن النفس، والمال واجب، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شيء على

القاتل . روى مسلم عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى؟ قال: «فلا تُعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلتني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار». قال ابن حزم: «فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه، فلا يحل له قتله، فإن قتلته حيثئذ فعلية القود، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله، ولا شىء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

### ادعاء القتل دفاعاً

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجنى عليه، دفاعاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فإن أقام بينة على دعواه قبل قوله وسقط عنه القصاص والدية، وإن لم يقم البينة على دعواه، لم يقبل قوله، وأمره إلى ولى الدم: إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتص منه، لأن الاصل البراءة حتى تثبت الإدانة. وقد سئل الإمام على رضى الله عنه، عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها؟ فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء<sup>(۱)</sup> فليُعط برمته». فإن لم يقم القاتل البينة، واعترف ولى الدم بأن القتل كان دفاعاً، انتفت عنه المسؤولية، وسقط عنه القصاص والدية. روى سعيد بن منصور فى سننه عن عمر رضى الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو، وفى يده سيف مُلطح بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون. فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟... قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق فى وسط الرجل، وفخذى المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فعُدّ».

وروى عن الزبير: «أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً. فألقى إليهما طعاماً كان معه. فقالا: خلّ عن الجارية. فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة». قال ابن تيمية: «فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبر، وقتلته فى محل لا رية فيه، لم يقبل قول القاتل. وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر، فالحقول قول القاتل مع يمينه. لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك».

(۱) وقيل: يكفى شاهدان «برمته» أى يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه.

### ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفساً أو مالا، فلا ضمان عليه. ذكر وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: أوقد رجل ناراً لنفسه، فخرجت شرارة من نار، حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين، فكتب إليه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار» وأرى أن النار جبار.

### إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد، فأفسد زرع غيره، ضامن، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به، لم يضمن، حيث لم يحدث منه تعد.

### غرق السفينة

من كان له سفينة يعبرُ بها الناس ودوابهم، فغرقت بدون سبب مباشر منه، فلا ضمان عليه فيما تُلّفَ بها. فإن كان غرقها بسبب منه ضمن.

### ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولاً عن جنائته، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله هذا متعمداً، ويكون الضمان في ماله. لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تطبب، ولم يُعلم منه قَبْلَ ذلك الطب، فهو ضامن». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي. قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما طبيب تطبب على قوم لا يُعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت<sup>(١)</sup> فهو ضامن». رواه أبو داود. أما إذا أخطأ الطبيب، وهو عالم بالطب، فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي في ماله. وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبية الأطباء إلى واجبه، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس. ويروى عن مالك: أنه لا شيء عليه.

(١) أضر بالمريض.

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

## الرجل يُفْضَى زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها، فإنه لا يضمن<sup>(١)</sup>، وإن كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها، فعليه الدية. والإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الواسع، ويكون بمعنى الجماع، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ويكون بمعنى اللمس، ومنه قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فليتوضأ». والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر.

## الحائض يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائض إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، فإن كان قد سبق أن طُوب لصاحبه بنتقضه ولم ينقضه مع التمكن منه، ضَمِنَ ما تَلَفَ بسببه، وإلا فلا يضمن<sup>(٢)</sup>. ورواية أشهب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإلتلاف، ضمن ما تَلَفَ به، سواء تقدم إليه في نقضه، أم لم يتقدم، أو أشهد عليه، أم لم يُشهد عليه. وأشهر الروايات عن أحمد، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن.

## ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً، فوقع فيه إنسان، فإن حَفَرَ في أرض يملكها، أو في أرض لا يملكها، واستأذن المالك لا ضمان عليه، وإن حفر فيما لا يملك، وبلا إذن صاحب الأرض، ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك، أو كان في موات، لقول رسول الله ﷺ: «البئرُ جَبَّارٌ» أي أن من تردى فيه في هذه الحالة فهلك فهدر لا دية له. وقال مالك: «إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله، لم يضمن، وإن تعدى في الحفر ضمن». ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً، أو أن يصعد شجرة، ففعل فهلك بتزوله البئر، وصعوده الشجرة، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له. ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك، فلا ضمان، لعدم الجناية والتعدى منه. ولو سلم إنسان نفسه، أو ولده، إلى سباح يُحسن السباحة فغرق، فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي، ورواية عن مالك: عليه الدية. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

(٢) هذا مذهب الاحناف.

## الإِذْنُ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه، فإن اضطر في مَخْمَصَةٍ، ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها، ويشرب لبنها، ويضمن لملكها. وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر، لأن الاضطرار لا يُبطل حق الغير. رَوَى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته<sup>(۱)</sup> فتكسر خزانته، فينتقل منها طعامه، وإنما تَحْزَنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». وقال الشافعي: لا يضمن، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان.

## الْقَسَامَةُ

القسامة: تستعمل بمعنى الحُسن والجمال. والمقصود بها هنا: الأيمان، مأخوذة من أقسم، يُقْسِمُ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً. فهي مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجربى القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لَوْثٌ<sup>(۲)</sup> ظاهرٌ، بأن يوجد القتل بين قوم من الأعداء، ولا يُخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجِدَ في ناحية، وهناك رجل مختضب بدمه. فإذا كان القتل في بلدة، أو في طريق من طُرُقِهَا، أو قريباً منها، أُجريت القسامة على أهل البلدة. وإن وجدت جُثَّةٌ بين بلدين، أُجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جُثَّتِهِ. وكيفية القسامة هي: أن يختار وليّ المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعاً. وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

## النَّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه. وحكمة إقرار الإسلام لها؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتل هدراً أخرج

(۱) المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشى في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره.

(۲) اللوث: العلامة.

البخاری، والنسائی عن ابن عباس، رضى الله عنهما: أن أول قسامة كانت فى الجاهلية: «كان رجل من بنى هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغننى بعقال أشد به عروة جوالقى؛ فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذى استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل. قال: ليس له عقال. قال: فأين عقالُه؟ فحذفه بعضاً كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته. قال: هل أنت مُبلِّغ عنى رسالة، مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت، فناد: يا قريش، فإذا أجابوك. فناد: يا آل بنى هاشم، فإن أجابوك، فسأل: عن أبى طالب، فأخبره أن فلاناً قتلنى فى عقال. ومات المُستأجر. فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب. فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مريض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذى أوصى إليه، أن يبلغ عنه، وافى الموسم. فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بنى هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرنى فلان أن أبلغك رسالة؛ إن فلاناً قتله فى عقال.

فأتاه أبو طالب؛ فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تُؤدى مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا؛ وإن شئت حلفَ خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم، فقالوا: تحلف. فأتته امرأة من بنى هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه. فقالت: يا أبا طالب. أحب أن يُجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان. ففعل؛ فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجلٍ منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى، حيث تُصبر الأيمان؛ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس رضى الله عنهما: «فوالذى نفسى بيده ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف».

الاختلاف فى الحكم بالقسامة: اختلف العلماء فى وجوب الحكم بالقسامة. فقال جمهور الفقهاء: بوجوب الحكم بها. وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد فى بداية المجتهد: «وأما وجوب الحكم على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار. وقالت طائفة من العلماء منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها. عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث حويصة ومحبيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم يختلفون فى

الفاظه. وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما عُلِمَ قطعاً، أو شاهد حساً، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد، والقتل في بلد آخر. ولذلك روى البخارى عن أبي قلابة: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأصَبَ القوم، وقالوا: نقول: إن القسامة القَوْدُ بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصّني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشرف العرب، ورؤساء الأجناد، أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل، أنه زنا بدمشق ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل، أنه سرق بحمص، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك، أقدت بشهادتهم. قال: فكتب عمر بن عبد العزيز، في القسامة، أنهم إن أقاموا شاهدي عدل: أن فلاناً قتله، فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا». قالوا: «ومنها: أن من الأصول، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء». ومنها: «أن من الأصول أن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر». ومن حججهم: «أنهم لم يروا في تلك الأحاديث، أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليربهم كيف لا يلزم الحكم بها، على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: «أخلفون خمسين يميناً - أعنى لولاة الدم، وهم الأنصار -!؟» قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟! قال: فيحلف لكم اليهود. قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ: «هي السنة». قال: إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى. وأما القائلون بها وبخاصة «مالك»، فرأى أن سنة القسامة، سنة متفردة بنفسها، مخصصة للأصول، كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقلُّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حِفْظاً للدماء، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق، والسراق، وذلك أن السارق تعمّر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق. فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالين، مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم انتهى.

## التعزير

١ - تعريفه: يأتي التعزير بمعنى «التعظيم والنصرة» من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. أى تعظموه وتنصروه. ويأتى بمعنى الإهانة: يقال عزَّر فلان فلاناً؛ إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه. والمقصود به فى الشرع: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم<sup>(١)</sup> على جنابة<sup>(٢)</sup> أو معصية لم يُعين الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه؛ وجنابة لا قصاص فيها؛ وإتيان المرأة المرأة. والقذف بغير الزنا. ذلك أن المعاصى ثلاثة أقسام:

- ١ - نوع فيه حد، ولا كفارة فيه: وهى الحدود التى تقدم ذكرها.
- ٢ - ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه. مثل: الجماع فى نهار رمضان، والجماع فى الإحرام.
- ٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كالمعاصى التى تقدم ذكرها؛ فيجب فيها التعزير.

٢ - مشروعيته: والأصل فى مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذى، والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «أن النبى ﷺ، حبس فى التهمة» صححه الحاكم. وإنما كان هذا الحبس احتياطياً حتى تظهر الحقيقة. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا فى حد من حدود الله تعالى». وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعزر ويؤدب، بحلق الرأس والنقى والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التى يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبى وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية. وقد اتخذ درةً يضربُ بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها<sup>(٣)</sup>. وقال الأئمة الثلاثة: إنه واجب<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعى: ليس بواجب.

٣ - حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود: وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام، فالحكمة فيه هى الحكمة من شرعية الحدود التى سبق ذكرها فى

(١) الحاكم: هو الذى ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(٢) الجنابة فى العرف القانونى: «هى الجريمة التى تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن».

(٣) ويراجع فى ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٤) أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.



مواضعها، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زل رجلٌ كريمٌ، فإنه يجوز العفو عن زلته. وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة. روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن رسول الله ﷺ، قال: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا الحدود». أى إذا زل رجلٌ ممن لا يُعرف بالشر زلّةً، أو ارتكب صغيرة من الصغائر، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خطاياها، فلا تؤاخذوه. وإذا كان لا بد من المؤاخظة، فلتكن مؤاخظة خفيفة.

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى الحاكم، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة.

٣ - أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان، فقد أَرهَبَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فحمل دية جنينها<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان، ولا شيء، لأن التعزير والحد في ذلك سواء.

٤ - صفة التعزير: والتعزير يكون بالقول: مثل التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والحبس، والقيد، والنفى، والعزل، والرقت. روى أبو داود، أنه أتى النبي ﷺ، بمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال ﷺ: «ما بال هذا؟». فقالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فَنُفِيَ إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقتله؟... فقال ﷺ: «إني نُهِيتُ عن قتل المُصَلِّين». ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقَلْع البساتين، والزروع، والشمار، والشجر. كما لا يجوز بجذع الأنف، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل، لأن ذلك لم يُعهد عن أحد من الصحابة.

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط: تقدم حديث هانئ بن نيار، النهى في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط. وقد أخذ بهذا أحمد، والليث، وإسحاق، وجماعة من الشافعية. فقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع. وذهب مالك، والشافعي، وزيد ابن علي، وآخرون، إلى جواز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وقالت طائفة: لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد

(١) قيل: إن الدية تجب في بيت المال؛ وقيل هي على عاقلة ولي الأمر.

الزنى، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على السب من غير قذف حد القذف. وقيل: يجتهد ولى الأمر، ويُقدر العقوبة حسب المصلحة ويقدر الجريمة.

٦ - التعزير بالقتل: والتعزير بالقتل أجازهُ بعض العلماء، ومنعه بعض آخراً... وقد جاء فى ابن عابدين نقلاً عن الحافظ ابن تيمية: «إن من أصول الحنفية، أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل، وفاحشة الرجال، إذا تكررت، فللإمام أن يَقْتُلَ فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك».

٧ - التعزير بأخذ المال: ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبى يوسف، وبه قال مالك. قال صاحب مُعِينِ الحُكَّام: «ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يُصحح دعواهم. إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز. وقال ابن القيم: إن النبى ﷺ، عزز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. فقال ﷺ فيما يرويه أحمد، وأبو داود، والنسائى: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا».

٨ - التعزير من حق الحاكم: والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين. وفى سُبُلِ السَّلَامِ للصنعانى: «وليس التعزير لغير الإمام؛ إلا لثلاثة:

١ - الأول: الأب، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سبى الأخلاق، والظاهر أن الأم فى مسألة رمن الصبا، فى كفالتة، لها ذلك، وللأمر بالصلاة، والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

٢ - والثانى: السيد، يُعزَّرُ رَقِيقُهُ فى حق نفسه، وفى حق الله تعالى، على الأصح.

٣ - والثالث: الزوج، له تعزير زوجته فى أمر النشوز، كما صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟. الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يُكَلَّفُ بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان». اهـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

٩ - الضمان فى التعزير: ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده، ولا على الزوج إذا أدب

زوجته. ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم، بشرط ألا يُسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود. فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه.

\*\*\*

بعونه تعالى انتهى المجلد الثاني من كتاب فقه السنة

وَيَلِيهِ الْجُلْدُ الثَّالِثُ مُبْتَدَأً بِالسَّلَامِ فِي الْإِسْلَامِ

## فهرس موضوعات الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٥	الزواج
٥	الانكحة التى هدمها الإسلام
٦	الترغيب فى الزواج
٨	حكمة الزواج
١٠	حكم الزواج
١٢	الإعراض عن الزواج وسببه
١٣	اختيار الزوجة
١٦	اختيار الزوج
١٦	الخطبة
٢٢	عقد الزواج
٢٥	شروط صيغة العقد
٢٧	زواج المتعة
٣٠	زواج التحليل
٣٣	صيغة العقد المقترنة بالشرط
٣٧	شروط صحة الزواج
٣٩	شروط نفاذ العقد
٤٠	شروط لزوم عقد الزواج
٤٦	المحرمات من النساء
٤٧	المحرمات مؤيداً
٥٨	المحرمات مؤقتاً
٦٢	الزنى والزواج
٦٧	زواج نساء أهل الكتاب
٦٨	زواج الصابئة
٨٢	الولاية على الزواج
٩١	الوكالة فى الزواج
٩٣	الكفاءة فى الزواج
١٠٠	الحقوق الزوجية
١٠٠	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٠١	الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

۱۰۱	.....	المهر
۱۰۸	.....	الجهاز
۱۰۹	.....	النفقة
۱۱۹	.....	الحقوق غير المادية
۱۲۷	.....	الإيلاء
۱۲۸	.....	حق الزوج على زوجته
۱۳۴	.....	التبرج
۱۴۲	.....	تزين الرجل لزوجته
۱۴۳	.....	حديث أم زرع
۱۴۷	.....	الخطبة قبل الزواج
۱۴۸	.....	الدعاء بعد العقد
۱۴۸	.....	إعلان الزواج
۱۴۹	.....	الغناء عند الزواج
۱۵۰	.....	وصايا الزوجة
۱۵۱	.....	الوليمة
۱۵۳	.....	زواج غير المسلمين
۱۵۵	.....	الطلاق
۱۵۸	.....	الطلاق من حق الرجل وحده
۱۵۹	.....	من يقع منه الطلاق
۱۶۲	.....	من يقع عليها الطلاق
۱۶۲	.....	من لا يقع عليها الطلاق
۱۶۳	.....	الطلاق قبل الزواج
۱۶۳	.....	ما يقع به الطلاق
۱۶۳	.....	۱ - الطلاق باللفظ
۱۶۴	.....	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً
۱۶۵	.....	الحلف بأيمان المسلمين
۱۶۵	.....	۲ - الطلاق بالكتابة
۱۶۵	.....	۳ - إشارة الأخرس
۱۶۶	.....	۴ - إرسال رسول
۱۶۶	.....	الإشهاد على الطلاق
۱۶۸	.....	التنجز والتعليق
۱۷۰	.....	الطلاق السني والبدعي
۱۷۲	.....	عدد الطلقات
۱۷۶	.....	طلاق البتة
۱۷۶	.....	الطلاق الرجعي والباطن

۱۸۱	طلاق المریض مرض الموت
۱۸۲	التفویض والتوکیل فی الطلاق
۱۸۶	الحالات التي يطلق فيها القاضی
۱۹۱	الخلع
۱۹۹	نشوز الرجل
۲۰۰	الظهار
۲۰۲	الفسخ
۲۰۳	اللعان
۲۰۹	العدة
۲۱۶	الحضانة
۲۲۸	الحدود
۲۳۵	الخمر
۲۴۶	المخدرات
۲۵۲	حد شارب الخمر
۲۵۶	حد الزنى
۲۶۲	شروط الإحصان
۲۷۹	حد القذف
۲۸۶	الردة
۲۹۵	الحرابة
۳۰۶	شروط التوبة
۳۰۸	حد السرقة
۳۰۹	أنواع السرقة
۳۲۱	عقوبة السرقة
۳۲۳	الجنايات
۳۲۳	المحافظة على النفس
۳۲۷	القصاص بين الجاهلية والإسلام
۳۲۹	القصاص في النفس
۳۲۹	أنواع القتل
۳۳۱	الآثار المترتبة على القتل
۳۳۴	شروط وجوب القصاص
۳۴۴	القصاص فيما دون النفس
۳۴۵	القصاص في الأطراف
۳۴۵	القصاص من جراح العمد
۳۴۹	الاعتداء بالجرح أو أخذ المال
۳۵۰	الاقتصاص من الحاكم

۳۵۱	.....	الدبة
۳۵۷	.....	دية الأعضاء
۳۵۸	.....	دية منافع الأعضاء
۳۵۸	.....	دية الشجاج
۳۵۹	.....	دية المرأة
۳۶۰	.....	دية أهل الكتاب
۳۶۱	.....	دية الجنين
۳۶۲	.....	لا دية إلا بعد البرء
۳۶۳	.....	وجود قتيل بين قوم متشاجرين
۳۶۴	.....	ضمان صاحب الدابة
۳۶۴	.....	ضمان القائد والراكب والسائق
۳۶۵	.....	ضمان ما أتلفته المواشى من الزروع والثمار وغيرها
۳۶۶	.....	ضمان ما أتلفته الطيور
۳۶۶	.....	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر
۳۶۷	.....	ما لا ضمان فيه
۳۶۹	.....	ادعاء القتل دفاعاً
۳۷۰	.....	ضمان ما أتلفته النار
۳۷۰	.....	إفساد زرع الغير
۳۷۰	.....	غرق السفينة
۳۷۰	.....	ضمان الطبيب
۳۷۱	.....	الرجل يفضى زوجته
۳۷۱	.....	ضمان حافر البئر
۳۷۲	.....	الإذن في أخذ الطعام وغيره
۳۷۲	.....	القسامة
۳۷۲	.....	النظام العربى الذى أقره الإسلام
۳۷۵	.....	التميز
۳۷۹	.....	فهرس الموضوعات

\* \* \*